الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة الحاج لخضر باتنـة – 1–
كـليـة العلـوم الإسلامية
قسـم الشـريعـة

نيابـة العمـادة لما بعد التـدرج
والبحــث العلمــي
والعــلاقـــات الخـارجـــية

نظريـة الاستطاعـة وتطبيقــاتها المعاصــرة في الفقه الإســلامي

أطـروحة مقـدمـة لنيـل شهـادة دكتـوراه العلـوم فـي العلـوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصول

إعـداد الطـالب :
التجــاني عـــاد

إشـراف الأستـاذ الدكتـور :
عبـد القـادر بن حـرز الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مليكة مخلوفي	أستاذ	جامعة الحاج لخضر باتنة–1–	رئيسا
عبد القادر بن حرز الله	أستاذ	جامعة الحاج لخضر باتنة–1–	مقـررا
عبد الرحمان رداد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الحاج لخضر باتنة–1–	عضوا
نصر سلمان	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة	عضوا
سعاد سطحي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة	عضوا
عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 2018م– 2019م // 1439هـ – 1440هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلِيٰنَا فَانصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾

[سورة البقرة: 286]

قَـــالَ الْمُـــزَنِـيّ:

" قَـــرَأْتُ كِتـَابَ الـرِّسَـالَـةِ عَـلَى الشَّـافِعِـيِّ ثَمَـانِينَ مَـرَّةً، فَمَـا مِـنْ مَـرَّةٍ إِلَّا وَكَـانَ يَقِفُ عَـلَى خَـطَأٍ. فَقَـالَ الشَّافِعِيُّ: هِيهِ، أَبَـى اللَّهُ أَنْ يَكُـونَ كِـتَابٌ صَحِيـحٌ غَيْـرَ كِتَابِـــهِ"[1].

وَقَـــالَ القَاضِـــي الفَاضِـــل عبـــد الـــرَّحيم بـــن علـــيّ البِيســـانيّ:

"إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتابًا فِي يَوْمِهِ؛ إِلاَّ قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَـذَا لَكَـانَ أَحْسَـنَ، وَلَـوْ زِيـدَ كَـذَا لَكَـانَ يُسْتَحْسَـنُ، وَلَـوْ قُـدِّمَ هَـذَا لَكَـانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ. هَذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ البَشَرِ"[2].

---

1 – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط2: 1412هـ- 1992م،ج1، ص27.

2 – محمد صديق خان القنوجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تح: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية- بيروت، 1978م، ج1، ص70.

الإهـــداء

إلـــــى:

- والـــدتـــي الكريمـــة، أطال الله في عمرها وألبسها لباس الصحّة والعافية، الّتي ظلّت ترعى هذا العمل والبحث العلمي بالدّعـــاء الصـــالح طيلة فتـــرة انجـــازه.
- روح والـــدي الطاهرة، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه، الّذي ربـّاني صغيرًا على الخير والصّلاح.
- من صحبتني في رحلة البحث المضنية، ورافقتني مسيرة الكتابة، وقاسمتني هموم الحياة، زوجتي الفاضلة، حفظها الله تعالى.
- زينتي في الحياة الدنيا، فلذات أكبادي، أولادي: مريم، إيمان، محمد، أحمد، حفظهم الله تعالى وجعلهم من عباده الصّالحين.
- إخوتي وأخواتي، من أشدّ بهم أزري وأشركهم في أمري، أدام الله لهم السّعادة والهناء.
- شيوخي وأساتذتي، الّذين أناروا دربـــي بنور العلم والمعرفة، بارك الله لهم في علمهم ونفع بهم.
- أصحابي وأصدقـائي وأحبـــابـي، من أعانوني بالدّعاء في رحلة البحث، وفّقهم الله وسدّد خطاهم.
- كلّ من ساعـــدنـي في إعـداد هذا البحث وإخراجه بهذا الثوب العلمي من قريب أو بعيد، جزاهم الله خيرا.

إلـــى هؤلاء جميعا، أهـــدي ثمـــرة هذا الجهد والبحث المتواضع، راجيا المولى عزّ وجلّ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، سائلا العليم القدير القبول.

الشـكر والتقديـر

الشّكر دوماً لله تعالى أن أنعم عليّ بنعمة الإسلام، وأن مكّنني من إخراج هذا الجهد المتواضع إلى حيّز الوجود، فللّه الحمد والشكر أوّلاً وآخراً.

وعملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم:07].

وبقوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾ [سورة سبأ: 13].

واتّباعًا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللهَ** »[1].

وعرفانا منّي بالجميل، فإنّي أتقدّم بخالص الشّكر والتّقدير إلى:

- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد القادر بن حرز الله – حفظه الله وسدّد للخير خطاه- الّذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وأفادني بتوجيهاته المفيدة وملاحظاته العلميّة القيّمة الّتي أضفت على هذا البحث المتواضع جمالاً علميّاً وثوباً أكاديميّا، فله الشّكر سلفًا وخلفًا.
- إلى السّادة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة- زادهم الله علما ونفع بهم-، الّذين تكرّموا بقبول مناقشة هذا البحث وتشريفهم إيّاي، وبذلوا جهدهم مشكورين لفحص هذه الأطروحة وإثرائها بتوجيهاتهم السّديدة وإرشاداتهم القيّمة، وتنقيحها وتصويبها حتّى تؤتي أكلها.
- إلى إدارة كلية العلوم الإسلامية بباتنة ممثلة في عميدها وموظفيها، الّذين يسعون جاهدين لخدمة العلم الشرعي وأهله وطلاّبه نُصْرة للدّين ورِفْعة للوطن العزيز.
- كلّ من أعانني على إنجاز هذا البحث وإخراجه بهذه الحلّة العلميّة.

فجـزى الله تعـالى عنّي الجميـع خيـر الجــزاء

---

1 – رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: 1877، وقال : هذا حديث حسن صحيح، ج7، ص210.

الحمد لله ربّ العالمين، نحمده حمد الحامدين، ونشكره شكر الشاكرين، ونثني عليه ثناء العارفين، ونصلّي ونسلّم على نبيّنا وسيّدنا محمّد الهادي الأمين، وعلى آله الطّاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، والتّابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

أوّلا: التعريف بالموضوع:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها وقواعدها ومقاصدها تبتغي إسعاد العباد في العاجل والمعاد، بجلب المصالح ودرء المفاسد والجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فقد امتازت بالسّماحة واليسر ورفع الحرج عن المكلّفين وعدم إيقاعهم في الضّيق والضّرر والعسر، وراعت في أحكامها التشريعية واجتهاداتها الفقهية أحوال المكلّفين وظروفهم العادية والاستثنائية، الأمر الّذي جعل النظام الإسلامي ثابتاً على أصوله منذ العهد النبوي إلى عصرنا اليوم وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومتلائماً مع التطوّرات والمتغيّرات الحياتية التي تمسّ الفرد والمجتمع والأمة.

وبناء عليه، فقد اقتضت حكمة الله تعالى حدودًا معيّنة للتّكاليف الشّرعية ناسبت الاستطاعة الإنسانية والقدرة البشرية على الأداء والتحمّل؛ حيث جعل الله سبحانه وتعالى الاستطاعة مناط التّكليف قال عزّ وجلّ في محكم تنزيله: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ**﴾ **[البقرة: 286]**.

فالتّكليف ابتداء متوافق مع كينونة الإنسان واستطاعته، كما أنّ أحكام الشريعة الإسلامية جاءت متناسبةً مع ما منحه سبحانه عزّ وجلّ لعباده من طاقة ووُسْع، ومخفّفةً لما قد يعرض للنّاس من ثقل التكليف، ومن هنا كانت الاستطاعة شرطًا للامتثال والقدرة على الفعل وأساسًا للتكليف به.

والتكليف الشرعي بعموم مراحله إنما يقع ضمن الوُسْع والإمكان البشري؛ إذ لا يمكن عقلًا ولا واقعًا تكليف الإنسان بما لا يطيق، وأنّ الله الّذي خلق الإنسان والظروف والزّمان أعلم بقدرات الإنسان وحاجاته الأصلية، وبذلك لا يمكن أن يكلّفه فوق طاقته، فالإسلام دين الفطرة كما قال الحق سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ **أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ**﴾**[سورة الملك :14]**.

وعند ظهور النظريات الفقهية كصياغة جديدة في البناء الفقهي المعاصر الذي يتلاءم مع متطلّبات نظام الحياة البشرية، وما يعتريها من تطوّر وتجديد وتقنين، تشكّلت نظرية الاستطاعة لتضاف إلى نظريات الفقه الإسلامي وتصبح عنصرا أساسيّا في المنظومة التشريعية للأحكام الفقهية في مختلف مجالات الحياة الإنسانية.

هذا، وقد اهتمّ الباحثون القدامى والمعاصرون بتناول موضوع "نظرية الاستطاعة" ودراسته في ثنايا كتبهم وبحوثهم ومقالاتهم ومداخلاتهم في الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية، إلّا أنه لم يستوف حقّه من الشرح

والتحليل والنقد البنّاء لمختلف مفرداته، ولم يدرس – في حدود اطلاعي- دراسة علمية تأصيلية تناقش الموضوع وتمسّ كافة عناصره وجوانبه.

لذا ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة والتحليل وعنونته بـــ :

" نظرية الاستطاعة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي "

ثانيا: إشكالية الموضوع :

موضوع الاستطاعة موقعه هام في منظومة الفقه الإسلامي لما له من أثر فعّال في تطبيق الأحكام الشرعية في واقع الحياة؛ لذلك فإنّ بقاء أحكام الشريعة الإسلامية وحيويتها وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان وحال مرتبط ارتباطا وثيقا بقدرة واستطاعة المكلّفين.

فهل الأحكام المتعلقة بالاستطاعة يمكن أن ترقى إلى مستوى النظرية ؟، وإن كان الأمر كذلك فما مدى وفرة تطبيقات معاصرة لهذه النظرية في الفقه الإسلامي؟

وهذا يستدعي طرح العديد من التّساؤلات حول "نظرية الاستطاعة" تتمثّل في النّقاط الآتية:

1- ما المقصود بحقيقة الاستطاعة من الناحية اللّغوية والاصطلاحية ؟ وما وجه المناسبة بينهما ؟

2- هل هناك ألفاظ ومصطلحات لها صلة بالاستطاعة ؟ وما العلاقة بينها ؟

3- ما مدى مشروعية الاستطاعة ودلالاتها في القرآن والسنة وآثار الصحابة ؟

4- ما حقيقة الاستطاعة عند علماء الفقه والأصول والمقاصد؟ وهل هناك توافق أم تباين في نظرتهم لها ؟

5- هل يمكن تحديد شروط الاستطاعة وحدودها وضوابطها وأهمّ أنواعها ؟

6- هل هناك علاقة تجمع بين نظرية الاستطاعة وغيرها من نظريات الفقه الإسلامي ؟ وما مدى التأثير والتأثر بينهما ؟

7- هل لنظرية الاستطاعة أثر في التكييف الفقهي المعاصر لبعض القضايا الفقهية المختلفة ؟

8- ماذا يترتّب على ربط تطبيق الأحكام الشرعية بالاستطاعة ؟

9- ما مدى اعتبار المشقة في التكاليف الشرعية؟

ثالثا: أهمية الموضوع :

يتناول هذا الموضوع دراسة علمية من جانب نظري وآخر تطبيقي معاصر في مجالات الفقه الإسلامي؛ فنظرية الاستطاعة تمثل العمود الفقري للتكليف الشرعي؛ ذلك أنّ تكليف الإنسان بجملة الأحكام الشرعية مرتبط بمدى استطاعته وقدرته على القيام بها، كما أنّ تشريع هذه الأحكام الفقهية يكون وفق طاقة الإنسان واستطاعته فلا تكليف بما لا يطاق.

ويمكن بيان أهميّة هذه الدّراسة فيما يأتي :

1- إنّ التكاليف الشرعية قائمة أساسا على الاستطاعة إذ لا تكليف إلّا بالمستطاع.

2- إنّ أساس التكليف هوّ إقامة التوازن بين نوعية التكليف وقدرة المكلّف على الفعل، وغياب هذا التوازن يؤدّي إلى عدم قدرة المكلّف على الفعل والانقطاع عن العمل.

3- الأحكام الشرعية منوطة كلّها باستطاعة المكلّف على أداء الفعل المكلّف به.

4- غاية الشارع من تشريعه للأحكام هوّ تذليل هذه الأحكام للمكلّف؛ بحيث تكون تحت قدرته واستطاعته لا أن يكون هو مقهورا لها، وهذا يعني إمكانية التطبيق العملي لهذه الأحكام وبقائها حاضرة في مختلف الظروف والأحوال فلا ينقطع المكلّف عنها.

رابعا: أهداف الموضوع :

للبحث أهداف وغايات مرجوّة تتمثل في ما يأتي :

1- التأصيل اللغوي والشرعي للاستطاعة وبيان حقيقتها عند علماء الفقه والأصول والمقاصد.

2- معرفة حقيقة الاستطاعة ودلالاتها في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة.

3- معالجة هذا الموضوع بأسلوب علمي أكاديمي منهجي.

4- إيضاح العلاقة بين نظرية الاستطاعة وغيرها من النظريات الفقهية الأخرى.

5- بيان الأثر الفقهي المترتب على ربط الاستطاعة بتطبيق الأحكام الشرعية على القضايا الفقهية المعاصرة.

6- معرفة مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام وفق قدرة المكلف واستطاعته.

7- التأكيد على وسطية الشريعة وعدلها وسعتها ورغبتها في بقاء أحكامها في متناول المكلّفين.

8- التأكيد على أهمية المشقة ومدى اعتبارها في التكاليف الشرعية، وقد أبدع في هذا الجانب الإمام الشاطبي.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع :

ممّا لا ريب فيه أنّ لكلّ عمل دوافع وأسبابا كامنة وراءه، ولعلّ أهمّ الأسباب الّتي جعلتني أختار هذا الموضوع هي:

1- الأصالة الشرعية لنظرية الاستطاعة؛ حيث تعتبر الاستطاعة في تطبيق الأحكام أمرا جوهريا أساسيا قد يتّصف الحكم بالمشروعية أو العدم على أساسها.

2- بناء الأحكام الشرعية على استطاعة المكلفين.

3- إنّ حكمة التشريع وفلسفته والمقصد الشرعي من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل وسيرورة الحياة العملية للإنسان في أمن وسلام بعيدا عن الضّيق والحرج والمشقة؛ لذا ارتبط تشريع الأحكام باستطاعة المكلّف وقدرته على مباشرة الفعل التكليفي في يسر وسهولة.

سادسا: الدّراسات السابقة للموضوع ووجه الاستفادة منها:

الحديث عن الاستطاعة مبثوث في ثنايا كتب الفقهاء الأقدمين والمعاصرين، وقد وقفت على بعض المؤلّفات والدّراسات والبحوث الّتي تناولت موضوع الاستطاعة ومن ذلك :

1- أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ناصر بن محمد المنيع، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1: 1434هـ- 2013م.

فقد عرّف الاستطاعة وبيّن أنواعها وشروط تحققها، وتطرّق إلى الأحكام الّتي لها علاقة بالاستطاعة (الإطاقة – المشقة – الحرج – الإكراه)، بالإضافة إلى الحديث عن تفاوت مراتب الاستطاعة.

كما تحدّث عن أثر الاستطاعة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وأحكام الجهاد والعقود والمكاتبة والمداينة والرّق والنّكاح والنفقات والجنايات والحدود والكفارات والشهادة.

وقد لاحظت على موضوع البحث هذا أنه لم يستوف حقّه من الدراسة والتحليل؛ ففي الجانب النظري أهمل الحديث عن مشروعية الاستطاعة ودلالاتها في القرآن والسنة وآثار الصحابة، كما سجّلت غياب الحديث عن حدود الاستطاعة وضوابطها. أمّا في الجانب التطبيقي فلم يتطرّق الباحث في موضوعه إلى أثر الاستطاعة في كلّ القضايا الفقهية وخاصة السياسية منها.

2- أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية للطالب : يوسف عبد الرحيم سليم سلامة، إشراف: ناصر الدين الشاعر، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 1424هـ- 2003م.

تناولت الرسالة مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وأنواعها في الحج بالشرح والتفصيل وهي : الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية ، وختم البحث بالحديث عن النيابة في الحج.

هذه الدراسة اقتصرت في مجملها على بعض عناصر الموضوع فقط، بينما هناك متعلقات أخرى بموضوع الاستطاعة لم يتناولها الباحث وأقصد ضوابط الاستطاعة وحدودها وعلاقتها بقواعد الفقه والأصول والمقاصد ، إضافة إلى أنّ الموضوع تناول الدراسة في جانب واحد من جوانب الفقه وهو باب الحج.

3- التأصيل الشرعي للاستطاعة في ضوء مقاصد التشريع ودورها في ضبط إصدار الأحكام، وائل محمد عربيات، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (3/ب)، 1430هـ/2009م، من ص145- إلى ص 163.

عرّف الباحث التأصيل وبيّن معناه، كما تطرّق إلى تعريف الاستطاعة وبيان مشروعيتها، وعرّف كذلك مقاصد الشريعة وذكر أقسامها. ثم تحدث عن التيسير ورفع الحرج كمقصد عام في الشريعة، كما بيّن موقع الاستطاعة ورفع الحرج من مقاصد الشريعة، ليعرّج بعد ذلك إلى التكليف بالمشاق وعلاقته بفقه الاستطاعة، وتحدّث كذلك عن المآلات وعلاقتها بفقه الاستطاعة، ثمّ ختم بحثه بمسألة تطبيقية حول تأصيل الاستطاعة في باب الحج تتمثل في " رمي الجمرات أوّل أيام التشريق ".

فالباحث في موضوعه تناول الحديث عن الاستطاعة من جانب مقاصدي فقط؛ حيث غاب الجانب الفقهي والأصولي في بحثه، كما أنه لم يبيّن علاقة الاستطاعة بنظريات الفقه الإسلامي، واقتصر في الجانب التطبيقي على مسألة واحدة في باب الحج.

4- الاستطاعة البدنية وأثرها في التكليف بفريضة الحج – دراسة فقهية موازنة-، للباحثين : أحمد بن حسن الحسني – عطية عبد الحليم صقر – أحمد بن ياسين برهمين، جامعة أم القرى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، قسم البحوث الإدارية والإنسانية، موسم حج 1426 هـ.

هذه الدراسة تناولت نوعًا معيّنًا من أنواع الاستطاعة وهو الاستطاعة البدنية في مجال الحج، فالبحث هنا محدّد في جزئية معيّنة.

5- أبحاث الدورة الثالثة والثلاثين لندوة الحج الكبرى المنعقدة في مكة المكرمة أيام 3-4-5 من شهر ذي الحجة 1429هـ الموافق أيام 1-2-3 ديسمبر 2008 م بعنوان :(**الاستطاعة في الحج في ضوء المقاصد الشرعية والواقع المعاصر**)

ومن بين الأبحاث المقدّمة لهذه الندوة ما يأتي :

1) الاستطاعة الفردية في الحج وتأثرها بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، لـ : إبراهيم أحمد مهنا.

2) الاستطاعة وعصرية الدعوة: الاستطاعة والتحفيز الذاتي في خدمة الدعوة، لـ : خالد فائق صديق العبيدي.

3) التأصيل الشرعي للاستطاعة، لــ: قاسم علي سعد.

4) تأثر الفتوى بمفهوم الاستطاعة والنوازل المستجدة، لــ : عبد الله بن بيّه.

فهذه الأبحاث وغيرها حصرت الحديث عن موضوع الاستطاعة في باب الحج وقضاياه المعاصرة؛ حيث لم يتم التوسّع فيه بشكل عام يشمل جميع عناصره ومفرداته.

6- نظرية الاستطاعة في الفقه الإسلامي، بدوي محمود عبد الهادي ، إشراف: عبد الرحيم إبراهيم، ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2006م.

وهذه الرسالة لم أتمكّن من الحصول عليها؛ كونها لم تنشر.

7- نظرية الاستطاعة، نور الدين مختار الخادمي، بحث مقدم إلى ندوة تطور العلوم الفقهية الحادية عشرة تحت عنوان " النظرية الفقهية والنظام الفقهي "، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، 15- 18 جمادى الأولى 1433هـ/7- 10 أفريل 2012م.

تحدّث الباحث عن حقيقة الاستطاعة في النصوص الشرعية وفي علوم الشرع مبيّنا حقيقة الاستطاعة في لغة العرب واصطلاح أهل العلم، وموضّحا الألفاظ ذات الصلة بالاستطاعة (القدرة – الطاقة- الإطاقة)، ثم تناول حقيقة الاستطاعة في القرآن والسنة والسيرة النبوية وكذلك حقيقتها في علم الفقه وأصوله وعلم مقاصد الشريعة وفي علوم شرعية أخرى.

فالباحث هنا تناول موضوع الاستطاعة من جانب تنظيري بحت؛ إذ يفتقر البحث إلى جانب تطبيقي في القضايا والمستجدات الفقهية المعاصرة.

كما أنّ موضوع الدراسة يحتاج إلى تفصيل أشمل وبيان أوضح للمصطلحات والمفاهيم والقواعد والأحكام التي لها علاقة بالاستطاعة، ومدى ارتباطها الوثيق بأهمّ النظريات الفقهية في النظام الفقهي المعاصر مثل: فقه الواقع، وفقه التنزيل، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات.

وتأتي هذه الدّراسة العلمية للجمع والربط بين الجانب النظري والتطبيقي لموضوع الاستطاعة، وذلك بتحديد حقيقة مصطلح "نظرية الاستطاعة" من جانب التأصيل اللغوي والشرعي، وما يترتب عليه من أثر في الجانب التطبيقي العملي المتعلّق بالقضايا والمستجدات الفقهية المعاصرة.

وعليه، جاءت هاته الأطروحة العلمية الأكاديمية كمحاولة بحثية في موضوع" نظرية الاستطاعة "، مستعينًا بالمادة العلمية المبسوطة في بعض الدراسات السابقة المذكورة أعلاه، والتي تمثّل في مجملها تراثاً علمياً زاخراً بالفوائد؛ حيث أعطت لموضوع البحث تصوّراً شاملاً لمفرداته وعناصره ورؤيةً واضحةً لأحكامه وقواعده وتطبيقاته في مجالات الفقه الإسلامي، فاجتهدت بوُسْعي وطاقتي في تقديم إضافةٍ علميّةٍ متواضعةٍ لموضوع الدراسة ومكمّلة لما لم يتطرّق إليه الباحثون في دراساتهم حول " نظرية الاستطاعة"، لإخراجها في شكل أطروحة علميّة تضاف إلى المكتبة الإسلامية.

سابعا: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية :

1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء وتتبّع الجزئيات المتعلقة بمصطلح الاستطاعة وبيان حقيقته عند أهل اللغة والشرع، والوقوف على دلالات ومعاني ألفاظ الاستطاعة في الآيات القرآنية والسنة النبوية وآثار الصحابة.

2- **المنهج التحليلي النقدي:** وذلك بتحليل عناصر هذه النظرية الفقهية وعلاقتها بمفردات الشريعة ونظريات الفقه الإسلامي الأخرى، وكذلك بيان وجهات نظر العلماء قديما وحديثا حول نظرية الاستطاعة ونقدها وفقا للأصول والقواعد والمقاصد العامة في التشريع الإسلامي.

3- **المنهج المقارن:** وذلك بمقابلة آراء العلماء والباحثين في المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة المرتبطة بنظرية الاستطاعة ومناقشة الأدلة وتحرير محل النزاع بغية الوصول إلى الرّأي الرّاجح فيها.

ثامنا: صعوبات البحث:

واجهتني أثناء فترة البحث بعض الصّعوبات تمثّلت في:

1- ندرة المراجع العلميّة وقلّة البحوث المتخصّصة الّتي لها صلة بموضوع البحث وهوّ "نظرية الاستطاعة"؛ فمن خلال رحلة البحث هذه لم أقف – في حدود اطلاعي وبحثي- على دراسة علمية أكاديمية تناولت موضوع الدراسة بشمولية للمفاهيم والعناصر والأحكام والقواعد والتطبيقات، لذلك أقدمت على هذا العمل مستعينا بالله تعالى ومتوكّلا عليه، فجمعت شتاته ورتبته في موضوع متكامل في حدود الوُسْع والطاقة.

2- دقّة وجزئية موضوع البحث؛ حيث تناول هذا البحث موضوع الاستطاعة، وقد تطلّب منّي ذلك الرّجوع إلى أمّهات الكتب الفقهيّة والأصوليّة والمقاصدية الّتي تناولت حقيقة الاستطاعة وماهيتها، ووجّهت نظري إليها قراءةً وتدقيقًا وتمحيصًا بإبراز حقيقتها عند أهل اللغة والعلم، وبيان ما يتعلّق بها من أحكام وقواعد ونظريات وتطبيقات فقهية معاصرة.

تاسعا: الطريقة المتّبعة في البحث:

اتّبع الباحث في هذه الدراسة الضوابط الآتية:

1- الترجمة للأعلام غير المشهورين عند ورود أسمائهم لأوّل مرّة في صفحات البحث، فإن كان صحابيّا ترجم له من كتب أعلام الصحابة المعروفة والمشهورة، وإن كان لغويّا أو فقيها أو أصوليّا ترجم له من كتب التراجم والرجال والطبقات، وإن كان من العلماء والباحثين المعاصرين ترجم له من موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية، مع الاستعانة أحيانا بموقع التواصل الاجتماعي(الفايسبوك) أو التويتر.

2- توثيق المعاني اللغوية والاصطلاحية والتعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والمقاصدية من كتب المعاجم اللغوية وكتب المصطلحات المتخصّصة، إضافة إلى كتب الفقه والأصول والمقاصد والسياسة الشرعية والنظريات الفقهية، وعند إيراد بعض المصطلحات الطبية المعاصرة يستعان ببعض المواقع الإلكترونية المتخصّصة في مجال الطب.

3- عند ذكر المصدر أو المرجع لأوّل مرّة يذكر اسم المؤلّف كاملا، ثمّ اسم الكتاب مع جميع البيانات والمعلومات الخاصة به، ثمّ الجزء والصفحة.

4- وعند إعادة ذكر المصدر أو المرجع مرّة أخرى، يذكر اسم المؤلّف ثمّ اسم الكتاب، مع ذكر الجزء والصفحة فقط.

5- الاعتماد في ترتيب الفهارس العلميّة على الترتيب الألفبائي.

عاشرا: خطة البحث

تضمّن موضوع البحث مقدّمة وأربعة فصول وخاتمة وفهارس فَنِّيَّة، وفيما يأتي عَرْضٌ مُوجَزٌ لها:

المقدمة: وفيها ذكر لموضوع البحث، وإشكاليته وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع وبيان صعوبته، وكذا المنهج العام الذي يقارب إشكاليات هذه الدراسة، وكانت خطة البحث كالآتي:

الفصل الأوّل: التأصيل اللغوي والشرعي للاستطاعة، وقسّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الاستطاعة وعلاقتها بالألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بها

المبحث الثاني : مشروعية الاستطاعة ودلالاتها في القرآن والسنة وآثار الصّحابة

الفصل الثاني: نظرية الاستطاعة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالعلوم الأخرى، وقسّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الاستطاعة في علمي الفقه والأصول

المبحث الثاني: حقيقة الاستطاعة في علم المقاصد وعلوم شرعية أخرى

الفصل الثالث: نظرية الاستطاعة وعلاقتها بأهم النظريات الفقهية، وقسّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: شرط الاستطاعة وحدودها وضابطها ومراتب تفاوتها وأنواعها

المبحث الثاني: علاقة الاستطاعة ببعض النظريات الفقهية

الفصل الرابع: بعض تطبيقات الاستطاعة في القضايا الفقهية المعاصرة، وقسّمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تطبيقات فقهية معاصرة حول الاستطاعة في باب العبادات

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة حول الاستطاعة في باب المعاملات

وسجّلت في الخاتمة أهمّ النتائج المتوصّل إليها في البحث، مع اقتراح جملة من التوصيات ذات أبعاد وأفق.

وبعد، فهذا هوّ جُهْدِي الّذي بذلته في دراستي المتواضعة، حاولت الوصول إلى الصّواب قدر استطاعتي وطاقتي ووُسْعِي، ولا أجد نفسي إلّا صاحب بضاعة مزجاة أمام الإرث العلمي النفيس الّذي تركه لنا علماؤنا الأجلاّء قديما وحديثا؛ حيث قعّدوا ونظّروا وجدّدوا في علوم الفقه والأصول والمقاصد، فَالْفَضْلُ لِلْأَوَائِلِ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

كَالبحْرِ يُمْطِرُه السَّحَابُ ومَالَهُ ... فَضْلٌ عَلَيْهِ لأنَّه مِنْ مَائِهِ[1]

فجزاهم الله عنّا خير الجزاء.

ولا أدّعي بلوغ الكمال، فالكمال لله وحده، ولست أزعم لنفسي العصمة من الخطأ والزّلل، فقد قال الخطيب البغدادي:" مَنْ صَنَّفَ، فَقَدْ جَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى طَبَقٍ يَعْرِضُهُ عَلَى النَّاسِ "[2].

فإن أَكُ قد وفّقت فللّه الحمد والمنّة، وإن تكن الأخرى فحسبي أنّي حاولت الوصول إلى الحق وبذلت ما بوُسْعِي من جهد، والله أعلم.

وصلّى الله على نبيّنا وسيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

1 – مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج1، ص117.

2 – الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1: 1417هـ، ج21، ص41.

الفصل الأوّل

التأصيـــل اللـغوي والشـــرعي للاستطـاعة

قبل الشروع في بيان حقيقة الاستطاعة عند علماء الفقه والأصول والمقاصد، وتحديد العناصر الأساسية التي تعتمد عليها الاستطاعة، وإظهار علاقتها ببعض نظريات الفقه الإسلامي، وعرض بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلّقة بالاستطاعة، لابدّ أوّلا من استجلاء حقيقة مصطلح الاستطاعة عند أهل اللغة والعلم، وتوضيح دلالته ومعانيه في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة، لتشكيل رؤية واضحة تكون منطلقا لبسط مباحث ومسائل الموضوع المختلفة بسهولة ويسر.

وبناء على ذلك فإنّ هذا الفصل يتناول موضوع الاستطاعة من الناحيتين اللغوية والشرعية، حيث يتطرّق إلى بيان المعاني اللغوية للفظة الاستطاعة عند جمهرة أهل اللغة، وكذلك توضيح المعنى الاصطلاحي لمصطلح الاستطاعة عند أهل العلم، ثم إظهار العلاقة بين الاستطاعة والألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بها، ويختم هذا الفصل ببيان مشروعية الاستطاعة ودلالاتها اللفظية والمعنوية في القرآن والسنة وآثار الصحابة.

وعليه فقد تضمّن هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حقيقة الاستطاعة وعلاقتها بالألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بها

المبحث الثاني: مشروعية الاستطاعة ودلالاتها في القرآن والسنة وآثار الصحابة

المبحث الأول :

حقيقة الاستطاعة وعلاقتها بالألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بها

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستطاعة والعلاقة بينهما

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستطاعة

المطلب الثالث: مصطلحات لها علاقة بالاستطاعة

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستطاعة والعلاقة بينهما

الفرع الأول: المعنى اللغوي للاستطاعة

لقد أوضح علماء اللغة في معاجمهم مفردة الاستطاعة؛ حيث أوردوا لها معان كثيرة بإطلاقات متنوعة في ألفاظها ومتقاربة في معانيها.

فالاستطاعة في اللغة: القدرة على الشيء، وقيل هي: استفعال من الطاعة[1].يقال: تَطَاوَعْ لهذا وتَطَوَّعْ: أي تَكَلَّف استطاعَتَه. ويقولون اسْطَاعَ: في مَعْنى اسْتَطَاعَ، وأَسْطَاعَ: في معنى أطَاعَ[2].

والاستطاعة: الإطاقة[3].واسْتَطاعَ: أطاقَ[4]. والاسْتِطَاعَةُ: الطاقة والقدرة[5].واستطاع الشيء أطاقه وقدر عليه ...[6].

وجاء في معجم مقاييس اللغة : " وَالِاسْتِطَاعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الطَّوْعِ، كَأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ الِاسْتِطْوَاعُ، فَلَمَّا أُسْقِطَتِ الْوَاوُ جُعِلَتِ الْهَاءُ بَدَلًا مِنْهَا، مِثْلَ قِيَاسِ الِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَطَاوَعْ لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى تَسْتَطِيعَهُ. ثُمَّ يَقُولُونَ: تَطَوَّعَ، أَيْ تَكَلَّفَ اسْتِطَاعَتَهُ..."[7].

وقال الرّاغب[8] :"وَالاسْتِطَاعَةُ: استفالة من الطَّوْعِ، وذلك وجود ما يصير به الفعل متأتّيا، وهيّ عند المحقّقين اسم للمعاني الّتي بها يتمكّن الإنسان ممّا يريده من إحداث الفعل، وهيّ أربعة أشياء: بنيّة مخصوصة للفاعل. وتصوّر للفعل، ومادّة قابلة لتأثيره، وآلة إن كان الفعل آليّا كالكتابة، فإنّ الكاتب يحتاج إلى هذه الأربعة في إيجاده للكتابة، وكذلك يقال: فلان غير مستطيع للكتابة: إذا فقد واحدا من هذه الأربعة فصاعدا،

---

1 – ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط3 : 1414هـ، كتاب العين، فصل الطاء، مادة (طوع)،ج8، ص242.

2 – الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، د.ط، د.ت، حرف العين، باب العين والطاء، ج1، ص113.

3 – الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4: 1407 هـ - 1987، مج 3، باب العين ، فصل الطاء، ص1255. الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، تح: محمود خاطر، 1415هـ – 1995م، باب الطاء، مادة (طوع)،ص403.

4 – الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8: 1426 هـ - 2005 م، فصل الطاء، ص744.

5 – الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت،ج2، ص380.

6 – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج2، ص570.

7 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م، مادة (طوع)، مج 3، ص431.

8 – هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، من كتبه: محاضرات الأدباء ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، المفردات في غريب القرآن، توفي سنة 502هـ. (ينظر ترجمته في : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي: 122/1.بغية الوعاة للسيوطي: 297/2).

ويضادّه العجز، وهو أن لا يجد أحد هذه الأربعة فصاعدا، ومتى وجد هذه الأربعة كلّها فَمُسْتَطِيعٌ مطلقا، ومتى فقدها فعاجز مطلقا، ومتى وجد بعضها دون بعض فَمُسْتَطِيعٌ من وجه عاجز من وجه، ولأن يوصف بالعجز أولى. والاسْتِطَاعَةُ أخصّ من القدرة "[1].

وقد ذكر الجرجاني[2] أنّ :"الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة متقاربة في المعنى واللغة"[3].

ومن خلال عرض أقوال علماء اللغة حول المدلول اللغوي للفظة الاستطاعة يتّضح أنّ الاستطاعة تطلق على المعاني الآتية: القدرة – الطاقة – الإطاقة – الإمكان والتمكّن – الوُسْع – القوّة.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للاستطاعة

لقد عرّف العلماء مصطلح الاستطاعة بتعريفات مختلفة ومتفاوتة في المعنى؛ فمنهم من حملها على الإطلاق العام للاستطاعة التي تشمل الإنسان وغيره، ومنهم من حملها على الإنسان المكلّف الذي له ارتباط بالفعل المكلّف به، وتفصيلها كالآتي:

1. عرّف الجرجاني الاستطاعة في كتابه التعريفات بقوله :

"الاستطاعة هيّ القدرة التّامّة الّتي يجب عندها صدور الفعل"[4].

فقوله: القدرة التامّة: أخرج بذلك القدرة الناقصة.

وقوله: الّتي يجب عندها صدور الفعل: أي أنّ الاستطاعة إذا تحقّقت ترتّب على ذلك وجوب وجود الفعل[5].

2. وعرّفها ابن تيمية[6] بقوله :

---

1 – الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت ،ط1: 1412هـ ، ص530.

2 – هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الحسيني، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد سنة 740هـ وتوفي وتوفي سنة 816 هـ. من مؤلفاته: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، مراتب الموجودات(ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي 328/5.كشف الظنون لحاجي خليفة:1144/2).

3 – الجرجاني، التعريفات، تح : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ، ط1: 1405هـ، ص35.

4 – المرجع نفسه، ص35.

5 – ناصر بن محمد بن حمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1434هـ-2013م، 2013م، ص 28.

6 – هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد ولد في حران سنة 661هـ ، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، من مؤلفاته: السياسة الشرعية، منهاج السنة ، مجموع الفتاوى. توفي سنة 728هـ.(ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني:168/1.النجوم الزاهرة لابن تغري بردي:271/9.).

"الِاسْتِطَاعَةُ فِي الشَّرْعِ هِيَ مَا لَا يَحْصُلُ مَعَهُ لِلْمُكَلَّفِ ضَرَرٌ رَاجِحٌ كَاسْتِطَاعَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ فَمَتَى كَانَ يَزِيدُ فِي الْمَرَضِ أَوْ يُؤَخِّرُ الْبُرْءَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُضِرَّةً رَاجِحَةً"[1].

فقد ربط ابن تيمية الاستطاعة بحصول الضّرر الرّاجح للمكلّف عند الأداء وقيامه بالفعل المنوط به وعدم حصوله، فإذا لم يحصل الضّرر الرّاجح للمكلّف أطلق عليه "مستطيع"، أمّا إذا حصل الضّرر الرّاجح له أطلق عليه "غير مستطيع".

3. وجاء في معجم لغة الفقهاء تعريف الاستطاعة بأنّها: القدرة على أداء الأمر[2].

4. وعرّفها ابن نظام الدين الأنصاري[3] بقوله :"الاستطاعة هي القدرة المتعلّقة بالفعل، المستجمعة لجميع الشّرائط الّتي يوجد الفعل بها، أو يخلق اللّه تعالى عندها"[4].

5. وقد عرّف الكاساني[5] الاستطاعة بقوله:" وَالْمُرَادُ مِنْهَا اسْتِطَاعَةُ التَّكْلِيفِ، وَهِيَ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ، وَالْآلَاتِ، وَالْآلَاتِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ سَلَامَةُ الْبَدَنِ عَنْ الْآفَاتِ الْمَانِعَةِ عَنْ الْقِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَلَامَةِ الْبَدَنِ، وَلَا سَلَامَةَ مَعَ الْمَانِعِ"[6].

6. وجاء في الكليّات:" والاستطاعة: هي التهيّؤ لتنفيذ الفعل بإرادة المختار من غير عائق"[7].

---

1 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط:1416هـ/1995م، ج14، ص103..

2 – محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408 هـ – 1988 م، ص62.

3 – هو: محمد (عبد العلي) بن محمد (نظام الدين) أبو العياش، بحر العلوم، السهالوي، الأنصاري، اللكنوي الهندي، عالم بالحكمة والمنطق، حنفي. له كتب منها:(تنوير المنار، وشرح السلم ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت)،توفي سنة 1225هـ/1810م. (ينظر ترجمته في: إيضاح المكنون لإسماعيل الباباني البغدادي: 481/4. معجم المؤلفين لعمر كحالة:102/13.).

4 – ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط1: 1423هـ–2002م،ج1، ص109.

5 – هوّ: أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – السلطان المبين في أصول الدين).توفي في حلب سنة 587هـ.(ينظر ترجمته في : الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي:244/2. بغية الطلب في تاريخ حلب لابن أبي جرادة:4347/10).

6 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ–1986م ، ج2، ص121.

7 – الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت، د.ط، د.ت، ص 108.

7. كما عرّف نور الدين الخادمي الاستطاعة بقوله: "الاستطاعة :هي القدرة الإنسانية على الفهم والعمل، سواء ما كان يتعلّق بفهم التكليف الشرعي وتطبيقه، أو بمجموع الأعمال الدنيوية والعادية"[1].

وهذا التعريف هو المختار من التعاريف السابقة؛ إذ يشتمل على تحديد أدقّ ووصف أشمل لمصطلح الاستطاعة الذي يرتبط أساسا بمدى قدرة المكلّف على فهم التكليف الشرعي وتطبيقه، والعمل به في الواقع.

فعبارة الاستطاعة ترد في الغالب مرتبطة بالفعل الإنساني، بخلاف القدرة فهي أعمّ، فيوصف بها الخالق تعالى، ولا يوصف بالاستطاعة، وما ورد في ذلك فمحمول على تأويله وتخريجه، كما لا تُطلق على تحمل غير الإنسان كالحيوان. وعليه، فإنّ لفظ الاستطاعة يكاد يختصّ بالإنسان وتديّنه وامتثاله[2].

فالاستطاعة إذن هي إمكان الإنسان المكلّف وقدرته على القيام بالفعل المنوط به، والقوّة الممكنة على تنفيذه مع انتفاء الضّرر المحقّق والمفسدة الرّاجحة.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستطاعة

من خلال تعريفات علماء اللغة للاستطاعة إذ تتعلّق بالقدرة على الشيء والإطاقة له، وفي الاصطلاح تطلق الاستطاعة على القدرة، وبناء عليه فإنّ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي علاقة اتفاق وتطابق؛ فمعناها الشرعي لا يخرج عن معناها اللغوي فقد استعملت بهذا المعنى في كثير من أبواب الفقه عند فقهاء المذاهب الأربعة نذكر منها:

– عند الحنفية: أثناء كلامهم عن شروط الوضوء:"...وَهِيَ تَنْقَسِمُ إلَى شُرُوطِ وُجُوبٍ وَشُرُوطِ صِحَّةٍ، فَالْأُولَى تِسْعَةٌ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَوُجُودُ الْحَدَثِ وَوُجُودُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ الطَّهُورُ الْكَافِي **وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ**..."[3].

– عند المالكية: جاء في مواهب الجليل عند الكلام على شروط الصلاة ما يلي:"... وُجُودُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَوْ الصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِهِ أَوْ **عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ**..."[4].

1 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ندوة تطور العلوم الفقهية (النظرية الفقهية والنظام الفقهي)، الدورة الحادية عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، المنعقدة خلال عام:15 – 18 جمادى الأولى 1433هـ /07- 10 أفريل 2012م، ط1: 1434هـ-2013م، ص373.

2 – المرجع السابق، ص 373.

3 – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت،ج1، ص10.

4 – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3: 1412هـ – 1992م،ج1، ص469.

– عند الشافعية: قال الشافعي أثناء كلامه على صلاة المريض:" وَإِذَا **لَمْ يُطِقْ** الْقِيَامَ صَلَّى قَاعِدًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ إذَا **أَطَاقَ** الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ"[1].

– عند الحنابلة: جاء في كشاف القناع في باب التيمم:"... فَإِنْ **قَدَرَ** عَلَى اغْتِرَافِ الْمَاءِ بِفَمِهِ، أَوْ عَلَى غَمْسِ أَعْضَائِهِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، **لِقُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ** الْمَاءِ"[2].

والّذي يظهر من خلال ما تقدّم ذكره من كلام أهل الفقه أنّ جميع فقهاء المذاهب يطلقون الاستطاعة على القدرة والطاقة على الفعل والإطاقة له.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالاستطاعة

الفرع الأول: الفرق بين الاستطاعة والقدرة

أوّلا: التعريف اللغوي للقدرة

قَدَرْتُ على الشيء(أَقْدِرُ)من باب ضرب قويت عليه وتمكنت منه والاسم (القُدْرَةُ) والفاعل(قَادِرٌ) و(قَدِيرٌ) والشيء (مَقْدُورُ) عليه والله على كلّ شيء قدير والمراد على كلّ شيء ممكن[3].

والقدرة بالضّم أي الطاقة[4].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقدرة

عرّفها الجرجاني بقوله: "القدرة: هيّ الصّفة التي تمكّن الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة"[5].

كما عرّفها أيضا بقوله: "القدرة: صفة تؤثر على قوّة الإرادة"[6].

وجاء في التعريفات الفقهية: "القُدرة: هيّ القوة على الشيء والتمكُّن منه"[7].

وَقيل: الْقُدْرَة مَا يظْهر من الْقُوَّة بِقدر الْعَمَل لَا زَائِدا عَلَيْهِ وَلَا نَاقِصا مِنْهُ[8].

---

1 – الشافعي، الأم، دار المعرفة– بيروت، د.ط: 1410هـ– 1990م، ج1، ص99.

2 – البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج1، ص162.

3 – الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص492.

4 – مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة(طوع)، ج1، ص95.

5 – الجرجاني، التعريفات، ص 173.

6 – المصدر نفسه، ص 173.

7 – محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1: 1424هـ– 2003م، ص171.

8 – الكفوي، الكليات، ص 108.

كما جاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: "الْقُدْرَةُ حَقِيقَة صِفَةٌ بِهَا إِنْ شَاءَ فَعَل، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَل"[1].

فالقدرة إذن صفة ذاتية في الإنسان تمكّنه من القيام بالفعل أو عدم قيامه، وذلك وفق إرادته.

ثالثا: العلاقة بين الاستطاعة والقدرة

قيل إنّ الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد[2]كما مرّ بنا سابقا أثناء تعريف الاستطاعة عند أهل اللغة؛ فالاستطاعة في قولك طاعت جوارحه للفعل؛ أي انقادت له ولهذا لا يوصف الله بها ويقال أطاعه وهو مطيع وطاع له وهو طائع له إذا انقاد له، وجاءت الاستطاعة بمعنى الإجابة وهوّ قوله تعالى:﴿ **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ**﴾**[المائدة:112]**.أي هل يجيبك إلى ما تسأله، وأمّا قوله تعالى:﴿**لاَ يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً**﴾ **[الكهف:101]**. فمعناه أنّه يثقل عليهم استماع القرآن ليس أنّهم لا يقدرون على ذلك، وأنت تقول لا أستطيع أن أبصر فلانا تريد أنّ رؤيته تثقل عليك[3].

وقيل الفرق بينهما:

أنّ الاستطاعة: انطباع الجوارح للفعل.

والقدرة: هيّ ما أوجب كون القادر عليه قادرا، ولذلك لا يوصف الله تعالى بأنّه مستطيع، ويوصف بأنّه قادر[4].

وقيل: الاستطاعة أخصّ من القدرة، فكلّ مستطيع قادر وليس كل قادر بمستطيع؛ لأنّ الاستطاعة: اسم لمعان يتمكّن بها الفاعل ممّا يريده من إحداث الفعل وهيّ أربعة أشياء: إرادته للفعل، وقدرته على الفعل بحيث لا يكون له مانع منه، وعلمه بالفعل، وتهيّؤ ما يتوقّف عليه الفعل. ألا ترى أنه يقال: فلان قادر على كذا لكنه لا يريده، أو يمنعه منه مانع، أو لا علم له به أن يعوزه كذا. فظهر أنّ القدرة أعمّ من الاستطاعة، والاستطاعة أخصّ من القدرة.[5].

---

1 – ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج1، ص110.

2 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط: (من 1404هـ – 1427 هـ)، ج3، ص 330.

3 – أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص 110.

4 – الجرجاني، التعريفات، ص ص 18-19.

5 – أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، تح: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط1: 1412هـ، ص ص47 – 48.

فالقدرة إذن تعبّر عن صفة ذاتية تدلّ على أهلية الذات لإيقاع الفعل أو فعل الشيء، أمّا الاستطاعة فهيّ صفة تتعلّق بمحلّ الاستطاعة نفسه، وعليه فالقدرة أكثر بكثير من الاستطاعة فقد يمتلك شخصان القدرة نفسها ولكن تختلف استطاعتهما في التعبير عنها بحسب ظروف كلّ منهما الجسدية والنفسية.

كما يجدر بنا التنويه إلى أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ: (اسْتِطَاعَةٌ، قُدْرَةٌ)[1] في مواضع كثيرة من أبواب الفقه نذكر منها على سبيل المثال:

- جاء في المبسوط للسرخسي[2]:" وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الثَّلْجِ إذَا كَانَ **مُمْكِنًا يَسْتَطِيعُ** أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ"[3].

- وجاء في الاختيار لتعليل المختار:" قَالَ: (وَيُعْتَبَرُ فِيهِ **قُدْرَةُ** الْمُكْرِهِ عَلَى إيقَاعِ مَا هَدَّدَهُ بِهِ) لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ لَا يَتَحَقَّقُ الْخَوْفُ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ...."[4].

- وجاء في البيان والتحصيل:" [مسألة: المريض الذي لا **يستطيع** أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه]"[5].

- وفي حاشية الدسوقي[6]:" (قَوْلُهُ: أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفُ مَالٍ) حَاصِلُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا كَانَ مُسَافِرًا وَكَانَ لَهُ **قُدْرَةٌ** عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ..."[7].

- وقَالَ الشَّافِعِيُّ في كتابه الأم : "وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ مَعًا لِذِرَاعَيْهِ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ إذَا يَمَّمَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا **يَسْتَطِيعُ** أَنْ يَمْسَحَ يَدًا إلَّا بِالْيَدِ الَّتِي تُخَالِفُهَا فَيَمْسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى"[8].

---

1 – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص 330.

2 – هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط – شرح الجامع الكبير للإمام محمد – شرح السير الكبير للإمام محمد – الأصول" .وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي 483هـ.(ينظر ترجمته في: الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي:28/2.تاج التراجم لابن قطاوبغا:234/1).

3 – السرخسي، المبسوط، دار المعرفة– بيروت، د.ط: 1414هـ– 1993م، ج1، ص 205.

4 – ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي– القاهرة، د.ط: 1356هـ– 1937م، ج2، ص104.

5 – ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2: 1408 هـ – 1988 م، ج1، ص70.

6 – هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة 1230هـ. وكان وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها: الحدود الفقهية – حاشية على مغني اللبيب – حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل.(ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف:520/1.الفكر السامي للحجوي: 353/2.حلية البشر للبيطار:1262/1).

7 – محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج1، ص150.

8 – الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط: 1410هـ– 1990م، ج1، ص65.

- وجاء في المجموع :" قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِذَا تَيَمَّمَ بَعْدَ الطَّلَبِ ثُمَّ حَدَثَ مَا يَحْتَمِلُ **الْقُدْرَةَ** عَلَى الْمَاءِ بِسَبَبِهِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ لَا **قُدْرَةَ** لَهُ عَلَى الْمَاءِ..."[1].

- كما جاء في المغني:" [فَصْلٌ إذَا كَانَ بِعَيْنِهِ مَرَضٌ لَا **يَسْتَطِيع** مَعَهُ الصَّلَاةَ مُسْتَلْقِيًا]"[2].

- وجاء في شرح منتهى الإرادات:" (وَ) الشَّرْطُ الثَّالِثُ (**قُدْرَةُ**) مُؤَجِّرٍ (عَلَى تَسْلِيمِهَا) أَيْ: الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ (كَمَبِيعٍ)..."[3].

- وجاء أيضا في المحلّى بالآثار:" ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا **يستطيع** أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل"[4].

- وفي نيل الأوطار:"... لِأَنَّ الْأَجَلَ فِي الْكِتَابَةِ شُرِعَ لِعَدَمِ **قُدْرَةِ** الْعَبْدِ غَالِبًا..."[5]

- وجاء في إيثار الإنصاف :" وَاتَّفَقُوا على أَنّ التَّوْكِيل من الْغَائِب وَالْمَرِيض الَّذِي لَا **يَسْتَطِيع** الْحُضُور إِلَى مجْلِس القَاضِي والمقعد والزّمن أَنه ينفذ من غير رضَا الْخصم"[6].

أمّا الأُصُوليُّونَ فإنّهم يَسْتَعْمِلُونَ غالباً كَلِمَةَ: (قُدْرَةٌ)[7] أكثر من كلمة (استطاعة) في مؤلّفاتهم أثناء الحديث عن مسألة تكليف المكلّف.

فمثلا جاء في البحر المحيط :" أنّ الوضعي لا يشترط فيه **قدرة المكلّف** عليه، ولا علمه، فيورث بالسبب"[8].

كما جاء في قواعد الأحكام:" ... وَلَا يَتَعَلَّقُ حَظْرٌ وَلَا إيجَابٌ وَلَا كَرَاهَةٌ وَلَا اسْتِحْبَابٌ إلَّا بِفِعْلٍ دَاخِلٍ تَحْتَ **قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ** وَاخْتِيَارِهِ، وَالتَّكَالِيفُ مُقَيَّدَةٌ بِالْحَيَاةِ..."[9].

---

1 – النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج2، ص259.

2 – ابن قدامة ، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ج2، ص108.

3 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1: 1414هـ- 1993م، ج2، ص252.

4 – ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص298.

5 – الشوكاني، نيل الأوطار ، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ، مصر، ط1: 1413هـ- 1993م، ج5، ص269.

6 – ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تح: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام- القاهرة، ط1: 1408هـ، ص358.

7 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص 330.

8 – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1: 1414هـ- 1994م، ج1، ص172.

9 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، د.ط: 1414هـ- 1991م، ج1، ص168. ص168.

وجاء في المسودة في أصول الفقه:" مسألة: ما يتم الواجب إلّا به، ويدخل في **قدرة المكلف** فهو واجب..."[1].

وقال الآمدي[2] في أصول الأحكام :"...والعدم المحض لا انتساب له إلى **قدرة المكلف** لا بإيجاد ولا إعدام..."[3].

وجاء في إرشاد الفحول: "أن شرط الفعل الذي وقع التكليف به، أن يكون ممكنا فلا يجوز التكليف بالمستحيل، عند الجمهور، وهو الحق، وسواء كان مستحيلا بالنظر إلى ذاته، أو بالنظر إلى امتناع تعلق **قدرة المكلّف** به"[4].

وفي مذكرة في أصول الفقه: " ما لا يتم الواجب إلّا به ينقسم إلى ما ليس داخل تحت **قدرة المكلّف** كالقدرة واليد في الكتابة وحضور الامام والعدد في الجمعة فلا يوصف بوجوب..."[5].

وجاء في الموافقات: " ... وربما تفاوت الْأَمْرُ فِيهَا بِحَسَبِ **قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ** عَلَى الدَّوَامِ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ..."[6].

وعليه يمكن القول إنّ الاستطاعة مقيّدة بالزّمان، أمّا القدرة فهيّ عامة لا يقيّدها زمان، فلربما تجد إنسانا قادرا على حمل حجرٍ كبيرٍ، لكنه لا يستطيع أو لا يطيق حمله الآن لعارض أصابه، فالعلاقة بين الاستطاعة والقدرة علاقة عموم وخصوص، فكلّ مستطيع قادر وليس كلّ قادر مستطيع.

1 – آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.ج1، ص60.

2 – هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة 551هـ- 551هـ- 1156م، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. توفي بدمشق سنة 631هـ- 1233م.له نحو عشرين مصنفا، منها: الإحكام في أصول الأحكام- منتهى السول- دقائق الحقائق.(ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد: 253/7.طبقات الشافعية للسبكي: 306/8).

3 – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج3، ص206.

4 – الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ- 1999م، ج1، ص32.

5 – محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5: 2001م، ص16.

6 – الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ- 1997م، ج2، ص148.

الفرع الثاني: الفرق بين الاستطاعة والطاقة

أوّلا: التعريف اللغوي للطاقة

الطاقة من قولهم أَطَقْتُ الشَّيْءَ إطَاقَةً قَدَرْتُ عَلَيْهِ فَأَنَا مُطِيقٌ وَالِاسْمُ الطَّاقَةُ "[1].

وجاء في لسان العرب: "الطاقةُ أَي أَقصى غايته وهو اسم لمقدار ما يمكن أَن يفعله بمشقَّة منه"[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للطاقة

هي الوُسْع والقدرة على الشيء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾ **[البقرة: 286]**.أي: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُنَا إِلَّا مَا فِي وُسْعِنَا وَطَاقَتِنَا[3].

وقيل الطاقة : بُلُوغ غَايَة الْمَشَقَّة[4].

وجاء في البحر المحيط: "الطَّاقَة مَا فِيهِ الْمَشَقَّةُ الْفَادِحَةُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَطَاعًا حَمْلُهَا"[5].

فالطّاقة معناها غاية الوُسْع وقدرة الإنسان القصوى على التحمّل عند أداء الفعل وقيامه به.

ثالثا: العلاقة بين الاستطاعة والطاقة

إنّ الطاقة غاية مقدرة القادر واستفراغ وسعه في المقدور يقال هذا طاقتي أي قدر إمكاني، ولا يقال لله تعالى مطيق لذلك[6].

فالطاقة هي القوة الكامنة في الإنسان التي يستخدمها ويستهلكها في الاستطاعة على الشيء؛ لأنّ الاستطاعة هيّ المقدرة على فعل الشيء سواء أكان ذلك ضمن طاقة الإنسان أم استهلك طاقته وبذل جهداً فوق طاقته لحصول الشيء فهو في النهاية استطاع فعل المطلوب منه، ومن هذا الوجه جاء قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ **[الأنفال:60]**. فالمطلوب هوّ بذل الجهد ولو أدّى إلى تجاوز الطاقة فاصبروا لتحقيق المطلوب وهوّ(ترهبون به عدوّ الله).

1 – الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص381.

2 – ابن منظور، لسان العرب، مادة(طوق)،ج 10،ص 231.

3 – فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3: 1420هـ، ج7، ص115.

4 – الكفوي، الكليات، ص 109.

5 – أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، د.ط: 1420هـ، ج2، ص766.

6 – أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص336.

فإذا عرض على الإنسان القيام بعمل مهمّ ومصيري ما ينبغي النظر إليه من منطلق (الطاقة) فقط؛ لأنّ (الطاقة) قد لا تكفي أو تنفذ، وإنما النظر إليه من (الاستطاعة)، فبهذه النظرة يستطيع أن يقوم بالعمل مستخدما الطاقة القصوى ويمدّها بطاقة أخرى وهيّ الحرص والصبر والحزم والإصرار على تنفيذ العمل على أرض الواقع . ولا شك أنّ هذا العمل متعب ومضني لذلك جاء الدعاء (ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به) أي ما نتعرّض له من أحداث تقع ضمن مسؤوليتنا اجعلها ضمن طاقتنا، وبالتالي نستطيع فعلها بيسر وسهولة . ومثال على الطاقة والاستطاعة هوّ قيام الإنسان بالصّيام دون طعام أو شراب لمدة ثلاثة أيام متتالية فهذا الصيام هوّ ضمن طاقة الإنسان ويستطيع فعله، أمّا إذا تجاوز هذه الأيام الثلاثة يكون الأمر خرج عن طاقته ولكنه يصمد ويستطيع فعله بشق الأنفس، وهكذا ينجح ويفوز كل أبطال العالم في مختلف أنواع الرياضة، فالفرق بينهم هو من يستطيع أن يصمد هذه اللحظات بعد انتهاء الطاقة منه فيفوز ويصبح بطلاً فهو استطاع على فعل ذلك ولكن بشق الأنفس مستهلكاً كامل طاقته الكامنة ودعمها بإصراره وصبره على الفوز[1] .

الفرع الثالث : الفرق بين الاستطاعة والإطاقة

أوّلا: التعريف اللغوي للإطاقة

جاء في القاموس المحيط:" والإطاقة :القُدْرَةُ على الشَّيْءِ. وقد طاقَهُ طَوْقاً، وأَطاقَهُ، وعليه، والاسمُ: الطاقَةُ."[2]. والطوق الوسع والطاقة[3]، وهو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه[4].

ومن هذا المعنى قوله صلّى الله عليه وسلم: «**وَدِدْتُ أَنّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ** »[5].ويعني الصيام بمنى أيْ: ليتَه ليتَه جُعِل ذلك داخلاً في طَاقتي وقُدْرَتِي، ولم يكن عاجزاً عن ذلك غير قَادرٍ عليه لضَعْف فيه، ولكن يَحْتَمِلُ أنه خافَ العجز عنه للحقوق التي تَلْزَمُه لنسَائه، فإن إدَامَة الصَّوم تُخِلُ بحظُوظهنّ منه[6].

1 – سامر إسلامبولي، الطاقة والاستطاعة، أخذته يوم 2017/05/28م، في الساعة: 21:28، من موقع أهل القرآن، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=898 .

2 – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص906.

3 – المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج26، ص104.

4 – ابن منظور، لسان العرب، مادة(طوق)، ج10، ص233.

5 – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصيام، باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، حديث رقم:2803، ج7، ص319.

6 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، ج3، ص144.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإطاقة

من خلال ما ذكرناه سابقا من بيان المعنى الاصطلاحي للطاقة نجد أنّ الإطاقة لها نفس المعنى الاصطلاحي للطاقة أي القدرة على الشيء .

وجاء في معجم لغة الفقهاء أنّ الإطاقة هيّ: القدرة على الاحتمال[1].

ثالثا: العلاقة بين الاستطاعة والإطاقة

لاَ خِلاَفَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ اسْتِطَاعَةٍ وَإِطَاقَةٍ؛ إِذْ إِنَّ كُلّ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا تَدُلّ عَلَى غَايَةِ مَقْدُورِ الْقَادِرِ، وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ فِي الْمَقْدُورِ. إِلاَّ أَنَّ مَا يُفَرِّقُهُمَا عَنِ (الْقُدْرَةِ) فِي الاِسْتِعْمَال اللُّغَوِيِّ هُوَ: أَنَّ الْقُدْرَةَ لَيْسَتْ لِغَايَةِ الْمَقْدُورِ، وَلِذَلِكَ يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَادِرِ وَلاَ يُوصَفُ بِالْمُطِيقِ أَوِ الْمُسْتَطِيعِ[2].فيقال هذا طاقتي أي قدر إمكاني، ولا يقال لله تعالى مطيق لذلك[3].

جاء في تاج العروس :" أنّ الاستطاعة للإنسان خاصة، والإطاقة عامة، تقول : الجمل مطيق لحمله، ولا تقل : مستطيع ، فهذا الفرق ما بينهما"[4].

فبيْن الكلمتين عموم وخصوص؛ فالعموم هو أنّ الإطاقة عامة للإنسان وغيره، والخصوص هو أنّ الاستطاعة يختصّ بها الإنسان فقط[5].

فمثلا في قوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾**[النساء:129]**.وقوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ **[الأنفال:60]**.وغير ذلك من الآيات، المقصود بالاستطاعة فيها هوّ الإنسان خاصة دون غيره.

وأمّا في قوله تعالى: ﴿ **قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ**﴾ **[البقرة:249]**.

فالّذين قالوا ذلك هم الجنود الذين مع ملك بني إسرائيل، حينما خرجوا لقتال عدوّهم.

وقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَ**﴾ **[البقرة:183]**.

1 – محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص73.

2 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص330

3 – أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص336.

4 – مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج 21، ص463.

5 – ناصر بن محمد بن حمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ص 42.

فالمقصود بهم كبار السنّ من الشيوخ والعجائز الّذين لا يطيقون الصّيام إلاّ بمشقة[1].

فالمراد بالإطاقة في الآيتين هو الإنسان، وأمّا غيره فمثلا تقول إنّ الجمل مطيق لحمله، ولا تقول مستطيع كما ذكر في تاج العروس.

المطلب الثالث: مصطلحات لها علاقة بالاستطاعة

الفرع الأول: علاقة الاستطاعة بالمشقة

أوّلا: تعريف المشقة لغة واصطلاحا

أ-المشقة لغة:

من (شق) الشين والقاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على انصداعٍ في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتقُّ منه على معنى الاستعارة، تقول شقَقت الشيء أَشُقه شقًّا، إذا صدعتَه، ويقال أصابَ فلاناً شِقٌّ ومَشقّة، وذلك الأمر الشديد كَأنَّه من شدّته يشقُّ الإنسان شقّا. قال الله جل ثناؤه: ﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ**﴾ **[النّحل:7]**.

والشِّقّ أيضاً: الناحية من الجبل[2].

ومنه الحديث النبوي: «**لَوْلاَ أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمَرْتُهم بالسِّواك عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ**»[3]، أَيْ لَوْلَا أَنْ أثقِّل عَلَيْهِمْ، مِنَ الْمَشَقَّةِ وَهِيَ الشِّدّة.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ زَرْع «**وجَدني فِي أَهْلِ غُنَيمة بِشِقٍّ**»[4]، يُرْوَى بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ فَالْكَسْرُ مِنَ الْمَشَقَّةِ، يُقَالُ هُمْ بِشِقٍّ مِنَ الْعَيْشِ إِذَا كَانُوا فِي جَهْد، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿**لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ**﴾ **[النّحل: 07]**.وأصلُه مِنَ الشِّقِّ: نصفِ الشَّيْءِ، كَأَنَّهُ قَدْ ذَهَب نصفُ أنفُسكم حَتَّى بلغْتُموه[5].

والْمَشَقَّة هِي الشدَّة، وشقّ عَلَيْهِ الْأَمر يشق شقاً ومشقة إِذا صَعب عَلَيْهِ وَثقل وشقّ عَلَيْهِ إِذا أوقعه فِي الْمَشَقَّة[1].

---

1 – الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط1: 1414هـ، ص208.

2 – ابن منظور، لسان العرب، مادة(شق)، ج10، ص ص 182- 183. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة(شق)، ج3، ص170.

3 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم: 887، ج3، ص488. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم:612،ج2، ص237.

4 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم: 5189، ج17، ص293.

5 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص 491.

وجاء في المعجم الوسيط: المشقة العناء ، وجمعها مشاق[2].

وعليه يمكن القول أنّ المعنى اللغوي للمشقة هيّ: الجهد والعناء والصعوبة والتعب والشدّة.

ب- اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، وكلّ من تكلّم عن المشقة فهوّ يتكلّم عن أنواعها، وذلك لتمييز ما لا تكليف فيه عمّا فيه تكليف، وتمييز ما اعتبره الشارع سبباً في التخفيف، عمّا لم يعتبره[3]، قال الشاطبي[4] في بيان المعنى الاصطلاحي للمشقّة :

" وَالشِّقُّ هُوَ الِاسْمُ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى إِذَا أُخِذَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ، اقْتَضَى أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ اصْطِلَاحِيَّةٍ:

أَحَدُهَا:

أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ، فَتَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ يُسَمَّى مَشَقَّةً، مِنْ حَيْثُ كَانَ تَطَلُّبُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِحَمْلِهِ موقعا في عناء وتعب لا يجدي، كالمعقد إِذَا تَكَلَّفَ الْقِيَامَ، وَالْإِنْسَانِ إِذَا تَكَلَّفَ الطَّيَرَانَ فِي الْهَوَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَحِينَ اجْتَمَعَ مَعَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ الشَّاقِّ الْحِمْلِ إِذَا تَحَمَّلَ في نفسه الْمَشَقَّةِ، سُمِّيَ الْعَمَلُ شَاقًّا وَالتَّعَبُ فِي تَكَلُّفِ حَمْلِهِ مَشَقَّةً.

فهذا المعنى الأوّل للمشقة يطلق على التكليف بالمستطاع وغير المستطاع، لأنّ المشقة تلحقهما عن طريق التعب والعناء وتحمّل أداء الفعل.

وَالثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ، بِحَيْثُ يُشَوِّشُ عَلَى النُّفُوسِ فِي تَصَرُّفِهَا، وَيُقْلِقُهَا فِي الْقِيَامِ بِمَا فِيهِ تِلْكَ الْمَشَقَّةُ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

---

1 – المرتضى الزبيدي، تاج العروس،ج25، ص511.

2 – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص489.

3 – يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية – تأصيلية– تطبيقية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية– الرياض، ط1: 1424هـ– 2003م، ص 25.

4 – هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًا بيانيًا نظارًا، ثبتًا ورعًا صالحًا زاهدًا سنيًا، إمامًا مطلقًا، بحاثًا مدققًا جدليًا، بارعًا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة– الإفادات والإنشادات– الاعتصام. توفي سنة 790هـ. (ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي:48.شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف:332/1).

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْمَشَقَّةُ مُخْتَصَّةً بِأَعْيَانِ الْأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ بِهَا، بِحَيْثُ لَوْ وَقَعَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً لَوُجِدَتْ فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وُضِعَتْ لَهُ الرُّخَصُ الْمَشْهُورَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، كَالصَّوْمِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَالْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ، وَمَا أشبه ذلك.

والثاني: أن لا تَكُونَ مُخْتَصَّةً، وَلَكِنْ إِذَا نُظِرَ إِلَى كُلِّيَّاتِ الْأَعْمَالِ وَالدَّوَامِ عَلَيْهَا، صَارَتْ شَاقَّةً، وَلَحِقَتِ الْمَشَقَّةُ الْعَامِلَ بِهَا وَيُوجَدُ هَذَا فِي النَّوَافِلِ وَحْدَهَا إِذَا تَحَمَّلَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا فَوْقَ مَا يَحْتَمِلُهُ عَلَى وَجْهٍ مَا، إِلَّا أَنَّهُ فِي الدَّوَامِ يُتْعِبُهُ، حَتَّى يَحْصُلَ لِلنَّفْسِ بِسَبَبِهِ مَا يَحْصُلُ لَهَا بِالْعَمَلِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي شُرِعَ لَهُ الرِّفْقُ وَالْأَخْذُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَا يحصّل مَلَلًا، حسبما نَبَّهَ عَلَيْهِ نَهْيُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْوِصَالِ، وَعَنِ التَّنَطُّعِ وَالتَّكَلُّفِ، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «**خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا**»[1].

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «**الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغوا**»[2].

وهذا المعنى الثاني للمشقة يطلق على الفعل المكلّف به المقدور عليه سواء كانت المشقة مختصّة بأعيان الأفعال المكلّف بها أو غير مختصّة، فالفعل المكلّف به في الحالتين تشملهما معنى المشقة.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ:

أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ التَّأْثِيرِ فِي تَعَبِ النَّفْسِ خُرُوجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ، وَلَكِنَّ نَفْسَ التَّكْلِيفِ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَاتُ قَبْلَ التَّكْلِيفِ شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ، وَلِذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ "التَّكْلِيفِ"، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ يَقْتَضِي مَعْنَى الْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: "كَلَّفْتُهُ تَكْلِيفًا" إِذَا حَمَّلْتَهُ أَمْرًا يَشُقُّ عَلَيْهِ وأمرته به، و"تكلفت الشَّيْءَ" إِذَا تَحَمَّلْتَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ، وَحُمِّلْتُ الشَّيْءَ تَكَلُّفَتَهُ إِذَا لَمْ تُطِقْهُ إِلَّا تَكَلُّفًا، فَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى مَشَقَّةً بِهَذَا الِاعْتِبَارِ؛ لِأَنَّهُ إِلْقَاءٌ بِالْمَقَالِيدِ، وَدُخُولٌ فِي أَعْمَالٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا.

وهذا المعنى الثالث للمشقة يطلق على التكليف المقدور عليه الّذي ليس فيه خروج عن المعتاد.

1 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، حديث رقم: 5861، ج19، ص376.

2 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: 6463، ج21، ص 331.

وَالرَّابِعُ:

أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِمَا يَلْزَمُ عَمَّا قَبْلَهُ، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ إِخْرَاجٌ لِلْمُكَلَّفِ عَنْ هَوَى نَفْسِهِ، وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى شَاقَّةٌ عَلَى صَاحِبِ الْهَوَى مُطْلَقًا، وَيَلْحَقُ الْإِنْسَانَ بِسَبَبِهَا تَعَبٌ وَعَنَاءٌ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ فِي الْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الْخَلْقِ."[1].

وهذا المعنى الرابع للمشقة يطلق على التّكليف الذي هوّ في الحقيقة إخراج المكلّف عن هوى نفسه.

فالمشقة إذن منها ما لا يطاق ومنها ما يطاق لكن فيه شدّة، ومنها ما يعدّ زيادة على العادة، ومنها ما يكون ملزما بما قبله.

وبناء على ما تقدّم من بيان معنى المشقة من الناحية الاصطلاحية كما فصّلها الإمام الشاطبي، يمكن أن نستخلص تعريفا مختصرا للمشقة كالآتي: هيّ ما تشتمل على أمر متعب مطلقا، وما فيه من تعب للفرد خاصة أو الأمّة عامّة، وعلى ما يكون وسيلة للمقاصد[2].

وجاء في معجم لغة الفقهاء أنّ المشقة هي: "العسر والعناء الخارجيْن عن حدّ العادة في الاحتمال"[3].

فالمشقّة إذن بعبارة أخرى هي : التحمّل الّذي يعتري المكلّف أثناء قيامه بالتكاليف الشرعية، حيث يحصل معه تعب وجهد وصعوبة وعناء.

ثانيا: العلاقة بين الاستطاعة والمشقة

إنّ المشقّة تؤدّي إلى تحقّق الاستطاعة أو عدمها، فهما متلازمتان؛ إذ إنّ ما فيه تعب وجهد وعناء على مراتب، فقد يكون الشيء متعبا وليس باستطاعة الشخص أن يأتي به، وذلك مثل المشقة اللاحقة من التكليف بأمر لا يطاق، فهنا المشقة مانعة من تحقق القدرة على الفعل، وقد يكون الشيء متعبا أيضا ،ولكن بمقدور الشخص أن يقوم بفعله، وذلك مثل مشقة الجهاد في سبيل الله، فهيّ تمثل قمة المشاق، إذ يتعرّض المجاهد إلى إزهاق روحه، ولكنها من المشاق المعتادة وداخلة في حدود الاستطاعة والطاقة.

فالحاصل من هذا أنّ الاستطاعة لابدّ وأن تقارنها المشقة في أيّ فعل من الأفعال، فلا يخلو أي عمل مطلوب شرعا من مشقة، ولكن تتفاوت المشاق، فمنها ما يؤدّي إلى عدم تحقق الاستطاعة أصلا، ومنها ما تتحقّق معه الاستطاعة[4].

---

1 – الشاطبي ، الموافقات، ج2، ص ص207-209.

2 – ناصر بن محمد بن حمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ص46.

3 – محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 431.

4 – ناصر بن محمد بن حمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ص47.

وعليه يمكن القول أنّ المشقة قلّة الاستطاعة مع الفعل، فمثلا من أراد الحج مع وجود المال ولكن به مرض فهذا باستطاعته القيام بفريضة الحج، لكن هذه الاستطاعة ناقصة وقليلة حيث يحجّ بمشقة.

الفرع الثاني: علاقة الاستطاعة بالحرج

أوّلا: تعريف الحرج لغة واصطلاحا

أ- الحرج لغة: (حرج) الحاء والراء والجيم أصلٌ واحد، وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه، وذلك تجمُّع الشيء وضِيقُه. فمنه الحَرَج جمع حَرَجة، وهي مجتمع شجرٍ. ويقال في الجمع حَرَجات.

ومن ذلك الحرَجَ الإثم[1]، والحَرَج الضِّيق. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُّرِدَ اَنْ يُّضِلَّهٗ يَجْعَلْ صَدْرَهٗ ضَيِّقاً حَرِجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي اِلسَّمَآءِ** ﴾**[الأنعام:125]**.

ويقال حَرِجَتِ العينُ تَحرَج، أي تحارُ. وتقول: حَرِجَ عَلَيَّ ظُلمك، أي حرُم. ويقال أحْرَجَها بتطليقةٍ، أي حرّمَها. ويقولون: أكسَعَها بالمِحْرِجات، يريدون بثلاث تطليقات. والحَرَج: السَّرير الذي تُحمَل عليه الموتى. والمِحَفَّةُ حَرَجٌ.

قال امرئ القيس:

فإمّا تَرَيْنِي في رِحالةِ جابرٍ *** على حَرَجٍ كالقَرّ تَخْفِق أكفاني[2]

ويقال: حَرِجَ صَدْرُهُ حَرَجًا مِنْ بَابِ تَعِبَ ضَاقَ وَحَرِجَ الرَّجُلُ أَثِمَ وَصَدْرٌ حَرِجٌ ضَيِّقٌ وَرَجُلٌ حَرِجٌ آثِمٌ [3].

والحَرَجُ فِي الْأَصْلِ: الضِّيقُ، ويَقَع عَلَى الإِثْمِ وَالْحَرَامِ. وَقِيلَ: الحَرَج أَضْيَقُ الضِّيقِ[4].

- اصطلاحا:

الحرج هو :كلّ ما أدّى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلًا[5].

1 - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة(حرج)، ج2، ص233. الرازي، مختار الصحاح،ج1، ص69.

2 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة(حرج)، ج2، ص50.

3 - الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص127.

4 - ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر والحديث،ج1، ص361.

5 - صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1401هـ- 1402هـ/1981م-1982م، ص47.

ثانيا: العلاقة بين الاستطاعة والحرج

قبل بيان العلاقة بين الاستطاعة والحرج، من المناسب توضيح ما بين الحرج والمشقة من رابطة، فالمشقة ما كان فيه تعب، والحرج ما كان فيه ضيق وتعب أيضا، فبينهما اتفاق في المفهوم العام وهوّ التعب، ولذلك يقول الشاطبي في ذلك:" إِنَّ زِيَادَةَ الْمَشَقَّةِ مِمَّا يَنْشَأُ عَنْهَا الْعَنَتُ، بَلِ الْمَشَقَّةُ فِي نَفْسِهَا هِيَ الْعَنَتُ وَالْحَرَجُ"[1].

ولكن ليس كلّ مشقة تسمّى حرجًا، فهيّ قد تؤدّي إلى الوقوع في الحرج، وقد لا تؤدّي، فالمشقة المعتادة ليس فيها حرج، وإنما الحرج فيما خرج عن المعتاد من المشاق، إذن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فكلّ حرج فيه مشقة، وليس كلّ مشقة فيها حرج.

وعليه يمكن تصوّر العلاقة بين الاستطاعة والحرج من خلال أنّ الاستطاعة هيّ القدرة والطاقة، والحرج هوّ ما أدّى إلى ضيق ومشقة غير معتادة وهوّ ما رفعه الله تعالى عن المكلفين في جميع الأحكام الشرعية كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج:78]**.

فالعلاقة بينهما علاقة تباين، فلا استطاعة مع الحرج؛ إذ إنّ الأمر إذا بلغ مرحلة الضيق والمشقة الزائدة انتفت الاستطاعة، ويتّضح ذلك بالمثال الآتي:

فالصوم في المرض الشديد فيه حرج على المكلف، لا تتحقّق معه القدرة، وكذلك الصوم في السفر مع شدة الحر وطول النهار من شأنه أن يوقع المكلّف في الحرج، وما يسببه من تأثير على بدنه، أو ضياع مصالحه.

والخلاصة أنّ الاستطاعة لابدّ وأن تقارنها المشقة، إذ لا يخلو أيّ عمل مطلوب شرعا من مشقة، سواء كانت معتادة أو غير معتادة، بخلاف الحرج فإذا وجد انتفت الاستطاعة[2].

1 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص231.

2 – ناصر بن محمد بن حمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ص ص53-54.

الفرع الثالث: علاقة الاستطاعة بالإكراه

أوّلا: تعريف الإكراه لغة واصطلاحا

أ- الإكراه لغة:

(كَرِهَ) الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ. يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا. وَالْكُرْهُ الِاسْمُ. وَيُقَالُ: بَلِ الْكُرْهُ: الْمَشَقَّةُ، وَالْكَرْهُ: أَنْ تُكَلَّفَ الشَّيْءَ فَتَعْمَلَهُ كَارِهًا[1].ويُقَالُ: قَامَ عَلَى كُرْهٍ أَيْ عَلَى مَشَقَّةٍ[2].

وجاء في الحديث النبوي: «...**إسْباغ الْوُضُوءِ عَلَى المكارِه**»[3]، هِيَ جَمْعُ مَكْرَه، وَهُوَ مَا يكرَهُه الْإِنْسَانُ ويَشُقُّ عَلَيْهِ، والكُرْه بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: الْمَشَّقة. وَالْمَعْنَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مَعَ البَرْد الشَّدِيدِ والعِلَل الَّتِي يَتَأَذَّى مَعَهَا بِمَسّ الماء، ومع إعْوَازِه والحاجَة إِلَى طَلَبه، والسَّعي فِي تَحْصِيله، أَوِ ابْتِياعه بِالثَّمَنِ الْغَالِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّاقَّة[4].

وَالْكَرْهُ بِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ وَبِالضَّمِّ الْقَهْرُ وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْإِكْرَاهُ وَبِالضَّمِّ الْمَشَقَّةُ.

وَأَكْرَهْتُهُ عَلَى الْأَمْرِ إِكْرَاهًا حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا يُقَالُ فَعَلْتُهُ كَرْهًا بِالْفَتْحِ أَيْ إِكْرَاهًا وَعَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى:﴿ **طَوْعاً أَوْ كَرْهاً** ﴾**[التوبة:53]**، فَقَابَلَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، قَالَ الزَّجَّاجُ[5]:" كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ الْكُرْهِ بِالضَّمِّ فَالْفَتْحُ فِيهِ جَائِزٌ إِلَّا قَوْلَهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾**[البقرة:216]**، وَالْكَرِيهَةُ الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ"[6].

---

1 – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(كره)، ج5، ص172.

2 – ابن منظور، لسان العرب، مادة(كره)، ج13، ص 534.الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص269.

3 – الحديث ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث رقم:610،ج2، ص234.

4 – ابن الأثير، النهاية، ج4، ص ص 168–169.المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج36، ص483.

5 – هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج(241 – 311 هـ = 855 – 923 م): عالم بالنحو واللغة. ولد ومات في بغداد. من كتبه (معاني القرآن) و(الاشتقاق) و(خلق الإنسان)و(الأمالي) في الأدب واللغة.(ينظر ترجمته في: معجم الأدباء للحموي:51/1.تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:89/6.).

6 – الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص532.

وقال الرّاغب:" قيل: الْكَرْهُ والْكُرْهُ واحد، نحو: الضّعف والضّعف، وقيل: الكَرْهُ: المشقّة التي تنال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بِإِكْرَاهٍ، والكُرْهُ: ما يناله من ذاته وهو يعافه، وذلك على ضربين:

أحدهما: ما يعاف من حيث الطّبع.

والثاني: ما يعاف من حيث العقل أو الشّرع، ولهذا يصحّ أن يقول الإنسان في الشيء الواحد: إني أريده وأَكْرَهُهُ؛ بمعنى أنّي أريده من حيث الطّبع، وأكرهه من حيث العقل أو الشّرع، أو أريده من حيث العقل أو الشّرع، وأَكْرَهُهُ من حيث الطّبع، وقوله: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾ **[البقرة: 216]**أي: تَكْرَهُونَهُ من حيث الطّبع، ثم بيّن ذلك بقوله: ﴿**وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ **[البقرة: 216]**، أنه لا يجب للإنسان أن يعتبر كَرَاهِيَتَهُ للشيء أو محبّته له حتى يعلم حاله"[1].

ب- اصطلاحا:

عرّف الإكراه في الاصطلاح بتعريفات كثيرة مختلفة في ألفاظها ومتقاربة في المعاني نذكر منها:

1. الإكراه هُوَّ: " حَمْلُ الْغَيْر على مَا لَا يرضاه من قَوْلٍ أَو فِعْلٍ"[2].

2. وعرّفه ابن حجر[3] في فتح الباري بقوله: "الْإِكْرَاهِ هُوَّ إِلْزَامُ الْغَيْرِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ"[4].

3. الإكراه هوّ: حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق[5].

فهذه التعريفات وغيرها، وإن اختلفت وتنوّعت عباراتها، فهيّ متّفقة معنى واعتباراً.

1 – الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص 707.

2 – أمير باد شاه، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي- مصر (1351هـ- 1932م)، د.ط، د.ت، ج2، ص 307.

3 – هوّ: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، شهاب الدين، ولد سنة 773 هـ، ولد ونشأ ومات بمصر وكان شافعي المذهب، وهو الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنفات القيِّمة، أشهر كتبه: فتح الباري بشرح البخاري، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان وغيرها.توفي سنة 852هـ.(ينظر ترجمته في:شذرات الذهب لابن العماد395/9.الضوء اللامع للسخاوي36/2.).

4 – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج12، ص 311.

5 – محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 85.

والإكراه على نوعين:

1- **الإكراه الملجئ (الكامل أو التام)**: وَهُوَ أَنْ يُكْرِهَهُ بِمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى تَلَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَيُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ[1].

2- **الإكراه غير الملجئ(الناقص أو القاصر)**: وَهُوَ أَنْ يُكْرِهَهُ بِمَا لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى تَلَفِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ كَالْإِكْرَاهِ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ الْقَيْدِ أَوْ الْحَبْسِ فَإِنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا وَلَا يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَلَا يُفْسِدُ الِاخْتِيَارَ[2].

ثانيا: العلاقة بين الاستطاعة والإكراه

بناء على سبق ذكره من أنواع الإكراه، فإنّ الإكراه إذا كان من النوع الأوّل الملجئ، لا تتحقق معه الاستطاعة؛ إذ إنّه لا اختيار للمُكْره بالكلية ولا قدرة له على الامتناع عما أُكْره عليه.

وأمّا إذا كان الإكراه غير ملجئ، فإنّه لا ينافي الاستطاعة، بل تتحقق معه، مع ما يصاحب ذلك من مشقة، فالمُكْرَه غير مسلوب القدرة والاختيار، إذ يمكنه أن لا يفعل المُكْرَه عليه بالصبر على المُكْرَه به[3].

فالخلاصة أنّ الاستطاعة تنعدم مع النوع الأول (الإكراه الملجئ)، نظرا لتضمّنه المشقة المانعة من وجود القدرة حقيقة، وتتحقّق مع النوع الثاني(الإكراه غير الملجئ)، باعتبار أنّ المكلّف لا يصاحب فعله مشقة عظيمة خارجة عن المعتاد تمنع من حصول القدرة[4].

1 – ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص 181.الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص175. ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2: 1412هـ- 1992م، ج6، ص ص128-129.البزدوي، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج4، ص383.

2 – الزيلعي، تبيين الحقائق،ج5، ص181.

3 – فخر الدين الرازي، المحصول، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة،ط3: 1418هـ- 1997م،ج2، ص 268.

4 – ناصر بن محمد بن حمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ص 56.

المبحث الثاني :

مشروعية الاستطاعة ودلالاتها في القرآن والسنة وآثار الصحابة

المطلب الأول: الاستطاعة في القرآن الكريم

المطلب الثاني: الاستطاعة في السنة النبوية

المطلب الثالث: الاستطاعة في آثار الصحابة رضوان الله عليهم

المطلب الأوّل: الاستطاعة في القرآن الكريم

الفرع الأول: ألفاظ الاستطاعة في القرآن الكريم

من خلال استقراء وتتبّع آيات القرآن الكريم التّي وردت فيها لفظة "الاستطاعة" بصيغها المتعدّدة، ومع الرجوع إلى تفاسيرها عند أهل التفسير القدامى والمعاصرين، يمكن تفصيلها وبيانها بالشّكل الآتي:

أوّلا: يستطيعون (16 آية)

1.قال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَآءِ ٱلذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي ٱلاَرْضِ**﴾ **[البقرة:273]**. أي: "...وليس لهم إرادة في الاكتساب، أو ليس لهم قدرة عليه..."[1].

قال الطّاهر بن عاشور[2] في تفسيره التحرير والتنوير: "والظاهر من قوله: لا يستطيعون ضربا أنّهم عاجزون عن التجارة لقلة ذات اليد"[3].

2.قال تعالى: ﴿**إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَٰنِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا** ﴾ **[النساء:98]**.أي: "لا يقدرون على حيلة ولا على نفقة ولا قوة للخروج منها "[4].

3.قال تعالى: ﴿**وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْراً وَلآَ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ** ﴾ **[الأعراف:192]**.

يعني أنّ الأصنام لا تقدر على نصر من أطاعها وعبدها[5].

---

1 – عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1: 1420هـ -2000م،ج1، ص958.

2 – هو: محمد الطاهر بن عاشور(129 – 1393 هـ = 1879 – 1973 م): رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن.(ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي:174/6).

3 – محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م، ج 3، ص74.

4 – البغوي، معالم التنزيل، تح: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4: 1417 هـ – 1997 م، ج2، ص273.

5 – الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1415 هـ، ج 2، ص282.

4.قال تعالى:﴿وَالذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لاَ يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلآَ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ **[الأعراف:197]**.أي: ليس لها استطاعة ولا اقتدار في نصر أنفسهم، ولا في نصر عابديها، وليس لها قوة العقل والاستجابة[1].

5.قال تعالى:﴿يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلْعَذَابُۚ مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾ **[هود: 20]**. أي كان يشقّ عليهم[2].

6.قال تعالى:﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقاً مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ شَيْـًٔا وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ﴾ **[النحل :73]**. أي: لا يملكون أن يرزقوا[3].

7.قال تعالى:﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلاَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ **[الإسراء:48]**. أي: لا يقدرون على طريق إلى الحق مع تمسّكهم بطريق الجهل وعدولهم عن الداعي إلى الرّشد[4].

8.قال تعالى:﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلاَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾**[الفرقان :09]**.ورد تفسيرها في الآية السابقة.

9.قال تعالى:﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلاَ نَصْراًۚ﴾ **[الفرقان:19]**.أَيْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى صَرْفِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ وَلَا الِانْتِصَارِ لِأَنْفُسِهِمْ[5].

10. قال تعالى:﴿بَلْ تَاتِيهِم بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ﴾ **[الأنبياء:40]**.

---

1 – عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص312.

2 – فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج7، ص122.

3 – محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، د.ط:1415 هـ - 1995م، ج2، ص417.

4 – ابن فورك الأنصاري، تفسير ابن فورك، تح: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، ط1: 1430هـ - 2009 م، ج1، ص 173.

5 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،ط1: 1419هـ، ج6، ص91.

أي: فلا يقدرون على دفعها[1].

11. قال تعالى: ﴿**أَم لَهُمۡ ءَالِهَةٞ تَمۡنَعُهُم مِّن دُونِنَاۚ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَ أَنفُسِهِمۡ وَلَا هُم مِّنَّا يُصۡحَبُونَ**﴾ **[الأنبياء:43]**.

أي: فَهَذِهِ الْآلِهَةُ لَا تَسْتَطِيعُ حِمَايَةَ أَنْفُسِهَا عَنِ الْآفَاتِ، وَحِمَايَةُ النَّفْسِ أَوْلَى مِنْ حِمَايَةِ الْغَيْرِ. فَإِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى حِمَايَةِ نَفْسِهَا فَكَيْفَ تَقْدِرُ عَلَى حِمَايَةِ غَيْرِهَا[2].

12. قال تعالى:﴿**وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ**﴾ **[الشعراء:211]**.

أي: وما يتسهّل لهم ولا يقدرون عليه[3] .

13. قال تعالى: ﴿**فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ**﴾ **[يس:50]**.

أي: لا يقدرون على الإيصاء[4].

14. قال تعالى: ﴿**لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ**﴾ **[يس:74]**.

أي: لا تقدر الأصنام على نصرهم ومنعهم من العذاب[5].

15. قال تعالى:﴿**ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا**﴾ **[الكهف:101]**.أي: لا يقدرون أن يسمعوا ما يتلى عليهم[6].

16. قال تعالى:﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ** ﴾ **[القلم: 42]**.أي: إنّه تعالى حال ما يدعوهم إلى السّجود يسلب عنهم القدرة على السّجود[7].

1 – النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1: 1419 هـ – 1998 م، ج2، ص405.

2 – فخر الدين الرازي، تفسير الرازي، ج22، ص147.

3 – النسفي، مدارك التنزيل،ج2، ص585.

4 – البغوي، تفسير البغوي، ج7، ص21.

5 – المصدر نفسه،ج7، ص 28.

6 – الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت،ط1: 1408 هـ – 1988 م،ج3، ص313.

7 – فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج30، ص 614.

ثانيا: تستطيع– يستطيع– تسطع– تستطيعوا (11آية)

1.قال تعالى: ﴿**فَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً**﴾ **[الكهف:67]**.يعني :" لا تطيق أن تصبر على ما تراه من عملي..."[1].

2.قال تعالى : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ **[النّساء:129]**

أي: مُحال أن تقدِروا على أن تعدِلوا بينهن[2].

وجاء في تفسير الطبري[3] :" لن تطيقوا، أيها الرجال، أن تسوُّوا بين نسائكم وأزواجكم في حُبِّهن بقلوبكم حتى حتى تعدِلوا بينهنّ في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثلُ ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم"[4].

3.قال تعالى: ﴿**فَالَ أَلَمَ اَقُلِ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً**﴾ **[الكهف:72]**.

أي: إنك لن تتمكّن من الصبر معي على ما ترى مني من أفعال[5].

4.قال تعالى: ﴿**فَالَ أَلَمَ اَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً** ﴾ **[الكهف:75]**.

نفس تفسير الآية السابقة.

5.قال تعالى: ﴿**فَالَ هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَۖ سَأُنَبِّئُكَ بِتَاوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْراً**﴾ **[الكهف:78]**.

6.قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ تَاوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً** ﴾ **[الكهف:82]**.

---

1 – عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ج2، ص389.

2 – أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، ج2، ص129.

3 – هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان سنة 224هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 310هـ. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك – جامع البيان في تفسير القرآن– اختلاف الفقهاء).

(ينظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداوودي: 110/2.طبقات المفسرين للسيوطي:95.)

4 – أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط1:، 1420 هـ - 2000 م، ج9، ص284.

5 – وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2: 1418هـ،ج 15، ص 295. 295.

أي ما ضاق صبرك عنه ولم تطق السّكوت عليه[1].

7.قال تعالى:﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ اْلْمُحْصَنَٰتِ اْلْمُومِنَٰتِ﴾ **[النساء:25]**. أَيْ: قدرةً وغنىً[2].

8.قال تعالى:﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾ **[المجادلة :04]**.

أي لم يقدر على ذلك لكبر سنّ أو ضعف[3].

9.قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ اْلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى اْبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُّنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ اْلسَّمَآءِ**﴾ **[المائدة:112]**.

أي: هل يستجيب لك ربك ويُطِيعك أنْ تنزل علينا؟[4].

10. قال تعالى: ﴿**فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَباً**﴾ **[الكهف:41]**.

أَيْ: "لَنْ تَسْتَطِيعَ طَلَبَ الْمَاءِ الْغَائِرِ فَضْلًا عَنْ وُجُودِهِ وَرَدِّهِ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْحِيَلِ"[5].

11. قال تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ اْلذِى عَلَيْهِ اْلْحَقُّ سَفِيهاً اَوْ ضَعِيفاً اَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِاْلْعَدْلِ**﴾**[البقرة: 282]**.

أي :" العاجز من الرجال العقلاء الجائزي الأمر في أموالهم وأنفسهم عن الإملال، إمّا لعلة بلسانه من خرس أو غيره من العلل، وإمّا لغيبته عن موضع الكتاب"[6].فَالِاسْتِطَاعَة هِيَّ القدرة على الإملاء[7].

---

1 – محمد صديق خان القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت،1412 هـ – 1992 م، ج8، ص96.

2 – الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت،ط1: 1415هـ، ص:259.

3 – المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1: 1365 هـ – 1946 م،ج28، ص03.

4 – ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط1:، 1420 هـ – 2000 م،ج11، ص219.

5 – الشوكاني، فتح القدير، ج 3، ص 341.

6 – المرجع السابق، ج6، ص59.

7 – أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، د.ط: 1420هـ، ج2، ص726.

ثالثا: استطاع– اسطاعوا– استطاعوا (05 آيات)

1.قال تعالى:﴿**فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا**﴾ **[الكهف:97]**.

قال ابن كثير[1]: "وهذا دليل على أنّهم لم يقدروا على نقبه، ولا على شيء منه"[2].

2.قال تعالى:﴿**فَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ مِن قِيَامٖ وَمَا كَانُواْ مُنتَصِرِينَ**﴾ **[الذاريات :45]**.

أَيْ:" فَمَا قَدَرُوا عَلَى الْهَرَبِ"[3].

3.قال تعالى:﴿**فَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ مُضِيّٗا وَلَا يَرۡجِعُونَ**﴾ **[يس:67]**.

أي: "لم يقدروا على ذهاب ولا مجيء"[4].

4.قال تعالى:﴿**وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ**﴾ **[البقرة:217]**.أي:"... وَأَنَّ قِتَالَهُمْ إِيَّاكُمْ مُعَلَّقٌ بِإِمْكَانِ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَكُمْ، وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِك" [5].

5.قال تعالى:﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ**﴾ **[آل عمران:97]**.

جاء في البحر المديد في تفسير القرآن المجيد:" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فرض عين على مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا بالقدرة على الوصول بصحة البدن، راجلاً أو راكباً مع الزاد المبلِّغ، والأمن على النفس والمال والدين. وقيل: الاستطاعة: الزاد والراحلة"[6].

---

1 – هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة 701هـ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة 774هـ. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية – تفسير القرآن العظيم– الفصول في اختصار سيرة الرسول).(ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني:445/1. طبقات المفسرين للداوودي:111/1).

2 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص177.

3 – ابن حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، د.ط: 1420هـ، ج9، ص599.

4 – الواحدي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط1: 1430 هـ، ج18، ص515.

5 – ابن حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج 2، ص390.

6 – ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي– القاهرة، د.ط: 1419هـ، ج1، ص383.

وقد فسّرها النّبي صلى الله عليه وسلم فقال: "زاد وراحلة"[1].

رابعا: استطعت– استطعتم– استطعنا(9آيات)

1.قال تعالى:﴿**فَإِنِ إِسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي اْلاَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي اْلسَّمَآءِ فَتَاتِيَهُم بِءَايَةٍ**﴾ **[الأنعام:35]** أي: تطلب بجهدك وغاية طاقتك[2].

2.قال تعالى:﴿**إِنْ اريدُ إِلاَّ اْلِاصْلَحَ مَا اِسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ اُنِيبُ**﴾ **[هود:88]**.

أي :ما بلغت إليه استطاعتي وتمكنت منه طاقتي[3].

3.قال تعالى:﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ إِسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ**﴾**[الإسراء:64]**.

أي: والمراد أجمع لهم مكايدك وما تقدر عليه[4].

4.قال تعالى:﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اِسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ **[الأنفال:60]**.

أي: يأمر الله تعالى المؤمنين بإعداد آلات الحرب المناسبة لكل عصر، وإعداد الجيش المقاتل على أرفع المستويات لأن الجيش درع الأمة وحصنها المنيع، وذلك بحسب الطاقة والإمكان والاستطاعة[5].

5.قال تعالى: ﴿ **وَادْعُوا مَنِ إِسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اْللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ**﴾ **[يونس:38]**.

أي: فاستعينوا بمن أمكنكم أن تستعينوا به[6].

6.قال تعالى:﴿**وَادْعُواْ مَنِ إِسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اْللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ**﴾ **[هود:13]**.

أي استعينوا بمن شئتم غير الله سبحانه[7].

---

1 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م،ج8، ص154.

2– شمس الدين الشربيني، تفسير السراج المنير، ،دار الكتب العلمية–بيروت ،ج1، ص333.

3 – محمد صديق خان القِنَّوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، ج6، ص232.

4 – محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد – بيروت، ط10: 1413 هـ،ج2، ص384.

5– وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق،ط2: ، 1418 هـ،ج10، ص48.

6 – البيضاوي، تفسير البيضاوي، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1: 1418هـ،ج 3، ص113.

7 – محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1: 1417 هـ – 1997 م،ج2، ص07.

7.قال تعالى:﴿**فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ **[التغابن:16]**.

أي: وابذلوا في تقواه جهدكم وطاقتكم[1].

قال ابن القيم[2] في إعلام الموقعين:"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَتَّقُوهُ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ، وَأَصْلُ التَّقْوَى مَعْرِفَةُ مَا يُتَّقَى ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَبْذُلَ جَهْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَتَّقِيهِ مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَنَهَاهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَلْتَزِمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِيهِ أُسْوَةُ أَمْثَالِهِ مِمَّنْ عَدَا الرَّسُولِ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ سِوَاهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا جَاءَ بِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ مَا لَا يُطِيقُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ"[3].

8.قال تعالى: ﴿**وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ إِسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾ **[التوبة:42]**.أي: لو قدرنا وكان لنا سعة في المال[4].

9.قال تعالى:﴿**يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَالِانسِ إِنِ إِسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنَ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُواْ لاَ تَنفُذُونَ إِلاَّ بِسُلْطَٰنٍ**﴾**[الرحمان:33]**.أي: إن قدرتم أن تخرجوا من جوانب السموات والأرض هاربين من الله فارين من قضائه[5] .

والّذي يظهر بيانه من خلال الوقوف على تفسير الآيات السّابقة المتضمّنة لفظة الاستطاعة ومشتقاتها، أنّ معاني الاستطاعة تشمل ما يلي: الإرادة- القدرة- الإطاقة-التمكّن- الإطاعة- الزّاد والراحلة- الطاقة- الإمكان- التملّك.

---

1 - محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، ج3، ص690.

2 - هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: ابن قيم الجوزية الحنبلي، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده في دمشق سنة 691هـ. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله. توفي سنة 751هـ. وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية-زاد المعاد.(ينظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني:137/5. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي:170).

3 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ - 1991م،ج2 ، ص188.

4 - الواحدي، التفسير البسيط، ، ج10، ص454.

5 - البيضاوي، تفسير البيضاوي،ج5، ص 256.

وبعد الرجوع إلى تفسير الآيات القرآنية السالفة الذكر والوقوف على معاني لفظة الاستطاعة ومشتقاتها في كتب التفسير، يمكن أن نستنتج النقاط الآتية[1]:

1- التنصيص على اشتراط الاستطاعة في الأعمال المطلوبة:(التقوى، الإصلاح والإرشاد، التعامل مع حوادث الحياة، الحج، صوم شهرين في الكفارة، نكاح المحصنات، مواجهة الواقع...)

2- الأعمال المطلوبة نوعان: أعمال هي الدّين كلّه، وهي التقوى، وأعمال هي بعض أحكامه، كالحج والصوم والنكاح .والمعنى المقرر هو أنّ الاستطاعة مربوطة بالدين كلّه، وبكافة أحكامه، فهي شرط فيه إجمالاً، وشرط فيه تفصيلاً.

3- الأعمال المطلوبة موجّهة إلى الجماعة ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾**[التغابن:16]**.وموجّهة إلى الفرد ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾ **[المجادلة:04]**.

وهو الأمر الذي يقرّر كون الاستطاعة شرطاً في الأعمال الجماعية، كإقامة الدين بين الناس، وإحداث التنمية العامة، وإشاعة أنواع البر والمعروف والشعائر، وشرطاً في الأعمال الفردية، كأداء الحج، وإطعام ستين مسكيناً، ونكاح المحصنات.

1 - نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 376.

الفرع الثاني : ألفاظ معاني الاستطاعة في القرآن الكريم

لقد ورد في آيات القرآن الكريم ألفاظ تحمل معاني الاستطاعة، وبعد التتبّع والاستقراء والتمعّن في الآيات القرآنية المتضمّنة لمعنى الاستطاعة، نخلص بما يأتي:

1.قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ**﴾**[البقرة: 286]**. أَيْ: لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا فَوْقَ طَاقَتِهِ[1].

قال الجصاص[2] في معرض حديثه عن هذه الآية:"فِيهِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يُطِيقُهُ، وَلَوْ كَلَّفَ أَحَدًا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَطِيعُهُ لَكَانَ مُكَلِّفًا لَهُ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ"[3].

وقال الشاطبي أيضا:" مَعْنَاهُ: لَا يَطْلُبُهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَطْلُبُهُ بِمَا تَتَّسِعُ لَهُ قُدْرَتُهُ عَادَةً"[4].

2.قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ**﴾ **[البقرة: 286]**.

والْمُرَادُ بِهِ الشَّاقُّ الَّذِي لَا يَكَادُ يُسْتَطَاعُ مِنَ التَّكَالِيفِ[5].

3.قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ**﴾ **[الحج:78]**.

قال ابن كثير:" أَيْ مَا كَلَّفَكُمْ مَا لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عَلَيْكُمْ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا"[6].

وجاء في فتح القدير :" الْمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ حرجا بتكليف ما يشقّ عليهم، ولكن كلّفهم بما يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ عَنْهُمُ التَّكَالِيفَ الَّتِي فِيهَا حَرَجٌ "[7].

4.قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلإِنسَٰنُ ضَعِيفاً**﴾ **[النساء:28]**.

---

1 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص572.

2 – هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي البغدادي، الإمام المعروف بالجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، له مصنفات كثيرة، منها: «أحكام القرآن»، «شرح الأسماء الحسنى»، وشرح «الجامع» لمحمّد بن الحسن، و«شرح مختصر الكرخي»، وغيرها، توفي ببغداد سنة 370هـ.(ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداوودي:56/1.الجواهر المضية لمحيي الدين الحنفي:84/1.).

3 – الجصاص، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1: 1415هـ–1994م، ج1، ص 651.

4 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 215.

5 – المرجع السابق، ج1، ص354.

6 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص398.

7– الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص ص 556–557.

أي: يُسَهِّل عَلَيْكُمْ أَحْكَام الشَّرْع [1].

5. قال تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَآ ءَاتِيهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾ **[الطلاق:07]**.

أي: على قدر ما أعطاها من المال[2].

6. قال تعالى: ﴿**لآَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ**﴾ **[البقرة:256]**.

أي: أنّ مِنْ حق العاقلِ ألا يحتاجَ إلى التكليف والإلزام بل يختارُ الدينَ الحقَّ من غير ترددٍ وتلعثم[3].

7. قال تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلإِيمَٰنِ**﴾ **[النّحل:106]**.

قال ابن حجر في تفسير ذلك:"وَقَلبه مطمئن بِالْإِيمَان قَالَ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ من عدوّه فَلَا حرج عَلَيْهِ"[4].

8. قال تعالى:﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾**[البقرة:185]**.

جاء في تفسير المنار: " وَالْآيَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصُومَ إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ أَوْ عُسْرٌ ؛ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الرُّخْصَةِ، وَإِلَّا كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ لِوُجُودِ عِلَّتِهَا، وَيَتَأَكَّدُ بِوُجُودِ مَصْلَحَةٍ أُخْرَى فِي الْفِطْرِ كَالْقُوَّةِ عَلَى الْجِهَادِ وَتَقَدَّمَ بَسْطُهُ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَا يُرِيدُ إِعْنَاتَ النَّاسِ بِأَحْكَامِهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْيُسْرَ بِهِمْ وَخَيْرَهُمْ وَمَنْفَعَتَهُمْ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَمِنْهُ أَخَذُوا قَاعِدَةَ ((الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ))"[5].

9. قال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ **[المائدة:06]**.

أي: من ضيق في الدين[6].

وجاء في زاد المسير:"و«الحرج»: الضّيق، فجعل الله الدين واسعاً حين رخّص في التيمم"[7].

---

1 – جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث – القاهرة، ط1، د.ت، ج1، ص105.

2 – ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت،ط1 :1422هـ، ج4، ص302.

3 – أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص 312.

4 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص313.

5 – محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج2، ص132.

6 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص80.

7 – ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج1، ص523.

10. قال تعالى: ﴿ **فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً** ﴾**[الشرح:5-6]**.أي إنّ مع الضّيقة والشدّة يسرا، أي سعة وغنى[1]. حيث جعل اللّه تيسيرا ورحمة على العباد يُسْرَيْن مع كلّ عسر[2].

11. قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُّجْدِكُمْ** ﴾ **[الطلاق:06]**.

أَيْ: مِنْ سَعَتِكُمْ وَطَاقَتِكُمْ، وَالْوِجْدُ: الْقُدْرَةُ[3]والوسع والطاقة[4].

قَالَ الْفَرَّاءُ[5]: يَقُولُ: عَلَى مَا يَجِدُ، فَإِنْ كَانَ مُوسعًا عَلَيْهِ وَسَّعَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْكَنِ وَالنَّفَقَةِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى فَعَلَى قَدَرِ ذَلِكَ[6].

12. قال تعالى:﴿**وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۤ** ﴾**[المؤمنون:62]**.أي: طاقتها يعني أنّ الذي وصف به الصالحون وطولب به الإنسان من العمل الصالح، غير خارج عن حدّ الوسع والطاقة[7].

13. قال تعالى: ﴿**لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۤ**﴾ **[الأنعام: 152]**.

أَيْ إِلَّا مَا يَسَعُهَا وَلَا تَعْجِزُ عَنْهُ، وَلَمَّا كَانَتْ مُرَاعَاةُ الْحَدِّ مِنَ الْقِسْطِ الَّذِي لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ يَجْرِي فِيهَا الْحَرَجُ ذَكَرَ بُلُوغَ الْوُسْعِ وَأَنَّ مَا وَرَاءَهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، فَالْوَاجِبُ فِي إِيفَاءِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُمْكِنُ[8].

وقال البغوي[9] في تفسيره: "أَيْ: طَاقَتَهَا فِي إيفاء الكيل والميزان"[10].

---

1 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج20، ص107.

2 – وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج30، ص298.

3 – الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص292.

4 – سعيد حوى، الأساس في التفسير، ج10، ص5979.

5 – هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. ولد بالكوفة سنة 144هـ، وتوفي في طريق مكة سنة 207هـ. من كتبه "المقصور والممدود، معاني القرآن، اللغات".(ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان:176/6.طبقات النحويين واللغويين للزبيدي:131.).

6 – الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص292.

7 – سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام – القاهرة، ط6: 1424هـ، ج7، ص 3652.

8 – أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج 4، ص689. فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج13، ص179.

9 – هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر. نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له (التهذيب – شرح السنة – لباب التأويل في معالم التنزيل)،توفي بمرو الروذ سنة 510هـ.(ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: 49.طبقات الشافعية للسبكي:75/7.).

10 – البغوي، تفسير البغوي، ج2، ص171.

14. قال تعالى: ﴿**لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ**﴾ **[النّساء: 84]**.

أي: ليس لك قدرة على غير نفسك، فلن تكلف بفعل غيرك[1].

وَقِيلَ: الْمَعْنَى إِلَّا طَاقَتَكَ وَوُسْعَكَ[2].

15. قال تعالى:﴿ **فَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا أَلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ**﴾ **[البقرة: 249]**.

أي: لا قوّة لنا على جالوت وجنوده[3].

وقال الزجّاج :" أي لا قوةَ، يقال أطقتُ الشيءَ إطاقةً وطَوْقاً، مثل أطعت طاعة وإطاعَة وطَوْعاً."[4].

16. قال تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَ**﴾ **[البقرة: 183]**.

أي: يدخل في قدرتهم[5].

وجاء في فتح الرحمان في تفسير القرآن: " أي: على الذين يقدرون على الصيام"[6].

17. قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ **[الطلاق:07]**.

أَيْ لِيُنْفِقْ عَلَى الْمَوْلُودِ وَالِدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ[7].

18. قال تعالى: ﴿**لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ **[البقرة:231]**.أي: طاقتها[8].

19. قال تعالى:﴿**وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَآ**﴾ **[الأعراف: 42]**.

أَيْ: إلاَّ ما تطيقه ولا تعجز عنه[9].

---

1 – عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ص190.

2 – أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج3، ص731.

3 – ابن الجوزي، زاد المسير، ج1، ص225.سعيد حوى، الأساس في التفسير، ج1، ص 578.

4 – الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط1: 1408هـ - 1988م، ج1، ص330.

5 – محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ج2، ص 770.

6 – مجير الدين العليمي المقدسي، فتح الرحمان في تفسير القرآن، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1: 1430هـ- 2009م، ج1، ص254.

7 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج8، ص174.

8 – المصدر نفسه، ج1، ص277.

9 – الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص394.

وقال البغوي: "أَيْ: طَاقَتَهَا وَمَا لا حرج فِيهِ وَلَا تَضِيقُ عَلَيْهِ، أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيها خالِدُونَ "[1].

وجاء في تفسير المنار:" أَيْ لَا نَفْرِضُ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِلَّا مَا يَكُونُ فِي وُسْعِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَضِيقُ بِهِ ذَرْعُهُ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ "[2].

كما جاء في البحر المحيط في التفسير:"وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ قَوْلُهُ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ وَسِعَهُمْ وَغَيْرُ خَارِجٍ عَنْ قُدْرَتِهِمْ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ لِلْكُفَّارِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَعَ عِظَمِ محالها يُوصَلُ إِلَيْهَا بِالْعَمَلِ السَّهْلِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ "[3].

20. قال تعالى:﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ **[البقرة:236]**.

قال الخازن[4] في تفسيره: "عَلَى الْمُوسِعِ أي الغني الذي يكون في سعة من غناه قَدَرُهُ أي قدر إمكانه وطاقته وَعَلَى الْمُقْتِرِ أي الفقير الذي هوّ في ضيق من فقره قَدَرُهُ أي قدر إمكانه وطاقته"[5].

21. قال تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ**﴾**[النساء:130]**.

أَيْ: يجعله مستغنيا عن الآخر، بأن يهيّء لِلرَّجُلِ امْرَأَةً تُوَافِقُهُ وَتَقَرُّ بِهَا عَيْنُهُ، وَلِلْمَرْأَةِ رَجُلًا تَغْتَبِطُ بِصُحْبَتِهِ، وَيَرْزُقُهُمَا مِنْ سَعَتِهِ رِزْقًا يُغْنِيهِمَا بِهِ عَنِ الْحَاجَةِ[6].

جاء في البحر المحيط في التفسير:" وَالسِّعَةُ الْغِنَى وَالْمَقْدِرَةُ وَهَذَا وَعْدٌ بِالْغِنَى لِكُلِّ وَاحِدٍ إِذَا تَفَرَّقَا "[7].

ومن خلال الوقوف على ألفاظ معاني الاستطاعة في هذه الآيات القرآنية السّالفة الذكر، نجد أنّها ترتبط بالمعنى اللّغوي العام للاستطاعة وكذلك لها علاقة بالاستطاعة من الناحية الفقهية والأصولية

---

1 – البغوي، تفسير البغوي، ج2، ص192.

2 – محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج8، ص374.

3 – أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج5، ص52.

4 – هو: علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. بغدادي الأصل، نسبته نسبته إلى " شيحة " بالحاء المهملة، من أعمال حلب. ولد ببغداد سنة 678هـ، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسةُ السميساطية فيها. وتوفي بحلب سنة 741هـ. له تصانيف، منها " لباب التأويل في معاني التنزيل – عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام– مقبول المنقول".(ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداوودي:426/1.شذرات الذهب لابن العماد:229/8).

5 – الخازن، تفسير الخازن، ص170.

6 – الشوكاني، فتح القدير، ص601.

7 – أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج4، ص89.

والمقاصدية والتفسيرية، وهذه المعاني تتمثّل في : الوُسْع – الطاقة – عدم الحرج – التخفيف والتسهيل – اليسر– عدم الإكراه – القوة الممكنة – التمكّن والإمكان – القدرة الممكنة.

المطلب الثاني: الاستطاعة في السنة النبوية

الفرع الأول: ألفاظ الاستطاعة في السنة النبوية

من خلال تتبّع الأحاديث النبوية التي وردت فيها لفظة الاستطاعة في رواياتها المبثوثة في كتب الصحاح والسنن، تبيّن لي أنّ للاستطاعة صيغ كثيرة وعندما رجعت إلى شروح هذه الأحاديث في مظانّها حصلت على المعاني والدلالات الآتية:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

قال الإمام النووي[3] في المنهاج أثناء شرحه لهذا الحديث :"...هَذَا مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام الْمُهِمَّة، وَمِنْ جَوَامِع الْكَلِم الَّتِي أُعْطِيهَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْخُل فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَام كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَرْكَانهَا أَوْ بَعْض شُرُوطهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَعْضَاء الْوُضُوء أَوْ الْغُسْل غَسَلَ الْمُمْكِن، وَإِذَا وَجَدَ بَعْض مَا يَكْفِيه مِنْ الْمَاء لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَة فَعَلَ الْمُمْكِن، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَة مُنْكَرَات أَوْ فِطْرَة جَمَاعَة مِمَّنْ تَلْزَمهُ نَفَقَتهمْ أَوْ نَحْو ذَلِكَ، وَأَمْكَنَهُ الْبَعْض فَعَلَ الْمُمْكِن، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُر

---

1 – هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي(21 ق هـ – 59 هـ = 602 – 679 م)، الملقب بـ أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النّبي صلى الله عليه وسلم، فروى عنه 5374 حديثا، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها. (ينظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير: 313/6.الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني:348/7-362.).

2 – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 7288،ج9، ص94. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم:1337،ج4، ص11.

3 – هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، ولد سنة (631هـ – 1233م)وتوفي سنة (676 هـ – 1277م) أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. من مؤلفاته: المنهاج في شرح صحيح مسلم– منهاج الطالبين– بستان العارفين– المجموع شرح المهذب.
(ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:395/8.شذرات الذهب لابن العماد:55/1.).

بَعْض عَوْرَته أَوْ حَفِظَ بَعْض الْفَاتِحَة أَتَى بِالْمُمْكِنِ؛ وَأَشْبَاه هَذَا غَيْر مُنْحَصِرَة، وَهِيَ مَشْهُورَة فِي كُتُبِ الْفِقْه ..."[1].

2. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[2]- رضي الله عنه - قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** »[3].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ قَالَ لَا يَنْتَقِلُ الْمَرِيضُ إِلَى الْقُعُودِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَقَدْ حَكَاهُ عِيَاضٌ[4] عَنِ الشَّافِعِيِّ[5] وَعَنْ مَالِكٍ[6] وَأَحْمَدَ[7] وَإِسْحَاقَ[8] لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَمُ بَلْ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الِاسْتِطَاعَةِ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ بِالْقِيَامِ أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوِ الْهَلَاكِ وَلَا يُكْتَفَى بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ[9].

---

1 – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4، ص499.

2 – هو: عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي: من علماء الصحابة. أسلم عام خيبر سنة 7 هـ وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم. وولاه زياد قضاءها. وتوفي بها. وهو ممن اعتزل حرب صفين. له في كتب الحديث 130 حديثا. توفي سنة 52هـ.(ينظر ترجمته في : الإصابة لابن حجر العسقلاني:584/4.الاستيعاب لابن عبد البر:1208/3.).

3 – رواه البخاري في صحيحه، تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم:1117،ج4، ص377.

4 – هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. ولد سنة 476هـ- 1083م ،كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما سنة 544هـ- 1149م، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى- ترتيب المدارك- الإلماع.(ينظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون:46/2.تاريخ قضاة الأندلس للمالقي:101).

5 – قال الشافعي في الأم:" وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا إلَّا مِنْ مَرَضٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الْقِيَامِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ إلَّا فِي حَالِ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْت وَلَا يَكُونُ لَهُ بِعُذْرٍ غَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا إلَّا مِنْ مَرَضٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ".(ج1، ص99).

6 – وَقَالَ مَالِكٌ:" فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَرَبِّعًا صَلَّى عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ مِنْ قُعُودٍ أَوْ عَلَى جَنْبِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ،...".المدونة، ج1، ص171.

7 – ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1: 1414هـ- 1994م، ج1، ص314.

8 – هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: ولد سنة 161هـ- 238م.عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وكان إسحاق ثقة في الحديث، وله تصانيف، منها (المسند). استوطن نيسابور وتوفي بها سنة 778هـ- 853م.(ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي:358/11.تهذيب الكمال للمزي:373/2.)

9 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ، 1379 ،ج2 ، ص588.

3. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما- قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** »[1].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِد أَصَحّهمَا : أَنَّ الْمُرَاد مَعْنَاهَا اللُّغَوِيّ وَهُوَ الْجِمَاع ، فَتَقْدِيره : مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاع لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنه وَهِيَ مُؤَن النِّكَاح فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجِمَاع لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنه فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيَدْفَع شَهْوَته، وَيَقْطَع شَرّ مَنِيّه، كَمَا يَقْطَعهُ الْوِجَاء، وَعَلَى هَذَا الْقَوْل وَمَعَ الْخِطَاب مَعَ الشُّبَّان الَّذِينَ هُمْ مَظِنَّة شَهْوَة النِّسَاء، وَلَا يَنْفَكُّونَ عَنْهَا غَالِبًا. وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَاد هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤَن النِّكَاح، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمهَا وَتَقْدِيره: مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤَن النِّكَاح فَلْيَتَزَوَّج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ؛ لِيَدْفَع شَهْوَته. وَالَّذِي حَمَلَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا أَنَّهُمْ قَالُوا: قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) قَالُوا : وَالْعَاجِز عَنْ الْجِمَاع لَا يَحْتَاج إِلَى الصَّوْم لِدَفْعِ الشَّهْوَة، فَوَجَبَ تَأْوِيل الْبَاءَة عَلَى الْمُؤَن، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقَوْل الْأَوَّل، وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيره: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجِمَاع لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنه، وَهُوَ مُحْتَاج إِلَى الْجِمَاع فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. وَاَللَّه أَعْلَم[2].

وذهب المازري[3] إلى أنّ الباءة عقد النكاح، حيث قال:" أصل الباءة في اللغة: المنزل، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. والباءة هاهنا التزويج..."[4].

وهو ما ذهب إليه الخطابي[5] أيضا حيث قال:" الباءة كناية عن النكاح، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان..."[6].

---

1 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم:4678،ج15، ص498. مسلم في صحيحه، صحيحه، كتاب النكاح ،باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه، حديث رقم:2486،ج7، ص 174.

2 – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج5، ص70.

3 – هو: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. ولد سنة 453هـ، ونسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلّيّة، صقلّيّة، ووفاته بالمهدية سنة 536هـ. من مؤلفاته : المعلم بفوائد مسلم- إيضاح المحصول في الأصول- شرح التلقين.(ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: 186/1. الديباج المذهب لابن فرحون: 250/2)

4 – المازري، المعلم بفوائد مسلم، تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2: 1988م، ج2، ص129.

5 – هو: أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن خطَّاب الخطَّابي البستي الشافعي، كان إمامًا في الفقه والحديث، أديبًا عالما محقِّقًا، له تآليف منها: «معالم السنن»، و«غريب الحديث»، و«إصلاح غلط المحدِّثين»، توفِّي سنة 388هـ.(ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 156/1.سير أعلام النبلاء للذهبي: 23/17).

6 – الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط1: 1351هـ- 1932م، ج3، ص173.

4. عَنْ أَنَسٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97]** قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[2].

5. عن أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :«**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[4].

فَالْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر فَرْض كِفَايَة إِذَا قَامَ بِهِ بَعْض النَّاس سَقَطَ الْحَرَج عَنْ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيع أَثِمَ كُلّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْف. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّن كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَم بِهِ إِلَّا هُوَ أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَته إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَته أَوْ وَلَده أَوْ غُلَامه عَلَى مُنْكَر أَوْ تَقْصِير فِي الْمَعْرُوف، قَالَ الْعُلَمَاء رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ : وَلَا يَسْقُط عَنْ الْمُكَلَّف الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر لِكَوْنِهِ لَا يُفِيد فِي ظَنِّهِ بَلْ يَجِب عَلَيْهِ فِعْلُهُ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَع الْمُؤْمِنِينَ[5].وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ وَعَدَمِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمُسْتَطَاعِ[6].

---

1 – هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا. مولده بالمدينة سنة 10ق.هـ ، وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة 93هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (ينظر ترجمته في : الإصابة لابن حجر العسقلاني:275/1.الاستيعاب لابن عبد البر:109/1.).

2 – الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1: 1411 – 1990،كتاب الصوم، بسم الله الرحمان الرحيم أول كتاب المناسك ،حديث رقم: 1613،ج1، ص 609. قال البيهقي: ولا أراه إلا وهما.(السنن الكبرى للبيهقي: 330/4). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (482/2):" وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا إلَّا أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْ حَمَّادٍ هُوَ أَبُو قَتَادَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.".

3 – هو: سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، ولد سنة 10 ق.هـ ،وكان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلّم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله 1170 حديثا. توفي في المدينة سنة 74هـ.(ينظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر العسقلاني:147/7.أسد الغابة لابن الأثير:142/5.).

4 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم:186،ج1، ص50.

5 – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص131.

6 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص112.

6. عَنْ جَابِرٍ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ**»[2].

قال النووي:" وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيث النَّهْي تَأْوِيلَيْنِ : أَحَدهمَا حَمْلهَا عَلَى إِجَارَتهَا بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَات[3] أَوْ بِزَرْعٍ قِطْعَة مُعَيَّنَة أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُع وَنَحْو ذَلِكَ ... ؛ وَالثَّانِي حَمْلهَا عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه وَالْإِرْشَاد إِلَى إِعَارَتهَا كَمَا نَهَى عَنْ بَيْع الْغَرَر نَهْي تَنْزِيه بَلْ يَتَوَاهَبُونَهُ وَنَحْو ذَلِكَ .وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ لَا بُدّ مِنْهَا أَوْ مِنْ أَحَدهمَا لِلْجَمْعِ بَيْن الْأَحَادِيث. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيل الثَّانِي الْبُخَارِيّ وَغَيْره وَمَعْنَاهُ عَنْ اِبْن عَبَّاس وَاَللَّه أَعْلَم"[4].

فالحديث النبوي ورد فيه لفظة الاستطاعة (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) التي تحمل معنى عدم القدرة على زراعة الأرض.

7. عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ:« **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** »[5].

قال ابن حجر في فتح الباري:" قَوْلُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ أَيْ فَلْيُطِلِ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ... وَالْإِطَالَةُ مُمْكِنَةٌ فِي الْوَجْهِ بِأَنْ يَغْسِلَ إِلَى صَفْحَةِ الْعُنُقِ مَثَلًا..."[6].

8. قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلا منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: يا رسول الله أرقي؟ قال: «...**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ** »[7].

»[7].

ومعنى الاستطاعة في هذا الحديث أيْ القدرة والتمكن من إيصال النفع إلى الغير.

---

1 – هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم. وغيرهما 1540 حديثا. توفي سنة 78هـ.(ينظر ترجمته في :الإصابة لابن حجر العسقلاني:545/1.أسد الغابة لابن الأثير:306/1.).

2 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم:4001، ج10، ص207.

3 – الماذيانات بِكَسْر الذَّال وَيجوز فتحهَا قيل: هِيَ السواقي الصغار وَقيل: الْأَنْهَار الْكِبَار.(ينظر :فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 187/1).

4 – النووي، المنهاج، ج5، ص368.

5 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون، حديث رقم: 136، ج1، ص246.

6 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص236.

7 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم:2199، ج4، ص1726.

9. عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا...**»[1].

فمعنى الاستطاعة في الحديث أيْ القدرة الممكنة من عدم الغلبة على الصّلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وذلك لما خصَّ به هذين الوقتين من فضل عظيم لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم للأعمال فيها[2].

10. عن شَدَّاد بْن أَوْسٍ – رضى الله عنه – عَنِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال : « **سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»[3] .

قال ابن حجر في فتح الباري :"وَفِي قَوْلِهِ مَا اسْتَطَعْتُ إِعْلَامٌ لِأُمَّتِهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلَّهِ وَلَا الْوَفَاءِ بِكَمَالِ الطَّاعَاتِ وَالشُّكْرِ عَلَى النِّعَمِ فَرَفَقَ اللَّهُ بِعِبَادِهِ فَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وُسْعَهُمْ"[4].

والّذي يتبيّن من خلال الأحاديث النبويّة السّابقة وشروحها أنّ لفظة الاستطاعة ومشتقاتها الواردة فيها تتضمّن المعاني الآتية: المُمْكِن– القدرة– الزّاد والرّاحلة– التَّمَكُّن– الإطاقة– الوُسْع.

1 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم:521، ج2، ص389.

2 – ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2: 1423هـ – 2003م، ج2، ص178.

3 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، حديث رقم: 6306، ج21، ص83.

4 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص100.

الفرع الثاني: ألفاظ معاني الاستطاعة في السنة النبوية

لقد وردت للاستطاعة معان متعدّدة في كثير من الأحاديث النبوية، وهذا يدلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوّع في لغة لفظة الاستطاعة فلم يقتصر على ذكرها فقط، بل أورد معانيها الكثيرة والمتنوّعة في مختلف ألفاظ حديثه الشريف، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1.عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ: « **خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**...»[1].وفي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِيَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَسَّى بِهِ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَطَاقَ مَا كَانَ يُطِيقُ وَأَنَّ مَنْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ خُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَمَلَّ فيُفْضِي إِلَى تَرْكِهِ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَإِنْ قَلَّتْ أَوْلَى مِنْ جَهْدِ النَّفْسِ فِي كَثْرَتِهَا إِذَا انْقَطَعَتْ فَالْقَلِيلُ الدَّائِمُ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ غَالِبًا[2].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ** »[3].

أَيْ دِينُ الْإِسْلَامِ ذُو يُسْرٍ أَوْ سَمَّى الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلِهِمْ[4].

3.عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاريِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–:«**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[5].

وهذا الحديث يدلّ على سماحة الدين واليسر في أحكامه وعدم الحرج في التكاليف الشرعية.

---

1 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، حديث رقم:1834،ج7، ص79. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صِيَامِ النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لاَ يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ، حديث رقم:2624، ج3، ص233.

2 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،ج4، ص215.

3 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم:38، ج1، ص69.

4 – المصدر السابق، ج1، ص 93.

5 – أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم:2043، ج1، ص659. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم:15490، ج7، ص356. وقال: "جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير " .ورواه الحاكم النيسابوري في المستدرك، كتاب الطلاق، حديث رقم:2801،وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ج2، ص216.

4.عن عائشة[1] رضي الله عنها قالت: «**مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ...** »[2].

قال ابن حجر في فتح الباري:" وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الْأَخْذِ بِالشَّيْءِ الْعَسِرِ وَالِاقْتِنَاعِ بِالْيُسْرِ"[3].

وقال النووي في المنهاج:" فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْأَخْذ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَرْفَق مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا"[4].

5. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «**عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ**»...[5].أي: أنّ الله سبحانه وتعالى رفع عن المكلف كلّ ما يوقعه في الضّيق والمشقة، ومثاله الصّيام مع المرض الشديد، إذ فيه مشقة للصّائم وإيقاعه في ضيق وحرج وهذا مناف لمقاصد الشرع وتشريعه للأحكام .

6. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[6]. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمُدَاوَمَةِ فِي الْجِدِّ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ خَشْيَةَ الْمَلَالِ وَإِنْ كَانَتِ

---

1 – هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأمّ عبد الله. تزوّجها النّبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. روي عنها 2210 حديثا. توفيت بالمدينة سنة 58هـ. (ينظر ترجمته في :الإصابة لابن حجر العسقلاني:231/8.أسد الغابة لابن الأثير:188/6.).

2 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، حديث رقم:6786، ج 22، ص 306. وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ).كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله، حديث رقم:6190،ج15،ص305.

3 – ابن حجر، فتح الباري،ج6، ص 576.

4 – النووي، المنهاج،ج8، ص37.

5 – ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – – فيصل عيسى البابي الحلبي. حديث رقم :3436،ج2، ص1137.قال البوصيري في مصباح الزجاجة (49/4):" هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سننه وَالتِّرْمِذِيّ فِي الْجَامِع وَالنَّسَائِيّ فِي الْكُبْرَى من طَرِيق زِيَاد بن علاقَة مقتصرين على قصَّة الدَّوَاء فَقَط دون بَاقِيه وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك من طَرِيق زِيَاد بن علاقة أَيْضا بِتَمَامِهِ وَقَالَ هَذَا حَدِيث صَحِيح قَالَ التِّرْمِذِيّ وَفِي الْبَاب عَن ابْن مَسْعُود وَأبي هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس".

6– رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، حديث رقم: 67، ج1، ص122.

الْمُوَاظَبَةُ مَطْلُوبَةً لَكِنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ إمَّا كُلَّ يَوْمٍ مَعَ عَدَمِ التَّكَلُّفِ وَإِمَّا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ فَيَكُونُ يَوْمُ التَّرْكِ لِأَجْلِ الرَّاحَةِ لِيُقْبِلَ عَلَى الثَّانِي بِنَشَاطٍ وَإِمَّا يَوْمًا فِي الْجُمُعَةِ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالضَّابِطُ الْحَاجَةُ مَعَ مُرَاعَاةِ وُجُودِ النَّشَاطِ[1].

7. عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[2].

وهوّ قاعدة كبرى من قواعد الشريعة، فأحكام الشرع وتكاليفه لا ضرر فيها، وهذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضّار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنّها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عُدَّة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث[3].

والضّرر منفيٌ عن المكلّف[4]، ونصّ هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[5].

8. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** »[6].

---

1 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص163.

2 – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم :1429،ج2،ص745. ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، حديث رقم:2345،ج2، ص66. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم:2341، ج2، ص784.ورواه الدار قطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم: 4539، ج5، ص407. قال الزيلعي في نصب الراية (385/4):" أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ فِي الْأَقْضِيَةِ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ: وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، وَفِيهِ مَقَالٌ، فَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ).

3 – البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 254.

4 – القرافي، الفروق ، عالم الكتب، د.ط، د.ت ، ج3، ص22.

5 – المرجع السابق، ص 254.

6 – سبق تخريجه ص 15.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى كَوْنَ الْمَشَقَّةِ هِيَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْأَمْرِ بِالسِّوَاكِ وَلَا مَشَقَّةَ فِي وُجُوبِهِ مَرَّةً وَإِنَّمَا الْمَشَقَّةُ فِي وُجُوبِ التَّكْرَارِ وَفِي هَذَا الْبَحْثِ نَظَرٌ لِأَنَّ التَّكْرَارَ لَمْ يُؤْخَذْ هُنَا مِنْ مُجَرَّدِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِكُلِّ صَلَاةٍ[1].

ومن خلال عرض هذه الأحاديث النبوية والوقوف على بعض الشروح لها يتبيّن أنّها حملت بعض الألفاظ الّتي لها دلالة ومعنى مع لفظة الاستطاعة مثل: الإطاقة واليسر والحرج والضرر والمشقة.

المطلب الثالث: الاستطاعة في آثار الصحابة

الفرع الأول: ألفاظ الاستطاعة في آثار الصحابة

من خلال البحث والاستقصاء والتتبع لأقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم المبثوثة في كتب الآثار والسنن والفقه، عثرت على كثير من آرائهم الفقهية وأقوالهم واجتهاداتهم في أبواب الفقه المختلفة استعملوا فيها كلمة (الاستطاعة) ومشتقاتها، فحاولت جمعها على النّحو الآتي:

1. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا **يَسْتَطِيعُ** "[2].
2. عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سَقَطَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ عَيْنَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَسْتَلْقِي سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا تُصَلِّي إِلَّا مُسْتَلْقِيًا قَالَ: فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَهُوَ **يَسْتَطِيعُ** أَنْ يُصَلِّيَ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ "[3].
3. عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ[4]، عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ، فَوَجَدَهُ عَلَى عُودٍ يُصَلِّي، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ عَرَّضَ بِهِ الشَّيْطَانُ، ضَعْ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ **تَسْتَطِعْ** فَأَوْمِئْ إِيمَاءً»[5].

---

1 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص376.

2 – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسا على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى، حديث رقم: 2812، ج2، ص195.

3 – البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من وقع في عينيه الماء، حديث رقم: 3684، ج2، ص438.

4 – هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأوّل من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، ولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها سنة 32هـ.له 848 حديثا.(ينظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر العسقلاني:199/4.أسد الغابة لابن الأثير:280/3).

5 – ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1409هـ، كتاب الصلوات، باب من كره كره الصلاة على العود، حديث رقم: 2829، ج1، ص246.

4.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، ﴿**وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَۖ**﴾ **[البقرة: 183]** وَاحِدٍ ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا**﴾ [البقرة: 184]، فَإِنْ زَادَ مِسْكِينًا آخَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَضَعَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا **يَسْتَطِيعُ** الصِّيَامَ، وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ[2].

5.عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ"[3].

6.عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[4] عَنْ عُمَرَ، قَالَ: "إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ"[5].

7.عَنْ عُمَرَ، قَالَ: "إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ"[6].

8.عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُنَافِقِينَ بِأَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَبِأَلْسِنَتِكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا إِلَّا أَنْ تَكْفَهِرُّوا فِي وُجُوهِهِمْ فَاكْفَهِرُّوا فِي وُجُوهِهِمْ"[7].

---

1 – هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة 68هـ. له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا.(ينظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر العسقلاني:121/4.أسد الغابة لابن الأثير:186/3.).

2 – رواه الحاكم في المستدرك غلى الصحيحين، كتاب الصوم، حديث رقم: 1606، ج1، ص606،وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث رقم: 2377،ج3، ص194.وقال: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

3 – رواه البخاري في صحيحه،كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، حديث رقم: 1208، ج2، ص64.

4 – هو: زَيْدُ بنُ وَهْبٍ أَبُو سُلَيْمَانَ الجُهَنِيُّ الكُوْفِيُّ، ارْتَحَلَ إِلَى لِقَاءِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَصُحْبَتِهِ، فَقُبِضَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَزَيْدٌ فِي الطَّرِيْقِ، سَمِع: عُمَرَ، وَعَلِيّاً، وَابْنَ مَسْعُوْدٍ، وَأَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ، وَحُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ، وَطَائِفَةً. وَقَرَأَ القُرْآنَ عَلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ. تُوُفِّيَ: بَعْد وَقْعَةِ الجَمَاجِمِ، فِي حُدُوْدِ سَنَةِ 83هـ.(ينظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير:149/2.الإصابة لابن حجر العسقلاني:534/2).

5 – ابن أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة ، تح : محمد عوامة، كتاب الصلاة، باب في الرجل يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ، حديث رقم: 2726، ج1، ص264.

6 – ابن أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الرجل يسجد على ثوبه في الحر والبرد، حديث رقم: 2768، ج1، ص241.

7 – ابن المبارك، الزهد والرقائق، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، دار الكتب العلمية– بيروت، ص485.

9.وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: "يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَة "[1].

10. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "مَنْ كَانَ مَرِيضًا فَصَلَّى قَاعِدًا فَلْيَسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُومِ بِرَأْسِهِ وَلَا يَسْجُدْ عَلَى عُودٍ"[2].

11. عَنِ ابْنِ عُمَرَ[3]: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَضَعَهُ خَرَجَ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا كَانَ صَلَّى»[4].

12. عَنِ ابْنِ عَمْرَ، قَالَ: "إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ"[5].

13. قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَنْقَصُ أَجْرًا مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْهِ»[6].

14. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، فَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ»[7].

---

1 – الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الوتر، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَسْتَخْلِفُ، حديث رقم:1706، ج2، ص377.

2 – ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج4، ص379.

3 – هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أَبي سَرْح، والثانية مع معاوية بن حديج سنة 34 هـ وكفّ بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصّحابة سنة 73هـ.له في كتب الحديث 2630 حديثا.(ينظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير:236/3.الاستيعاب لابن عبد البر:950/3.).

4 – ابن أبي شيبة، مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة، حديث رقم: 7286، ج2، ص128.

5 – المصدر نفسه، ج4، ص379.

6 – رواه الطبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، د.ت، حديث رقم: 9288، ج9، ص260.

7 – أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم: 2720، ج3، ص346.

15. عَنِ الثَّوْرِيِّ[1]، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ[2]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ: يُسْأَلُ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْعُودِ وَهُوَ مَرِيضٌ؟، فَقَالَ: "لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْثَانًا، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُضْطَجِعًا يُومِي إِيمَاءً "[3].

16. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبْرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ قَمْحٍ»[4].

17. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَاحِبُ السُّلِّ الَّذِي قَدْ يَئِسَ أَنْ يَبْرَأَ فَلَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[5].

ومن خلال سرد بعض آثار الصّحابة يظهر جليّا أنّهم يوظّفون مصطلح الاستطاعة في أقوالهم وآرائهم الفقهية المختلفة، ممّا يدلّ على أنّ لفظة الاستطاعة في المنظور الفقهي عندهم أوسع من الألفاظ الأخرى ذات الصلة بها كالقدرة والطاقة والإطاقة.

الفرع الثاني: ألفاظ معاني الاستطاعة في آثار الصحابة

بعد البحث في آثار الصحابة وجدت ندرة في توظيف معاني الاستطاعة في أقوالهم سوى كلمة الطاقة والإطاقة، وذلك على الشّكل الآتي:

1.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " النُّذُورُ أَرْبَعَةٌ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا **يُطِيقُ** فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا **يُطِيقُ**، فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ "[6].

---

1 – هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد في الكوفة سنة 97ه ونشأ فيها ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 ه فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا. له من الكتب (الجامع الكبير)و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. توفي سنة 161ه.(ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني:111/4.شذرات الذهب لابن العماد:274/2.).

2 – هو: جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ التَّيْمِيُّ وَقِيْلَ: الشَّيْبَانِيُّ. مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِيْنَ بِالكُوْفَةِ. تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ. وَلَهُ: نَحْوٌ مِنْ عِشْرِيْنَ حَدِيْثاً.(ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي:315/5.تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني:61/2.).

3 – ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج4، ص380.

4 – الدارقطني، سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث رقم: 2393، ج3، ص200.

5 – رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث رقم: 2383، ج3، ص197. وقال: حَجَّاجٌ ضَعِيفٌ. ضَعِيفٌ.

6 – ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب النذر إذا لم يسم له كفارة، حديث رقم: 12185، ج3، ص69.

2.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في قوله تعالى:﴿**وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَۖ**﴾**[البقرة: 183]**.

وَاحِدٍ ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا**﴾، فَإِنْ زَادَ مِسْكِينًا آخَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَضَعَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا **يُطِيقُهُ**[1].

3.عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[2]، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى أَوْ تُرْضِعُ: «أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا **يُطِيقُونَ** الصِّيَامَ عَلَيْكِ الْجَزَاءُ وَلَيْسَ عَلَيْكِ الْقَضَاءُ»[3].

4.عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " لَقِيَ رَجُلٌ شَيْطَانًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَجْحَدَ فَصَرَعَ الشَّيْطَانَ، قَبْلَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَنْ **يُطِيقُ** بِهِ إِلَّا عُمَرُ؟ "[4].

5.عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: "حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ **أَطَاقَ** الصَّوْمَ أَنْ يُطْعِمَ"[5].

والّذي يظهر من خلال سرد بعض آثار الصّحابة أنّ توظيف معاني الاستطاعة قليلة، بل تكاد تكون منعدمة – في حدود اطّلاعي– في أقوالهم وآرائهم واجتهاداتهم الفقهية.

1 – سبق تخريجه ص 49.

2 – هو: سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. توفي سنة95هـ.

(ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد:267/6.شذرات الذهب لابن العماد:382/1)

3 – رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، حديث رقم: 2382، ج3، ص196. وقال: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

4 – ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم: 31979، ج6، ص354.

5 – البيهقي، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط1: 1412هـ – 1991م، كتاب الزكاة، الزكاة، باب من يلزمه زكاة الفطر، حديث رقم: 8437، ج6، ض187.

الفصل الثاني:

نظرية الاستطاعة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالعلوم الأخرى

عند الرجوع إلى كتب الفقه والأصول والمقاصد نجد أنّ مصطلح الاستطاعة له حضورٌ جليٌ في عباراتهم وآرائهم؛ فقد أورد الفقهاء عبارات الاستطاعة ومشتقاتها والألفاظ المرادفة لها والقريبة منها في مؤلفاتهم ومدوناتهم الفقهية كلفظ: استطاع – يستطيع– القدرة– عدم العجز– عدم التعذر– الممكن– عدم العسر... وغيرها، كما نلحظ اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول المقصود بالاستطاعة في الحج.

كما ارتبطت الاستطاعة بالقواعد الفقهية من ناحية لفظية اشتقاقية، ومن ناحية دلالية معنوية مثل: قاعدة لا تكليف بما لا يطاق، وقاعدة لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الحرج مرفوع، وغيرها من القواعد الفقهية الأخرى.

أمّا الأصوليون فالاستطاعة في منظورهم الأصولي تعتبر من أصول التكليف؛ إذ يعتمد أساسا في كلّ مباحث الأصول ومناهجه تنظيريّاً وتطبيقيًّا.

وعند أهل المقاصد نجد الاستطاعة شرطاً للمقاصد؛ كون المقاصد تتعلّق بالأحكام الشرعية من جهة، وتتعلّق بالفعل الإنساني من جهة أخرى، وهذا وفق المقدور وفي حدود الطاقة والإمكان؛ تحقيقا لمقصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد.

إضافة إلى هذا، نجد فقه الاستطاعة مطلوباً ضرورة في منهج الإفتاء والقضاء سعيا للوصول إلى تحقيق مصالح الناس وإقامة العدل بينهم، كما يعتمد في فنّ السياسة الشرعية والحسبة على قاعدة الممكن المشروع.

وبناء على ذلك، فقد تضمّن هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حقيقة الاستطاعة في علمي الفقه والأصول

المبحث الثاني: حقيقة الاستطاعة في علم المقاصد وعلوم شرعية أخرى

المبحث الأول :

حقيقة الاستــطاعة في علمي الفقـه والأصول

المطلب الأول : عبارات الاستطاعة ومشتقاتها عند علماء الفقه

المطلب الثاني: الاستطاعة في قواعد الفقه

المطلب الثالث: مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي

المطلب الرابع: مظاهر الاستطاعة في المباحث الأصولية

المطلب الأول : عبارات الاستطاعة ومشتقاتها عند علماء الفقه

لا يخرج تعريف الاستطاعة عند الفقهاء عن معناه اللغوي من إمكان الإنسان القيام بما كلّف به وقدرته التّامة على ذلك[1]، تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاً**﴾**[البقرة:286]**.

ويتّضح لنا ذلك من خلال تتبّعنا لكلام الفقهاء حول الاستطاعة، حيث نجد أنّهم يستعملونها إلى جانب كلمة القدرة، للدلالة على قيام المكلّف بما كلّف به دون مشقة غير محتملة.

فقد أورد علماء الفقه عبارات الاستطاعة ومشتقاتها والألفاظ المرادفة لها والقريبة منها في كتبهم ومدوّناتهم الفقهية، كإيراد عبارة ((استطاع))، و((يستطيع))، و((مستطيع))، وعبارة ((القدرة))،و((القادر))، و((الإمكان))، و((الممكن))، و((عدم العجز))، و((عدم التعذر))، و((عدم العسر))، ...

ونذكر على سبيل المثال ما ورد من ألفاظ الاستطاعة ومعانيها في أقوال فقهاء المذاهب وآرائهم الفقهية المبثوثة في أبواب الفقه المختلفة منها:

جاء في كفاية الأخيار:" ... ثم وجوبه (أي الصوم) يتعلّق بالمسلم البالغ القادر ...وأمّا من لا يقدر على الصوم أصلا أو لو صام لأضرّ به ضررًا غير محتمل، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا يجب عليه الصوم)"[2].

وجاء في كشاف القناع: "(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ) وَهُوَ الْهَرَمُ وَالْهَرِمَةُ (أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَفْطَرَ) أَيْ : لَهُ ذَلِكَ إجْمَاعًا (لِعَدَمِ وُجُوبِهِ) أَيْ الصَّوْمِ (عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُ فَلَا يُكَلَّفُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاً**﴾ **[البقرة: 286]**."[3].

وجاء في الأم :" (قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –) : وَلَمَّا «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْخَثْعَمِيَّةَ بِالْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا» دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ ﴿ **مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاًَ** ﴾**[آل عمران:97]**.عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْتَطِيعَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَالْآخَرُ أَنْ يَعْجِزَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ بِعَارِضِ كِبَرٍ أَوْ سَقَمٍ أَوْ فِطْرَةِ خِلْقَةٍ، لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الْمَرْكَبِ..."[4].

---

1 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ج3، ص330. بتصرف.

2 – تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق،ط1: 1994م ،ج1، ص197.

3 – البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص309.

4 – الشافعي، الأم، كتاب الحج، باب بنفسه وغيره، ج2، ص132.

وجاء في رد المحتار :"...وَهَذَا الْأَقْرَبُ إلَى الِاحْتِيَاطِ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاحْتِرَازِ عَنْ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ الْمُسْتَعْمَلِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ..."[1].

وجاء في الهداية:" وَقَوْلُهُ (وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النُّمُوُّ) أَيْ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ بِمَالٍ نَامٍ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِالْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ، وَالنُّمُوُّ إنَّمَا يُشْتَرَطُ فِيمَا يَكُونُ وُجُوبُهُ بِالْقُدْرَةِ الْمُيَسِّرَةِ كَالزَّكَاةِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ."[2].

كما جاء في التاج والإكليل:" قَالَ سَنَدٌ[3]:إنْ كَانَ رَمَضَانُ لَا يَحُوجُهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَجَبَتْ الْإِقَامَةُ لِيَأْتِيَ مِنْ الْعِبَادَةِ بِالْمُمْكِنِ"[4].

وجاء في مغني المحتاج:"... وَيُقَالُ لِلْعَاجِزِ بِالْمَرَضِ: لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ..."[5].

هذا، وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في المقصود بالاستطاعة في الحجّ على النّحو الآتي:

– مذهب الحنفية:

ذهبت الحنفية إلى أنّ الاستطاعة هيّ ملك الزاد والراحلة، قال السرخسي:" وَلَمْ يَكُنْ الطَّرِيقُ فِي وَقْتٍ أَخْوَفَ مِمَّا كَانَ يَوْمئِذٍ لِغَلَبَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْنَ الطَّرِيقِ فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ إنَّمَا شَرْطُ الْوُجُوبِ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لِلذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ وَمِلْكُ نَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ الْعِيَالِ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ..."[6].

وقد ذكر الكاساني، أنّ ملك الزاد والراحلة، يعتبر من أسباب الإمكان لأداء الحج، فقال:" وَإِنَّمَا فَسَّرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ لِكَوْنِهِمَا مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ إلَى الْحَجِّ لَا لِاقْتِصَارِ الِاسْتِطَاعَةِ عَلَيْهِمَا.(أَلَا تَرَى): أَنَّهُ إذَا كَانَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَكَّةَ بَحْرٌ زَاخِرٌ لَا سَفِينَةَ ثَمَّةَ، أَوْ عَدُوٌّ حَائِلٌ يَحُولُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْوُصُولِ إلَى الْبَيْتِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَعَ وُجُودِ الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ فَثَبَتَ أَنَّ تَخْصِيصَ الزَّادِ،

1 – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص320.

2 – البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت،ج2، ص284.

3 – هوّ: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري: الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار العمدة الكامل، ألّف الطراز كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفراً. وتوفي قبل إكماله اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر وله تآليف في الجدل وغيره. توفي بالإسكندرية سنة 541 هـ[1156 م].(ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف:184/1.الديباج المذهب لابن فرحون: 399/1).

4 – المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ–1994م،ج3، ص410.

5 – الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م،ج5، ص50.

6 – المبسوط، السرخسي، ج4، ص163.

وَالرَّاحِلَةِ لَيْسَ لِاقْتِصَارِ الشَّرْطِ عَلَيْهِمَا بَلْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَسْبَابِ الْإِمْكَانِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِمْكَانِ يَدْخُلُ تَحْتَ تَفْسِيرِ الِاسْتِطَاعَةِ مَعْنًى..."[1].

– مذهب المالكية:

ذهبت المالكية إلى أنّه لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزّاد، لمن كان لديه صنعة يتكسّب منها، أو لمن كانت عادته تكفّف الناس وسؤالهم، وغلب على ظنّه أنّهم يعطونه ما يوفّر له الزّاد، فهذا يكفي لتوفّر الزّاد فيجب عليه الحج، وقالوا: إذا كان الرجل قادرًا على المشي إلى بيت الله الحرام، فهذا يغنيه عن الراحلة، ولا تشترط في حقّه حينئذٍ؛ لأنّ قدرته على المشي تقوم مقام الراحلة[2].

فقد جاء في فقه العبادات على المذهب المالكي ما نصّه: "أمور لا تعتبر من الاستطاعة:

1- لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد، لمن لديه صنعة يتكسّب منها ولا يزدرى صاحبها، وعلم أو ظن رواجها هناك، كبيطرةٍ، أو حلاقةٍ، أو خياطةٍ، أو خدمةٍ بالأجرة.

2- لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الراحلة، بل يجب على المكلف الحج، إن كان قادرا على المشي منفردا أو مع جماعة، ولو كان وطنه بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر، ولو كان المشي غير معتاد له، حتى ولو كان القادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد، ولو بأجرة قدر عليها"[3].

ومعنى هذا أنّ المالكية اعتبروا أنّ الاستطاعة تتحقّق بالقدرة على الوصول، من غير اشتراط للزّاد والرّاحلة، قال القرافي[4]، وهوّ يتكلّم عن الحديث الّذي فيه أنّ السبيل للحج هوّ الزّاد والرّاحلة، قال:" وَجَوَابُهُ أَنَّهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ أَوْ لَعَلَّهُ حَالُ مَفْهُومِ السَّائِلِ وَظَاهِرُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ **مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ يَقْتَضِي أَنّ كلّ أحدا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فَإِنَّ الِاسْتِطَاعَةَ الْقُدْرَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾**[النّساء:129]**.وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ مَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَا تُعْتَبَرُ

1 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص122.

2 – ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص285. ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص ص 86-87.

3 – الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا، ط1: 1406هـ- 1986م، ص ص 335-336.

4 – هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. توفي سنة 684هـ.له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق- الذخيرة-الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام.(ينظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون:236/1.شجرة النور لمحمد مخلوف:270/1.).

الرَّاحِلَةُ فِي حَقِّهِ إِجْمَاعًا فَلَوْ كَانَتْ شَرْطًا فِي الْعِبَادَةِ لَعَمَّتْ وَكَذَلِكَ الزَّادُ قَدْ يَسْتَغْنِي عَنْهُ مَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ فَلَيْسَا مَقْصُودَيْنِ لِأَنْفُسِهِمَا بَلْ لِلْقُدْرَةِ على الْوُصُول وَإِذا تيَسّر الْمَقْصُودُ بِدُونِ وَسِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ سَقَطَ اعْتِبَارُهَا"[1].

وقال الدسوقي:" وَحَاصِلُهُ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ عِبَارَةٌ عَنْ إمْكَانِ الْوُصُولِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَجِدَ مَحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهَا يُسَافِرُ مَعَهَا، أَوْ زَوْجًا"[2].

وقال الخرشي[3]:" وَحَيْثُ فَسَّرَ الِاسْتِطَاعَةَ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ دَخَلَ فِيهِ إمْكَانُ السَّيْرِ وَأَمْنُ الطَّرِيقِ"[4].

وقد بيَّن ابن رشد[5]، سبب هذا الخلاف بين الجمهور والمالكية، فقال:" وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخِلَافِ مُعَارَضَةُ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِطَاعَةِ لِعُمُومِ لَفْظِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ أَثَرٌ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «أَنَّهُ سُئِلَ مَا الِاسْتِطَاعَةُ؟ فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». فَحَمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ وَلَا لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الِاكْتِسَابِ فِي طَرِيقِهِ "[6].

وجاء في البيان والتحصيل :"وما روي عن النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – في الزاد والراحلة معناه في البعيد الدار أو القريب الذي لا يقدر على المشي؛ لأنّ قوله عز وجل: ﴿**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا**﴾ **[الحجّ:27]**، يوجب الحج على من استطاعه ماشيا؛ لأنه إخبار بمعنى الأمر؛ إذ لا فائدة في الإخبار بصفة

1 – القرافي، الذخيرة، ج3، ص177.

2 – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص9.

3 – هو: محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله: أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا. أقام وتوفي بالقاهرة سنة 1101هـ. من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل – منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة – الشرح الصغير).(ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف:459/1.الفكر السامي للحجوي:337/2.).

4 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص284.

5 – هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. ولد سنة 520هـ، ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة 520). اتهم بالزندقة والإلحاد، وأحرقت بعض كتبه، توفي بمراكش سنة 595هـ، ونقلت جثته إلى قرطبة. من مصنفاته: بداية المجتهد– مختصر المستصفى– الكليات.(ينظر ترجمته في: تاريخ قضاة الأندلس للمالقي:111.الديباج المذهب لابن فرحون:257/2.).

6 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د.ط: 1425هـ- 2004م، ج2، ص84.

الإتيان دون الإيجاب؛ ولأنّ شريعة إبراهيم لازمة لنا، قال عز وجل: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ إِتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفاًۖ﴾[النحل: 123]** ... الآية "[1].

وقال ابن عبد البر[2]:" وَقَالَ أَشْهَبُ[3] قِيلَ لِمَالِكٍ الِاسْتِطَاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَرُبَّ رَجُلٍ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَسِيرِ وَآخَرُ يَقْوَى يَمْشِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاًۚ ﴾ [آل عمران:97]**"[4].

وقد اعتبرت المالكية من الزاد ما يكفي الحاج للذهاب فقط، ولم تعتبر ما يرجع به إلّا إن خشي الضّياع، قال الخرشي:" يُعْتَبَرُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ مَا يَصِلُ بِهِ فَقَطْ وَلَا يُعْتَبَرُ مَا يَرْجِعُ بِهِ إلَّا إذَا خَشِيَ إنْ بَقِيَ ضَاعَ فَيُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ رُجُوعُهُ إلَى حَيْثُ يَنْتَفِي ذَلِكَ عَنْهُ"[5].

وكذلك بيَّن القرافي، أنّ من وجد زاداً لذهابه فقط، فقد قيل بوجوب الحج عليه، إلّا مع خشية الضّياع، فلا يجب، حيث قال:" فَإِنْ وَجَدَ النَّفَقَةَ لِذَهَابِهِ فَقَطْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَخْشَى الضَّيَاع هُنَاكَ فتراعى نَفَقَته الْعود إلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إلَى مَوْضِعٍ يَعِيشُ فِيهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَبَذَلَ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْوُجُوبِ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ تَحْصِيلُهَا "[6].

وذكرت المالكية، أنه لا يمنع من الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزم المكلف نفقتهم، إلا إن خشي ضياعهم. جاء في كتاب فقه العبادات للمالكية: "لا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزم المكلف نفقتهم،

---

1 – ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2: 1408 هـ - 1988 م، ج4، ص12.

2 – هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة 368هـ. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة سنة 463هـ. من كتبه: (جامع بيان العلم وفضله- الاستيعاب- الاستذكار).(ينظر ترجمته في :الديباج المذهب لابن فرحون:367/2.شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف:176/1.).

3 – هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. توفي بمصر سنة 204هـ.(ينظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: 307/1.شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف:/89.).

4 – ابن عبد البر، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1421هـ- 2000م،ج4، ص165.

5 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص286.

6 – القرافي، الذخيرة، ج3، ص172.

كولده، أو الخوف مما يؤول إليه أمره وأمر أولاده في المستقبل، من فقر أو احتياج إلى الصدقة من الناس، بل يجب عليه الحج، إلا إذا خشي ضياع أولاده، ولو لم يصل إلى حد الهلاك، فعندها يسقط وجوب الحج"[1].

وقال العدوي المالكي[2]:" [قوله: وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم] أي فلا يراعي ما يؤول إليه أمره وأمر أهله وأولاده في المستقبل، وإن كان يصير فقيرا لا يملك شيئا أو يترك أولاده ونحوهم للصدقة إن لم يخش هلاكا فيما ذكر أو شديد أذى"[3].

وممّا تقدّم فيكون مجمل قول المالكية، هوّ أنّ المقصود بالاستطاعة لأداء فريضة الحج، إمكان الوصول، ولا يشترط الزاد والراحلة، إذ ليسا هما المقصودين في الاستطاعة، إلّا أن ابن حبيب المالكي[4] خالفهم، وقال: إنّ الاستطاعة الموجبة للحج، هيّ ملك الزاد والراحلة، كما هوّ قول الجمهور[5]. قال القرافي:" وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَالْأَئِمَّةُ الِاسْتِطَاعَةُ زَادٌ وَمَرْكَبٌ"[6].

– مذهب الشافعية:

ذهبت الشافعية إلى أنّ الاستطاعة لأداء فريضة الحج نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة بإنابة الغير عنه، والمقصود بالاستطاعة المباشرة: البدن والمال، والمقصود بالاستطاعة بإنابة الغير عنه: المال.

قال أبو بكر الدمياطي[7]: "ثم إنّ الاستطاعة نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة، وهذه يقال لها استطاعة استطاعة بالبدن والمال، ولها أحد عشر شرطاً:

---

1 – الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص336.

2 – هو: علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد في بني عديّ (بالقرب من منفلوط) سنة 1112هـ، وتوفي في القاهرة سنة 1189هـ.من كتبه:" حاشية على شرح زيد القيرواني– حاشية على شرح العزية للزرقاني– حاشية على شرح السلم للأخضري".(ينظر ترجمته في: الفكر السامي للحجوي:347/2.شجرو النور الزكية لمحمد مخلوف:492/1).

3 – العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص519.

4 – هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة، من بني سُليم، أو من مواليهم. ولد في إلبيرة سنة 174هـ، وسكن قرطبة. وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة سنة 238هـ. كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة منها: "الواضحة– طبقات الفقهاء والتابعين– طبقات المحدثين".(ينظر ترجمته في :تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي:312/1.الديباج المذهب لابن فرحون:8/2.).

5 – ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص 86.

6 – القرافي، الذخيرة،ج3، ص177.

7 – هو: عثمان بن محمد شطا الدمياط الشافعيّ أبو بكر البكري: فقيه متصوف مصري استقر بمكة. له كتب، منها " إعانة الطالبين على حل حل ألفاظ فتح المعين – الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية – القول المبرم ".توفي بعد 1302هـ.(ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: 214/4.معجم المطبوعات ليوسف سركيس:577/2).

الأول: وجود مؤن السفر ذهابا وإيابا.

الثاني: وجود الراحلة.

الثالث: أمن الطريق.

الرابع: وجود الماء والزاد في المواضع التي يعتاد حملهما منها بثمن مثله.

الخامس: خروج زوج أو محرم مع المرأة.

السادس: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة.

السابع: وجود ما مرَّ من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده.

الثامن: أن يبقى بعد الاستطاعة زمنا يمكنه الوصول فيه إلى مكة باليسر المعتاد.

التاسع: أن يجد رفقة حيث لم يأمن وحده.

العاشر: أن يجد ما مر بمال حاصل عنده، أو بدَينٍ له حال على مليء.

الحادي عشر: أن يجد الأعمى قائدا يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله.

ثانيهما: استطاعة بإنابة الغير عنه، وهذه يقال لها استطاعة بالمال فقط، وإنما تكون في ميت ومعضوب[1] "[2].

وقال أبو حامد الغزالي[3]:" والاستطاعة تتَعَلَّق بأَرْبعَة أُمُور الرَّاحِلَة والزاد وَالطَّرِيق وَالْبدن"[4].

وقال النووي:" الِاسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ. فَالْأُولَى تَتَعَلَّقُ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ: الرَّاحِلَةُ، وَالزَّادُ، وَالطَّرِيقُ، وَالْبَدَنُ، وَإِمْكَانُ السَّيْرِ"[5].

---

1 – المعْضوب: الشيخُ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها.(ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي:211).

2 – أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، ط1: 1418هـ- 1997م، ج2، ص ص318- 319.

3 – هو: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (450 – 505 هـ = 1058 – 1111م) (قصبة طوس، بخراسان).رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين- المستصفى من علم الأصول- المنقذ من الضلال).

(ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي:191/6.شذرات الذهب لابن العماد:18/6.).

4 – أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1: 1417هـ، ج2، ص582.

5 – النووي، روضة الطالبين، ج3، ص4.

فمن كان مستطيعاً ببدنه، وواجداً للمال الذي يبلغه إلى الحج، فحينئذٍ تكون الاستطاعة متحققة فيه، ولا يجزيه أن يؤديه عنه غيره. قال الشّافعيّ:" أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ فَتَكُونُ اسْتِطَاعَتُهُ تَامَّةً وَيَكُونُ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ لَا يُجْزِيهِ مَا كَانَ بِهَذَا الْحَالِ، إلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ نَفْسِهِ"[1].

وقال الماوردي[2]:" وَالْحج فرض على كلّ حرّ بَالغ عَاقل من الْمُسلمين إِذا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا بِمَالِه وبدنه وَإِمْكَان مسيره وَأَن يُؤَدِّيه بِنَفسِهِ مَا بَين استطاعته وَمَوته"[3].

وفي حالة أن يكون الشخص مستطيعاً بماله، ثم يفتقر، فقد قرَّر الشافعية، أنه يلزمه التكسب والمشي بشرط أن يقدر على ذلك، ولا يلزمه أن يسأل الناس من أجل أن يعطوه.

قال أبو بكر الدمياطي: "إذا استطاع، ثم افتقر لزمه التكسب والمشي إن قدر عليه، ولا يلزمه السؤال، خلافا للإحياء، والفرق أن أكثر النفوس تسمح بالتكسب، لاسيما عند الضرورة دون السؤال"[4].

– مذهب الحنابلة:

ذهبت الحنابلة إلى أنّ المقصود بالاستطاعة لأداء الحج، هوّ وجود الزاد والراحلة.

قال ابن قدامة[5]:" وَالِاسْتِطَاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إلَى تَفْسِيرِهِ"[6].

وقال البهوتي[1]:" الِاسْتِطَاعَةُ مِلْكُ زَادٍ يَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ، وَمِلْكُ رَاحِلَةٍ فِي مَسَافَةِ قَصْرٍ عَنْ مَكَّةَ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِلْكُ رَاحِلَةٍ فِي دُونِهَا أَيْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ عَنْ مَكَّةَ، لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ

1 – الشافعي، الأم، ج2، ص123.

2 – هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. ولد في البصرة سنة 364هـ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة 450هـ. من كتبه (الإقناع – الأحكام السلطانية – النكت والعيون).(ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي:267/5.شذرات الذهب لابن العماد:218/5.).

3 – الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، د.ط، د.ت، ص 82.

4 – أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين، ج2، ص 319.

5 – هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: (المغني – روضة الناظر– المقنع). ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين)سنة 541هـ وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة 620هـ.(ينظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد:155/7.ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 2/3).

6 – ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة–، د.ط:1388هـ– 1968م، ج3، ص214.

فِيهَا غَالِبًا وَلِأَنَّ مَشَقَّتَهَا يَسِيرَةٌ وَلَا يُخْشَى فِيهَا عَطَبٌ لَوْ انْقَطَعَ بِهَا، بِخِلَافِ الْبَعِيدَةِ (إلَّا لِعَاجِزٍ) عَنْ مَشْيٍ، كَشَيْخٍ كَبِيرٍ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مِلْكُ الرَّاحِلَةِ بِآلَتِهَا حَتَّى فِي دُونِهَا (وَلَا يَلْزَمُهُ) السَّيْرُ (حَبْوًا وَلَوْ أَمْكَنَهُ) وَأَمَّا الزَّادُ فَيُعْتَبَرُ، قَرُبَتْ الْمَسَافَةُ أَوْ بَعُدَتْ مَعَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ (أَوْ) مَلَكَ (مَا يَقْدِرُ بِهِ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ (عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ) "[2].ومعنى هذا أنَّ الحنابلة، اشترطوا وجود الراحلة، لمن كان بعيداً، أي بينه وبين مكة مسافة القصر، ولم يشترطوها لمن كان قريبا من مكة، إلا مع العجز عن المشي، فيشترط حينئذٍ وجود الراحلة.

قال ابن قدامة:" "فأمّا المكي ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فلا يشترط في حقه راحلة، ومتى قدر على الحج ماشياً لزمه؛ لأنه يمكنه ذلك من غير مشقةٍ شديدة"[3].

وقال ابن مفلح[4]: " وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ فَلَا تُشْتَرَطُ إلَّا مَعَ الْبُعْدِ، وَهُوَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَقَطْ، إلَّا مَعَ عَجْزٍ كَشَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ"[5].

وقال البهوتي:" "وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط، ولو قدر على المشي، ولا تعتبر الراحلة، فيما دونها، فيلزمه المشي للقدرة على المشي فيها غالباً، ولأن مشقتها يسيرة إلا مع عجزٍ لِكِبَرٍ ونحوه، كمرض، فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة، للحاجة إليها"[6].

فمن ملك زاداً وراحلةً، لذهابه وعوده، أو ملك ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة، من نقدٍ أو سلعةٍ، فقد وجب عليه الحج، وذلك لتحقق الاستطاعة فيه.

قال البهوتي، وهوّ يتكلّم عمّن تحققت فيه الاستطاعة في الحج، ووجب عليه، قال: "أن يملك زادا وراحلة، لذهابه وعوده، أو يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك، أي الزاد والراحلة، من نقد أو عرض"[7].

---

1 – هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ولد سنة 1000هـ، وتوفي سنة 1051هـ.له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع –كشاف القناع عن متن الإقناع – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى).(ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي:426/4.هدية العارفين لإسماعيل البغدادي:476/2.).

2 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص517.

3 – ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص466.

4 – هو: إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقيّ، أبو إسحاق، برهان الدين: شيخ الحنابلة في عصره. من كتبه (طبقات أصحاب الإمام أحمد–المقصد الأرشد– المبدع شرح المقنع)،وتلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق. توفي سنة 884هـ. (ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي:152/1.شذرات الذهب لابن العماد:507/9).

5 – ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1: 1418هـ– 1997م، ج3، ص83.

6 – البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص387.

7 – المصدر نفسه، ج2، ص ص386 – 387.

– مذهب الظاهرية:

ذهبت الظاهرية إلى أن المقصود بالاستطاعة لأداء فريضة الحج، هوّ صحّة الجسم وتوفر المال، وهذا القول هوّ موافق لقول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حزم[1]: " واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج إمّا صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإمّا مال يمكنه من ركوب البحر أو البر – والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده – إلى موضع عيشه أو أهله وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر برا أو بحرا؛ وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكبا ولا راجلا؛ فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ؟ فالحج والعمرة فرض عليه، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة"[2].

وعليه، فالذي يظهر — والله أعلم– أنّ القول الراجح هوّ قول الجمهور، من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول ابن حبيب المالكي، بأنّ الاستطاعة، هيّ الزاد والراحلة، فلا يكفي في الاستطاعة القدرة على المشي إلى مكة لوجوب الحج عليه؛ لأنّ تكليف الناس بالحج مشيًا على الأقدام فيه حرج شديد، والحرج مرفوع بحكم الإسلام. وكذلك لا يكفي في الاستطاعة، جعل المعتاد على التسوّل مالكًا للزاد، وإيجاب الحج على من عادته التسول وسؤال الناس، إذا غلب على ظنه أنّهم يعطونه؛ لأنّ سؤال الناس في الأصل لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز إلّا للضرورة.

فالشرع إنما أمر بالحج بشرط الاستطاعة، وهيّ الزاد والراحلة، ولا تتأتى هذه الاستطاعة بسؤال الناس الممنوع شرعًا إلّا للضرورة، وليس من معاني الضرورة الذهاب إلى الحج عن طريق سؤال الناس، وأمّا اشتراط الراحلة لوجوب الحج، فهيّ في حق من بعد مسكنه عن مكة، أو من تلحقه مشقة معتبرة، إن عدم الراحلة، أمّا أهل مكة ومن حولهم، فإنّ الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي، مع توفّر الزاد.

وسبب ترجيح الاستطاعة في الحج، بأنّها الزاد والراحلة:

1. قال اللّه تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ **[آل عمران: 97]**.

---

1 – هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ".ولد بقرطبة سنة 384هـ.وتوفي ببادية ليلة من بلاد الأندلس سنة 456هـ. من تصانيفه: "الفصل في الملل والأهواء والنحل– المحلى– جمهرة الأنساب".(ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: 18/184–211.لسان الميزان لابن حجر العسقلاني:4/198.).

2 – ابن حزم، المحلى بالآثار، ج5، ص27.

هذه الآية محتملة لأمرين: إمّا أن يكون المراد القدرة المعتبرة في جميع العبادات، أو قدرا زائدا على ذلك، فإن كان المعتبر هوّ الأول لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أنّ المعتبر قدر زائد في ذلك، وليس هوّ إلّا المال، وأيضا فإنّ الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة، فلما قيَّدت الآية أداء الحج بشرط الاستطاعة، علمنا أنها استطاعةٌ غير القوّة بالجسم، إذ لو كان تعالى أراد قوّة الجسم لما احتاج إلى ذكرها؛ لأنّنا قد علمنا أنّ اللّه تعالى لا يكلّف نفسًا إلاّ وسعها[1].

2. كثرة الطرق الواردة في تفسير الاستطاعة، بأنّها الزاد والراحلة. قال ابن تيمية في شرح العمدة:" فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُسْنَدَةً مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ وَمُرْسَلَةً وَمَوْقُوفَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ: وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَشْيِ"[2].

أمّا الاستطاعة بالمفهوم الفقهي المعاصر فمعناها توفّر كلّ ما به يصبح الإنسان قادرا على أداء مناسك الحج بصورة طبيعية، وذلك يتحقّق بتوفّر الأمور الآتية:

1- القدرة المالية على تحمّل تكاليف ومصاريف الحج، مثل تذكرة السفر، والإقامة في الفندق، وغيرها.

2- القدرة البدنية على تحمّل أعباء السفر وأداء مناسك الحج دون مانع شرعي.

3- القدرة على تحمّل نفقة الأهل طيلة فترة الغياب.

4- حصول الأمن في الطريق ذهابًا وإيّابًا.

5- سعة الوقت لأداء مناسك الحج.

6- وجود الزّوج أو المَحْـرَم مع المرأة أثناء السفر للحج، أو الرفقة المأمونة.

وبعبارة أخرى يجب توفّر الاستطاعة المالية والبدنية والأمنية والزمانية، حتّى يتيسّر للإنسان المكلّف أداء فريضة الحج كما حدّدته الشريعة الإسلامية بأركانه وشروطه وواجباته.

1 – الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت، ج1، ص603.

2 – ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تح: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين– الرياض، ط1: 1409هـ– 1988م، ج1، ص129.

المطلب الثاني: الاستطاعة في قواعد الفقه

قواعد الفقه هي الصيغ الكلية الّتي تحوي الجزئيات الفقهية التي تستوعبها القاعدة[1]، وهي معرفة بعدّة تعريفات منها:

1. حكم كلّي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه[2].

2. أصل فقهي كلّي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب فقهية متعدّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[3].

3. الكلّية الفقهية التي تندرج فيها، وتخرج عليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلّية[4].

4. المبدأ الفقهي الكلّي الذي يحوي جزئياته[5].

والاستطاعة قد درسها الفقهاء والعلماء في إطار ما يُعرف بالتقعيد الفقهي، أي وضع قواعدها التي تحوي جميع فروع الاستطاعة وجزئياتها، وهدف ذلك هوّ تيسير معرفة حقيقة الاستطاعة وسائر تفاصيلها وجزئياتها ومتعلّقاتها، وتناول العلماء لهذه القواعد كان على ضربين:

الضرب :1 القواعد الّتي تنص على لفظ الاستطاعة والألفاظ القريبة منها؛ كلفظ (الممكن) و(نفي العجز) و(المقدور عليه) و(ما يُطاق).

1. الوجوب يتعلّق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة [6] .

هذه القاعدة من أصول الشريعة، وذلك أنّ الشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمحة فلا أغلال فيها ولا آصار ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لا تحتمل، بل كلّ تشريعاتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة فهيّ كما قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ**﴾**[البقرة: 286]**، وقال تعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والآَغْلاَلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ**﴾ **[الأعراف: 157]**.

---

1 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 380.

2 – سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1: 1416هـ - 1996م، ج1، ص35.

3 – علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق، ط4: 1418هـ-1998م، ص45.

4 – محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم- دمشق، ط1: 1419هـ-1998م، ص 109.

5 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص13.

6 – وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ص49.

وقد ذكر هذه القاعدة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين حيث قال:" وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ أَنَّهُ:" لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ "[1].

هذا هوّ الأصل في شريعتنا أنها يسيرة في تشريعاتها إذا علمت هذا فاعلم أنّ الأصل في كلّ واجب هوّ وجوب القيام به بنفسه فلا يجوز تركه أبدًا، والأصل في كلّ محرّم وجوب تركه فلا يجوز فعله أبدًا، هذا هوّ الأصل إلّا أنّ الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرّم فحينئذٍ يجوز له ذلك، فيفوّت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرّم ما يضطر إليه؛ لأنّ أدلة الشريعة دلّت على أنّ الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ لأنّ من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدورًا عليه فإذا عجز الإنسان عن هذا الفعل الواجب فإنه لا يكون واجبًا في حقه، وإن عجز عن بعضه دون بعض فإنّ ما عجز عنه هوّ الذي يسقط دون ما قدر عليه، ولأنّ الأدلة أيضًا دلّت على أنّ المحرّم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار إليه، أمّا إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تندفع به ضرورته فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان.

ومن فروع هذه القاعدة[2] :

1) من عجز عن القيام في الفرض سقط عنه ويصلي قاعدًا .

2) من عجز عن الطهارة المائية لعذرٍ ما، سقطت عنه وينتقل إلى الطهارة الترابية ولا يعيد على الصحيح ولو قدر عليها في الوقت.

3) من عجز عن الإتيان لصلاة الجماعة لعذرٍ من الأعذار سقطت عنه ويصلي في بيته.

4) من عجز عن استقبال القبلة لعذرٍ سقط عنه ويصلي على حسب حاله ولا يعيد.

2.لم يوجب الله ما يعجز عنه العبد[3].

وتتعلّق هذه القاعدة بجانب اليسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فلم يكلّف الله عباده بما يعجزون عنه، فالتكاليف الشرعية واجبة على المسلم المكلف البالغ العاقل القادر على القيام بها.

يقول ابن تيمية في ذلك:" وَمِنْ الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ سَاقِطُ الْوُجُوبِ وَأَنَّ الْمُضْطَرَّ إلَيْهِ بِلَا مَعْصِيَةٍ غَيْرُ مَحْظُورٍ فَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْعَبْدُ وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا يُضْطَرُّ إلَيْهِ الْعَبْدُ "[4].

---

1 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص17.

2 – وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ص ص 50-54.

3 – أبو عبد الرحمن عبد الله البسام التميمي، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5: 1423 هـ - 2003 م،ج2، ص 508.

4 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3: 1426هـ-2005م،ج20، ص ص559-560.

فالله سبحانه وتعالى الذي شرّع لعباده الأحكام الشرعية، منها الواجبات الدينية والمفروضات العينية والكفائية حيث ترجع في مجموعها إلى مدى استطاعة المكلّف وقدرته على الأداء الصحيح، فلا تدخل في دائرة العجز بل كلّها في حدود التمكّن والاستطاعة الإنسانية.

3. لا تكليف بما لا يُطاق[1].

وهيّ من القواعد الأصوليّة والفقهية الهامّة التي توقّف عندها علماء الأصول والفقه، وقد أوردها بعض العلماء بصيغ أخرى من ذلك:

- قول القرافي في الفروق:" الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ"[2].
- وقول الشاطبي في الموافقات:" تَكْلِيفِ مَا لَا يُطاق، أَوْ مَا فِيهِ حَرَجٌ، كِلَاهُمَا مُنتفٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ"[3].
- وقول ابن دقيق العيد[4] في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :" وَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا مَعَ الْإِمْكَانِ"[5].

فالتكليف يكون في حدود الاستطاعة والإمكان، فما لا طاقة فيه للمكلّف ولا وُسْع له فيه لا يدخل في التكليف، وفي ذلك يقول الشاطبي :" وَثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ امْتِنَاعُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطاق، وَأُلْحِقَ بِهِ امْتِنَاعُ التَّكْلِيفِ بِمَا فِيهِ حَرَجٌ خَارِجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ"[6].

4. الْمُتَعَذِّرُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ وَالْمُمْكِنُ يُسْتَصْحَبُ فِيهِ التَّكْلِيفُ[7].

وقد صاغ هذه القاعدة الإمام القرافي في فروقه، واستدل عليها بقوله تعالى:﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾**[التغابن: 16]**.

---

1 – أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص 71، 159.أبو عبد الرحمان البسام التميمي، توضيح الأحكام، ج1، ص 85.

2 – القرافي، الفروق، ج2، ص77.

3 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص72.

4 – هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر)سنة 625 هـ فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695 هـ فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة) سنة 702 هـ.
له تصانيف، منها:(إحكام الأحكام–الإلمام بأحاديث الأحكام–الإمام في شرح الإلمام).
(ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد:11/8.طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:209/9.).

5 –ابن دقيق العيد، الإحكام شرح عمدة الأحكام، تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1: 1426هـ–2005م، ج1، ص134.

6 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص155.

7 – القرافي، الفروق، ج3، ص198.

وَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

ومعناها أن يسقط عن المكلّف ما لا يقدر عليه، أمّا ما في وسعه ومقدروه واستطاعته فيدخل في التكليف، وقد عبّر عنها الإمام الزركشي[2] بصيغة: " البعض المقدور عليه هل يجب"[3].

5. المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه[4].

وهذا يعني: أنّ المكلّف إذا اضطرَّ إلى ترك الواجب؛ بسبب المشقَّة والعذر والحرج الذي جاءت الشريعة بمراعاته واعتباره وإزالته عن المكلف، فإنه يترك فقط ما يعسُر عليه، وأمَّا ما يسهل عليه ويكون في مقدوره واستطاعته فإنه يأتي به امتثالاً للشارع – سبحانه.

وقد عبّر عنها العز بن عبد السلام[5] بقوله :" [قَاعِدَةٌ مَنْ كُلِّفَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّاعَاتِ فَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ](قَاعِدَةٌ) وَهِيَ أَنَّ مَنْ كُلِّفَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّاعَاتِ فَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى –:﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَآ**﴾**[البقرة: 286]**، وَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[6]، وَبِهَذَا قَالَ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ"[7].

---

[1] – سبق تخريجه ص39.

2 – هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة .(745 – 794 هـ)، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (المنثور – البرهان في علوم القرآن – البحر المحيط).(ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد:572/8.طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:167/3).

3 – الزركشي، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2: 1405هـ،ج 1، ص227.

4 – الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين،ط1: 1401هـ،ج1، ص469.

5 – هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد في دمشق سنة 577هـ ونشأ فيها. وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهرا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. توفي بالقاهرة سنة 660هـ. من مؤلفاته: التفسير الكبير– قواعد الأحكام في مصالح الأنام– بداية السول في تفضيل الرسول. (ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:211/8. طبقات المفسرين للأدنه وي:242/1.).

6 – رواه مسلم بلفظ: « ...فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء فَدَعُوهُ »، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: 3321، ج4، ص102.

7 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج2، ص7.

وقال ابن تيمية في ذلك:" فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةَ إيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا إذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْمَقْدُورُ؛ لِأَجْلِ الْمَعْجُوزِ"[1].

وقال في موضع آخر:" وَأَمَّا إذَا أَمْكَنَ الْعَبْدَ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ يَبْقَى سَاقِطًا"[2].

وقال ابن القيم في مدارج السالكين:" أَنَّ الْمُكَلَّفَ إذَا عَجَزَ عَنْ جُمْلَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ، كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنْ إكْمَالِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ عَنْ إكْمَالِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ عَنْ تَمَامِ الْكِفَايَةِ فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ"[3].

كما قال ابن رجب الحنبلي[4] في ذلك:" أنَّ من عَجَزَ عن فعل المأمور به كلِّه، وقدرَ على بعضه، فإنَّه يأتي بما أمكنه منه"[5].

6. العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، ولا عن بعض أركانها[6].

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، يندرج تحته ما لا ينحصر من الأحكام، وينبثق عن قاعدة رفع الحرج والتخفيف عند المشقة، إذ المراد منها أنّ واجبات العبادات وشروطها وأركانها تختلف باختلاف القدرة والعجز، فإذا أمكن العبد أن يأتي ببعضها دون بعض، فإنه يؤمر بما قدر عليه، وما عجز عنه يسقط عنه.

والفقهاء يعبرون عنها بلفظ:" **الميسور لا يسقط بالمعسور**".

وقد عبّر عنها العز بن عبد السلام بلفظ قريب منه عند الحديث عن مقاصد الصلاة فقال:" لَا يَسْقُطُ مَيْسُورُهُ بِمَعْسُورِهِ"[7].

---

1 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج26، ص230.

2 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،ج26، ص188.

3 – ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط3: 1413هـ– 1996م،ج1، ص386.

4 – هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد سنة 736هـ ونشأ وتوفي في دمشق سنة 795هـ. من كتبه (شرح جامع الترمذي– جامع العلوم والحكم – القواعد الفقهية).(ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي:243/1.شذرات الذهب لابن العماد:580/8.).

5 – ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1424 هـ – 2004م، ج1، ص271.

6 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص22. عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ص486.

7 – ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص23.

وقال ابن تيمية في معرض كلامه عن الصلاة والطواف في الحج:" وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْ الطَّوَافِ لَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا فَكَيْفَ يَسْقُطُ الْحَجُّ بِعَجْزِهِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِ الطَّوَافِ وَأَرْكَانِهِ وَمِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ: يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ إذْ الْحَجُّ عِبَارَةٌ عَنْ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ الرُّكْنَيْنِ وَأَجَلُّهُمَا؛ وَلِهَذَا يُشْرَعُ فِي الْحَجِّ وَيُشْرَعُ فِي الْعُمْرَةِ وَيُشْرَعُ مُنْفَرِدًا وَيُشْتَرَطُ لَهُ مِنْ الشُّرُوطِ مَا لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ الْحَجُّ بِوُقُوفِ بِلَا طَوَافٍ"[1].

7.إنّ من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور[2].

ومعنى القاعدة أنّ المأمور به إذا لم يتيسَّر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزُّؤه، فيجب فعل القدر الذي يقدر عليه، ولا يترك الكلَّ بسبب ترك الذي يشقُّ فعله.فمتى أمكن المكلف أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها، فإنه يجب عليه أداء ما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا يترك المقدور عليه بسبب ترك المعجوز عنه[3].

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: " أَنَّ مَنْ كُلِّفَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّاعَاتِ فَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ"[4].

وقال ابن حجر العسقلاني في بيان ذلك :"أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَقْدُورُ وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ كَمَا لَا يَسْقُطُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِالْعَجْزِ عَنْ غَيْرِهِ"[5].

ويقول ابن القيم في ذلك: "أَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّه تَعَالَى وَرَسُوله أَوْ جَعَلَهُ شَرْطًا لِلْعِبَادَةِ أَوْ رُكْنًا فِيهَا أَوْ وَقْف صِحَّتهَا عَلَيْهِ هُوَ مُقَيَّد بِحَالِ الْقُدْرَة لِأَنَّهَا الْحَال الَّتِي يُؤْمَر فِيهَا بِهِ. وَأَمَّا فِي حَال الْعَجْز فَغَيْر مَقْدُور وَلَا مَأْمُور

1 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج26، ص230.

2 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص262.

3 – ناصر الغامدي، قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، أخذته يوم: 2017/05/17م، في الساعة: 20:12، من موقع الألوكة، على الشبكة الشبكة العنكبوتية، من الصفحة التالية: https://www.alukah.net/sharia/**0**/**9442**/

4 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص05.

5 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص262.

فَلَا تَتَوَقَّف صِحَّة الْعِبَادَة عَلَيْهِ. وَهَذَا كَوُجُوبِ الْقِيَام وَالْقِرَاءَة وَالرُّكُوع وَالسُّجُود عِنْد الْقُدْرَة وَسُقُوط ذَلِكَ بِالْعَجْزِ وَكَاشْتِرَاطِ سَتْر الْعَوْرَة وَاسْتِقْبَال الْقِبْلَة عِنْد الْقُدْرَة وَيَسْقُط بِالْعَجْزِ"[1].

فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية: سقط عنه وجوبه. وإذا قدر على بعضه –وذلك البعض عبادة– وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه.

ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يعد ولا يحصى، فيصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه. فإن لم يستطع الإيماء برأسه أومأ بطرفه. ويصوم العبد ما دام قادراً عليه. فإن أعجزه مرض لا يُرْجى زواله، أطعم عنه كل يوم مسكين. وإن كان مرضاً يرجى زواله: أفطر، وقضى عدّته من أيام أخر.

ومن ذلك، من عجز عن سترة الصلاة الواجبة، أو عن الاستقبال، أو توقِّي النجاسة: سقط عنه ما عجز عنه. وكذلك بقية شروط الصلاة وأركانها، وشروط الطهارة.

ومن تعذرت عليه الطهارة بالماء للعدم، أو للضرر في جميع الطهارة، أو بعضها: عدل إلى طهارة التيمم.

والمعضوب في الحج، عليه أن يستنيب من يحج عنه، إذا كان قادراً على ذلك بماله.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب على من قدر عليه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب.

وليس على الأعمى والأعرج والمريض حرج في ترك العبادات التي يعجزون عنها، أو تشق عليهم مشقة غير محتملة.

ومن عليه نفقة واجبة، وعجز عن جميعها: بدأ بزوجته، فرفيقه، فالولد، فالوالدين، فالأقرب ثم الأقرب. وكذلك الفطرة[2].

الضرب :2 القواعد التي تؤدّي إلى معنى الاستطاعة:

وهي القواعد التي لا تنص صراحة على لفظ الاستطاعة أو الألفاظ القريبة منها، وإنما تنص على ألفاظ أخرى تؤدي إلى معنى الاستطاعة، كلفظ (المشقة) و(الحرج) و(الضرورة) ... والنظر الدقيق في هذه القواعد

1 – ابن القيم، تهذيب السنن، تح: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1428هـ– 2007م، ج1، ص119.

2 – عبد الرحمان بن ناصر آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تح: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1: 1422هـ– 2002م، ص 184–185.

يقرّر مبدأ الاستطاعة في أداء التكليف، فالمشقة العظيمة لا يرتبط بها التكليف؛ لأنّ المكلّف يكون عند حصولها عاجزاً، أو في حكم العاجز عن الفعل، كمشقة قيام معظم الليل، فهذا القيام شاق على النفس، ومتعذّر على بعض الناس، ومستحيل على البعض الآخر، وهو ما يجعلهم غير قادرين عليه، فكأنّ الاستطاعة الإنسانية لفعله معدومة[1].

ومن القواعد هي :

1- قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))[2]:

وهي إحدى القواعد الخمس[3] التي ينبني عليها الفقه وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصى كثرةً، وقد اتفق عليها الفقهاء واعتبروها من أكبر القواعد الفقهية.

ومعناها: أنّ التكليف إذا شقّ على المكلّف كان سببا في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف. لأنّ الشرع لا يقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يطيقون، بل هو يراعي – فيما يكلّفهم- قدراتهم وطاقاتهم وما به يتحمّلون أعباء التكليف، فإذا عجزوا عن شيء من ذلك، انتقل بهم إلى الحد الذي ينتفي معه العجز وتتحقق القدرة[4]. وهذه القاعدة تدل على الاستطاعة من جهة نفي المشقة الزائدة، وجلب التيسير المحمود الذي هو في مستطاع الإنسان[5].

---

1 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص381.

2 – الزركشي، المنثور في القواعد، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط2: 1405،ج3، ص169. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1: 1419 هـ - 1999 م، ص64. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ - 1990م، ص76.

3 – وقد نظمها بعضهم فقال:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبٍ ... لِلشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَبِيرَا

ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ ... وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا

وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيَقَّنًا ... وَالنِّيَّةَ أَخْلِصْ إنْ قَصَدْتَ أُمُورَا

من كتاب تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي على الخطيب) للبجيرمي، دار الفكر ، د.ط،: 1415هـ - 1995م، ج1، 221.

4 – محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص ص197-198.

5 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص381.

ودليلها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ **[البقرة:185]**.وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ﴾**[البقرة: 286]**.فالآيتان تدلّان في مجملهما أنّ ما في وُسْع المكلّف مأمور به ومكلّف به، فإثبات التكليف فيما استطاعه الإنسان وفيما هوّ في وُسْعه[1].

قال الشاطبي:" فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ﴾**[الْبَقَرَةِ: 286]**،مَعْنَاهُ: لَا يَطْلُبُهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَطْلُبُهُ بِمَا تَتَّسِعُ لَهُ قُدْرَتُهُ عَادَةً"[2].

وقال ابن تيمية في ذلك :" وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إلَّا وُسْعَهَا} كَيْفَ تَجِدُ تَحْتَهُ أَنَّهُمْ فِي سَعَةٍ وَمِنْحَةٍ مِنْ تَكَالِيفِهِ؛ لَا فِي ضِيقٍ وَحَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ؛ فَإِنَّ الْوُسْعَ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ مَقْدُورٌ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ لَهُمْ وَلَا ضِيقٍ وَلَا حَرَجٍ؛ بِخِلَافِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَقْدُورًا لَهُ وَلَكِنْ فِيهِ ضِيقٌ وَحَرَجٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا وُسْعُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُ فِي سَعَةٍ فَهُوَ دُونَ مَدَى الطَّاقَةِ وَالْمَجْهُودِ؛ بَلْ لِنَفْسِهِ فِيهِ مَجَالٌ وَمُتَّسَعٌ وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلضِّيقِ وَالْحَرَجِ"[3].

فالأصل في الأحكام الشرعية أن تطبّق، ويعمل بها وفق ما أمر به الشارع، غير أنّ هذا التطبيق مشترط بالاستطاعة والقدرة على التطبيق، ومتى عدمت تلك الاستطاعة والقدرة، فإنّ الأمر يرفع إمّا كليّا أو جزئيا، يرفع كليّا بانتفاء أسبابه، ويرفع جزئيا بالتخفيف في شروطه، وحتّى أركانه أحيانا، كالوقوف في الصلاة، وحضور الجمعة والجماعة[4].

2- قاعدة ((الضّرر يزال))[5]:

وهي من أهمّ القواعد وأجلّها في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، بل فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلّها تتضمّن نصفه، فإنّ الأحكام إمّا لجلب المنافع أو لدفع المضار فَيَدْخُلُ فِيهَا دَفْعُ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَرْجِعُ إلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ وَتَقْرِيرِهَا بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَخْفِيفِهَا[6].

---

1 - أحمد الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net

2 - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص215.

3 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج14، ص137-138.

4 - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ- 1997م، ج4، ص445.

5 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص72. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

6 - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص442.علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص287.

وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه والشفعة، والقصاص، والحدود والكفارات، وضمان المتلفات، والجبر على قسمته المشترك إذا اتحد الجنس، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة[1].

فالقاعدة إذن تدلّ على الاستطاعة من جهة إزالة الضّرر الّذي هوّ على خلاف قدرة الإنسان في التحمّل والفعل[2].

وبالتالي يتبيّن جليّا أنّ الله سبحانه وتعالى يريد اليسر لعباده ولا يريد لهم العسر والمشقة والحرج والضرر، ذلك أنّ التكليف الشرعي يحمل في مقتضاه دفع الضرر وإزالته عن المكلّفين، لأنه يناسب طاقتهم وقدرتهم على أداء ما كلّفوا به دون الوقوع في الضرر الذي جاءت الشريعة بأحكامها السّمحة لإزالته تحقيقا لمقاصدها. قال الشاطبي في الموافقات:" أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ أَوْ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ"[3].

3- قاعدة ((الحرج مرفوع))[4]:

فكلّ ما يؤدّي إليه فهو ساقط برفعه إلاّ بدليل على وضعه[5].

ومعنى القاعدة أنّ الحرج قد ثبت رفعه بأدلّة كثيرة فما كان وسيلة إليه فهوّ مرفوع بناء على قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)[6].

فهيّ تدلّ على الاستطاعة من جهة رفع الحرج الّذي لا يستطيع الإنسان تحمّله وتحمّل عواقبه.

فالحرج مرفوع عن المكلّف فلا يكلّف إلّا ما يطيق، وليس من شأن التكليف ولا من طبيعته أن يكون شاقّا على النّاس إلى حدّ الإضرار والإحراج بهم، فإن حصل لبعضهم تضرّر من بعض التكاليف زال ذلك الضرر بالرخص والتخفيفات[7].

1 - محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص254.

2 - علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية ، ص 381.

3 - الشاطبي، الموافقات، ج1، ص311.

4 - المصدر نفسه،ج2، ص233.

5 - المقري، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط،د.ن.ج2، ص 432.

6 - محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 455.

7 - محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص 202.

4- قاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات))[1]:

وهي تعتبر من الأصول المحكمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي، وهيّ دليل في ذاتها على مرونة الفقه، ومدى صلاحيته واتّساعه لحاجات الناس[2].

فهذه القاعدة تدلّ على الاستطاعة من جهة دفع الضّرورة التي يكون فيها الإنسان مهدّداً بالموت أو الهلاك، وهذا لا يتحمله الإنسان، فأبيح له المحظور بضوابط وشروط؛ حتى يكون الأمر في مقدوره ومستطاعه . ويكون من مقدوره عدم فعل المحظور بعد زوال الضرورة، كما جاء في القاعدة :(**ما أبيح للضّرورة يُقدّر بقدرها**)[3].[4]

فهذه القاعدة قيد لسابقتها – أي الضرورات تبيح المحظورات- فالمضطر إلى المحرّم إنما يباح له بقدر ما يدفع عنه الهلاك والخطر، فالمضطر إلى أكل الميتة إنما يجور له من ذلك ما ينقذ به نفسه من الهلاك، والمضطر إلى كشف عورة الغير – للتطبيب مثلا- إنما يجوز له من ذلك ما يحتاج إليه للكشف والعلاج[5].

وهناك قواعد أخرى كثيرة، مرادفة للقواعد الكبرى أو قريبة منها، قد دلّت على الاستطاعة وأدّت إليها، ومن ذلك:

1.قاعدة ((الميسور لا يسقط بالمعسور))[6]:

وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[7].

قال الجويني[8] في ذلك:" فَإِنَّ مِنَ الْأُصُولِ الشَّائِعَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْسَى، مَا أُقِيمَتْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ"[1]، إذ تعدّ هذه القاعدة من أعظم قواعد الفقه الإسلامي الكلية الكبرى

1 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 73.

2 – علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص 308.

3 – جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84. بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، ،ج2، ص 320.

4 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 382.

5 – محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص 210.

6 – تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ- 1991م،ج1، ص155. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 159.

7 – الحديث سبق تخريجه ص39.

8 – هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور)سنة 419هـ، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات

التي تتعلَّق بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهوّ :(التكليف بما يُطَاق، وفعل الميسور عند العجز وعدم القدرة)؛ وهذا يتَّفق مع مبدأ التيسير ورفع الحرج، وإزالة كلِّ ما يؤدِّي إلى الضيق والمشقة عن العباد، وبيان المطلوب من المكلّف حال العجز عن الواجبات، إضافة إلى تعلقها بمسألة الرُّخَص الشرعية، وقواعد الفقه الكلية والفرعية الأخرى؛ وكلُّ هذا يدلُّ على أهميتها ومكانتها في الفقه الإسلامي، وارتباطها الوثيق بحياة الناس وأحوالهم وعباداتهم لربهم.وهيّ تضبط القاعدة الكليّة الكبرى (المشقة تجلب التيسير)؛ وتعتبر قيدًا فيها يُعمَل به في نطاق المأمورات؛ فإذا تعذَّر على المكلف القيام ببعض الواجب الذي كُلِّف به وأُمِر، وأمكنه القيام ببعضه، وجب عليه القيام بالبعض الممكن، وسقط عنه ما عجز عنه[2].

ومعناها أنّ المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل تيسر فعل بعضه، لا يسقط بالمعسور، أي بعدم القدرة على فعل الكل، فيجب البعض المقدور عليه[3].

فالقادر على القيام في الصلاة العاجز عن الركوع والسجود، لا يسقط عنه القيام، فيصلي قائما ويومئ بالركوع من قيام، ثم يجلس فيومئ بالسجود برأسه وبظهره أو بما قدر عليه من أعضائه، ولا يسقط عنه القيام، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[4].

فهذه القاعدة إذن فيها بيان مدى دوران التكليف الشرعي على الاستطاعة البشرية، فالأصل في التكليف الشرعي أنه مبني على مراعاة مدى استطاعة الإنسان وقدرته على القيام بالفعل المكلّف به.

2. قاعدة ((إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق))[5]:

ومعناها أنه إذا دعت الضَّرُورَة وَالْمَشَقَّة إِلَى اتساع الْأَمر فَإِنَّهُ يَتَّسِع إِلَى غَايَة اندفاع الضَّرُورَة وَالْمَشَقَّة، فَإِذا اندفعت وزالت الضَّرُورَة الداعية عَاد الْأَمر إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قبل نُزُوله[6].

كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم – البرهان في أصول الفقه– الورقات ".توفي بنيسابور سنة 478هـ.(ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان:167/3.طبقات الشافعية للسبكي:165/5).

1 – الجويني، غياث الأمم، ص ص 468-469.

2 – ناصر الغامدي، قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، مرجع سابق، موقع شبكة الألوكة:
/http://www.alukah.net/sharia/0/9442

3 – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط1: 1427هـ- 2006م، ج2، ص761.

4 – إيمان عبد الحميد الهادي، قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، دار الكيان، ط1: 1427هـ- 2006م ، ص 236.

5 – أبو عبد الله الزركشي، المنثور من القواعد، ص120.

6 – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم- دمشق، سوريا، ط2: 1409هـ- 1989م، ص163.

فإذا ظهرت مشقة في أمر فإنّه يرخص فيه ويوسّع، وهذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة: المشقة تجلب التيسير ومتفرعة عنها، والأصل فيها قوله تعالى:﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ **[البقرة:185]**.وقوله تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج:78]**.

وقوله – صلى الله عليه وسلم –:«**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** »[1].

فإذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، وأصبح معها الحكم الأصلي محرجاً ومرهقاً حتى يجعل المكلّف في حرج وضيق فإنّه يخفّف ويوسّع عليه حتى يسهل.

وإذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله، وهو معنى الشق الثاني "وإذا اتسع ضاق"، ويجمع بين القاعدتين بقول (كلّ ما تجاوز عن حدّه انعكس إلى ضدّه).

وهذه القاعدة في معنى القاعدة الأخرى" **الضرورات تبيح المحظورات**"، وتقرب من القاعدة الأخرى "**الضرورة تقدّر بقدرها** "[2].

وقد أشار العزّ بن عبد السلام إليها فقال: "وَأُصُولُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ إذَا ضَاقَتْ اتَّسَعَتْ"[3].

3. قاعدة ((ما جاز لعذر بطل بزواله))[4]:

يَعْنِي: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَجُوزُ بِنَاءً عَلَى الْأَعْذَارِ وَالضَّرُورَاتِ إذَا زَالَتْ تِلْكَ الْأَعْذَارُ وَالضَّرُورَاتُ بَطَلَ الْجَوَازُ فِيهَا[5].

فِيهَا[5].

فالحكم الذي شرع لعذر معين، إذا زال العذر امتنع الحكم؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خَلَف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل، لا يعمل بالخلف، ومعنى البطلان: سقوط اعتباره، فيصير في حكم العدم.

1 – سبق تخريجه ص45.

2 – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص272.

3 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص133.

4 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص74. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص85.

5 – علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1: 1411هـ- 1991م، ج1، ص39.

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة " ما أبيح للضرورة يُقَدر بقدْرها، أو "الضرورة تقدر بقدرها"، فهيّ بقوة التقييد لها؛ لأن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو إنها في قوة التعليل لها.

ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة [1]:

أ- التيمم يبطل بوجود الماء؛ لأن التيمم جاز لفقد الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم.

ب- لبس الحرير حرام على الرجال، وأجازه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمن به حِكَّة، فإذا زالت الحكَّة بطل الجواز، وعاد مُحرَّماً.

ت- عذر السفر المؤدي إلى إباحة الفطر، وقصر الصلاة، وترك الجمعة، وأعذار الصغر والجنون والعته، فإذا زال العذر يرتفع ذلك عن الجميع.

ث- المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج من بيتها في العدة، إذا لم يكن لها نفقة، فإن توافرت النفقة بطل جواز الخروج.

ج- من اضطره الجوع إلى أكل الميتة، جاز له ذلك؛ فإن وجد طعاماً حلالاً صار أكل الميتة في حقه حراماً.

ح- من أبيح له الفطر في رمضان بسبب السفر أو المرض ثم زال السبب، وجب عليه الصوم.

4. قاعدة ((إذا بطل الأصل يصار إلى البدل)) [2]:

ومعناها إذا بَطل الأَصْل بِأَن صَار متعذراً يُصَار إِلَى الْبَدَل، أمّا مَا دَامَ الأَصْل مُمكنا فَلَا يُصَار إِلَى الْبَدَل[3].

فيجب ردّ عين المغصوب إذا كان قائماً في يد الغاصب، لأنه تسليم عين الواجب، وهو الأصل على الراجح، لأنه ردّ صورةً ومعنى، وتسليم البدل ردّ معنى فقط، وهو مخلِّص وخلف عن الواجب، والخلف لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل. فإذا تعذر إيفاء الأصل بالفوات، أو التفويت فإنه يصار إلى البدل[4].

فهذه القواعد الأربع الأخيرة تدلّ على الانتقال من الأصل إلى البدل عند قيام العذر وتعذر الاستطاعة[5].

---

1 – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص ص 395- 396 .

2 – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص287. علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1،ص 55.

3 – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، ص287.

4 – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص 518.

5- نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 382.

وهذا كلّه من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، فقد خفّف الله تعالى على عباده كلّ ما فيه مشقة وحرج، فإذا لم يستطع المسلم الإتيان والقيام بما هوّ مطلوب منه شرعا فإنه يأتي بالبدل عن ذلك الأصل الذي عجز عنه، وذلك لوجود الأسباب الشرعية الموجبة للانتقال من الأصل إلى البدل، وهذا يدلّ على أنّ الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام تراعي مدى استطاعة المكلّف وطاقته وقدرته على القيام بالفعل المكلّف به.

المطلب الثالث: مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي

جاء تعريف الاستطاعة في كتب الأصوليين عند حديثهم عن التكليف، وأنه قدرة المكلّف على القيام بما كلّف به. فالاستطاعة أصل من أصول التكليف وأساس من أسس الرخص والتخفيف، قال في مراقي السعود:

والعلم والوسع على المعروف **** شرط يعمّ كلّ ذي تكليف[1]

قال الشاطبي في الموافقات:" ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ أَوْ سَبَبَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهِ، فَمَا لَا قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ شَرْعًا وَإِنْ جَازَ عَقْلًا "[2].ومعنى ذلك أنه لا تكليف فوق استطاعة الإنسان وقدرته.

وجاء في شرح التلويح على التوضيح:" أنّ التكليف بما لا يطاق أي: لا يقدر عليه غير جائز"[3].

كما جاء في البحر المحيط عند الحديث عن شروط المكلّف به ما نصه:" أن يكون مقدورا له على خلاف في هذا الشرط، وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق"[4].أي في استطاعته وقدرته القيام به.

وجاء أيضا في البرهان في أصول الفقه:" فالقول الوجيز أنه يكلّف المتمكّن ويقع التكليف بالممكن"[5].

بالممكن"[5].

كما جاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:" والإمكان شرط التكليف"[6].

1 – عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط، د.ت،ج1، ص31.

2 – الشاطبي، الموافقات، مج2، ص 171.

3 – التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1: 1416 هـ – 1996م، ص 367.

4 – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1: 1414هـ – 1994م،ج2، ص109.

5 – الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط1: 1418 هـ – 1997 م،ج1، ص16.

6 – ابن نظام الدين اللكنوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج1، ص 122.

وقال ابن تيمية في ذلك:" وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَمَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ إمَّا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ: مِثْلُ أَنْ لَا تَبْلُغَهُ الرِّسَالَةُ أَوْ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ الْوَاجِبِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فِي الْأَصْلِ؛ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنْ إتْمَامِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةٌ بِحَسَبِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَبِهِ أُمِرُوا إذْ ذَاكَ"[1].

فمن هذه النّصوص يتّضح لنا أنّ معنى الاستطاعة عند الأصوليين هيّ :قدرة المكلّفين على القيام بما كلّفوا به، وأنّ تكليفهم بما لا يطيقون أمر غير جائز عندهم[2].

فالتكليف بالمستطاع من خصائص الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير والتخفيف، والتّي جعل الله تعالى أحكامها الشرعية متلائمة مع قدرة المكلفين وطاقتهم، الأمر الذي مكّن للشريعة الإسلامية مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وبناء على قاعدة مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي، جاءت الأحكام الشرعية متنوعة تنوّع أحوال الاستطاعة في المكلفين، فليس ما يؤمر به الفقير كما يؤمر به الغني، ولا ما يؤمر به المريض كما يؤمر به الصحيح، ولا ما يؤمر به عند المصائب هوّ ما يؤمر به عند النعم، ولا ما تؤمر به الحائض، كما تؤمر به الطاهرة، ولا ما تؤمر به الأئمة كما تؤمر به الرعية، وهكذا تتنوّع الأحكام حسب الأحوال[3]، تبعا لمقتضى الاستطاعة[4].

وإذا كان التكليف الشرعي لا يثبت إلّا بتحقّق شرط الاستطاعة، فإنّ الاستطاعة لا تكتمل باستقراء الكتاب والسنة إلّا باجتماع شرطين: القدرة على العلم والقدرة على العمل، قال ابن تيمية:"وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنْ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ"[5].

فشرط القدرة على الفعل يشكّل الشطر الأول لمفهوم الاستطاعة، بينما القدرة على العلم والفهم يعدّ الشطر الثاني المكمّل له، فغير القادر على الاجتهاد ومعرفة الأحكام يسقط عنه ما يعجز عنه، ويلزمه ما يقدر

1 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص ص 478-479.

2 – فتح الله أكثم تفاحة، أثر الاستطاعة في الصوم في ضوء المقاصد الشرعية، دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2، 2015، ص765.

3 – ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 13، ص248.بتصرف.

4 – محمد بن محمد رفيع، تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة، ص8.

5 – المصدر السابق، ج20، ص59.

عليه، كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية إذ يقول :"وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا السَّمْعِيَّةِ. فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَفَقِّهًا فِي الدِّينِ لَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ لَا كُلُّ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ التَّفَقُّهِ وَيَلْزَمُهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ"[1].

ولذلك فإنّ شرطي القدرة على العلم والعمل مترابطان في بناء مفهوم الاستطاعة، ذلك أنّ الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به، وهوّ ضروري فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسي لمضادة هذه الأمور الفهم، فينتفي شرط صحّة التكليف[2].

وهذا ما أشار إليه أبو حامد الغزالي في المستصفى بقوله:" فَلَا يَصِحُّ خِطَابُ الْجَمَادِ وَالْبَهِيمَةِ بَلْ خِطَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُقْتَضَاهُ الطَّاعَةُ وَالِامْتِثَالُ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إلَّا بِقَصْدِ الِامْتِثَالِ، وَشَرْطُ الْقَصْدِ الْعِلْمُ بِالْمَقْصُودِ وَالْفَهْمُ لِلتَّكْلِيفِ..."[3].

فالقدرة على الفهم هيّ أساس التكليف، وبها تتحدّد إمكانية مخاطبة الشخص أو عدم مخاطبته.

والذي يمكن أخذه ممّا سلف أنّ هناك خطابًا، وهناك بعده فهم، ثم تكليف فامتثال، أو بعبارة أخرى، لا امتثال دون تكليف، ولا تكليف دون فهم، ولا فهم دون عقل.

1 – المصدر السابق، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص212.

2 – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص64.

3 – أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ – 1993م، ص 67.

المطلب الرابع: مظاهر الاستطاعة في المباحث الأصولية

اعتنى علماء الأصول بالاستطاعة باعتبارها حقيقة شرعية مبثوثة في أدلّة الشرع ومدركاته المتنوعة، وباعتبارها أمراً متعلقاً بالإنسان المكلّف وأهليته وصلاحيته لتحمل التكليف الإسلامي، على مستوى الفهم والتطبيق، ثم إنّ هذه العناية اتسمت بالسمة الأصوليّة الكليّة التي تقرّر حقيقة الاستطاعة تقريراً مبدئياً وقواعدياً وتنظيرياً عاماً وكلياً، ومن دون أن تورد الفروع الفقهية والجزئيات الكثيرة، على غرار ما عليه عناية الفقهاء بالاستطاعة[1] .

وأبرز مظاهر عناية الأصوليين بالاستطاعة هيّ:

أوّلا: مظاهر الاستطاعة من جهة الحاكم الأعلى سبحانه

جهة الحاكم هيّ أولى الأنواع الأربعة لمبحث الحكم الشرعي، وتعالى الله أن يكلّف عباده بما لا يستطيعون من أحكامه وتشريعاته، وقد وصف نفسه بأنه الرؤوف والرحمان والرحيم والحكيم والعادل والغفار والعفو.

كما وعد سبحانه وتعالى بأنّه لا يكلّف النفس إلّا بما في وسعها وبما أتاها، وبيّن عزّ وجلّ أنّ الدين رحمة ويسر ونور وهدى وبشرى وخير ..وهذا وغيره يفيد بالقطع واليقين :أنّ الشارع الأعلم الأحكم لا يجري أحكامه التكليفية على خلاف ما يستطيع الناس ويقدرون عليه[2].

قال عزّ وجلّ :﴿**وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾**[المؤمنون:62]**.فالآية تقتضي عدم وقوع التكليف بما ليس في وُسْع المكلّف.

وعليه يتبيّن أنّ الحق سبحانه وتعالى قد شرع لعباده المكلّفين ما يدخل في وُسْعهم وطاقتهم واستطاعتهم، لأنّ المقصد العام من تشريع الأحكام هوّ تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، ولا يكون ذلك إلّا بالتخفيف والتيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ممّا يجعلها تتّسم بالمرونة والصلاحية مواكبة لمغيّرات الزمان وظروف العصر واحتياجات الإنسان.

1 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 382.

2 – المرجع نفسه، ص 383.

ثانيا: مظاهر الاستطاعة من جهة الحكم الشرعي

ممّا هو معلوم أنّ الحكم الشرعي مُوجّه إلى الإنسان المكلف البالغ العاقل القادر على تلقيه وتحمله وتنزيله وتبليغه وتجديده وتفعيله .ويدل على هذا مجموع نصوص الشرع المقررة لحقيقة الاستطاعة في التكليف، ولمبادئ التيسير والتخفيف ورفع الحرج والضرر والفساد .

وتظهر حقيقة الاستطاعة في قسمي الحكم الشرعي الكبيرين : التكليفي والوضعي وذلك في كلّ ما يؤدّيه الإنسان المكلّف من أفعال واردة في هذه الأقسام . ومن بين ذلك[1]:

1.الواجب باعتباره أحد أقسام الأحكام التكليفية، يشترط فيه الاستطاعة والقدرة، فلا واجب مع العجز.فالشارع كلّف المسلم بالواجب المستطاع، فليس هناك في الشريعة واجبات تكليفية فوق طاقة الإنسان وقدرته، فالواجب مع القدرة والإمكان.

2.المندوب باعتباره قسماً آخر، يتضمن تخيير المكلف بين الفعل وعدمه، غير أنّ الشرع يرغب فيه ويحث عليه. والتخيير والترغيب كلاهما في مقدور الإنسان.فلا معنى ولا اعتبار للتخيير والترغيب إذا كانا فيهما مشقة وحرج يلحقان بالمكلّف. فالمقصد الشرعي من المندوب تيسير الأفعال وتسهيلها للمكلّف.

3.المباح تبرز فيه بقوة حالة التخيير، أي تخيير المكلف بين الفعل والترك، وهنا تبرز بقوة استطاعة الإنسان، فإذا عدمت الاستطاعة أو ضعفت، يكون بوُسْع المكلّف اختيار الفعل أو الترك بحسب كلّ ذلك.

4.أقسام الحكم الوضعي، كالسبب والشرط، ممّا يُتصور حضور الاستطاعة فيها، فزوال الشمس باعتباره سبباً لوجوب الظهر، هوّ في مقدور المكلّف من جهة القدرة على معرفته ورؤيته وإدراكه وترتيب الأداء عليه، والشرط كذلك؛ فيكون بوُسْع المكلّف أن يضع الشرط ويلتزم به، كاشتراط تأجيل الثمن في البيع، أو اشتراط إقامة الزوجة مع زوجها في بلاد الغربة، والمانع كذلك، فانتفاؤه جار على وفق استطاعة الإنسان وقدرته.

الرخصة تتجلّى فيها عظمة التيسير، ومكانة القدرة الإنسانية على الالتزام بالتكليف الإسلامي، فهي بدل عن العزيمة، بسبب تعذر فعل الأصل، أو هي أحكام استثنائية لقيام المانع على فعل الأحكام الأصلية، فمردّها إذاً عدم الاستطاعة؛ فإذا عدمت الاستطاعة صير إلى فعل الرخص التي هيّ في مستطاع الإنسان المترخّص . فالتيمم رخصة لمن لا يستطيع الطهارة بالماء، بسبب فقدان الماء، أو بسبب المرض والهلاك .والإجارة السكنية رخصة مستثناة من عموم النهي عن الجهالة والغرر، غير أنها جائزة؛ لأنه لا يسع الإنسان أن ينتفع بالسكنى إلّا

1 – المرجع السابق، ص 383.

بمرور مدة الإجارة (سنة أو شهر) ، مع ما في ذلك من احتمال انقطاع هذه المنفعة أو حدوث غرر أو ضرر فيها[1]. قال الشاطبي:" أَنَّ الرُّخْصَةَ أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ"[2].

ثالثا: مظاهر الاستطاعة من جهة المحكوم عليه

المحكوم عليه هوّ المكلّف الذي تعلّق الخطاب بفعله[3]، ويقصد به الإنسان البالغ العاقل القادر على تحمل التكليف وتطبيقه .وقد ذكر علماء الأصول شرطين لصلاحية المكلّف، وهما:

الشرط الأوّل: أن يكون قادراً على فهم التكليف، إذ يشترط في التكليف بالنظر إلى المكلّف وهو المحكوم عليه فهم المكلّف لما كلّف به، بمعنى قدرته على تصوّر ذلك الأمر، والفهم من خطاب الله جلّ جلاله بقدر يتوقف عليه الامتثال...،لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال[4].

قال الآمدي:" اتّفق العقلاء على أنّ شرط المكلّف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأنّ التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"[5].

وعليه فالاستطاعة إذن شرط في صحة التكليف[6]، فلا تكليف إلّا بالقدر المستطاع.

الشرط الثاني: أن يكون المكلّف أهلاً لما كُلّف به، وهو المصطلح عليه بوجود الأهلية، وهي صَلَاحِيَّتِهِ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ[7]، بحيث تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات والتزامات، فالأهلية مناط التكليف[8].

وعليه فالاستطاعة شرط في تطبيق التكليف وأدائه[9]، فالمكلّف هوّ الشخص ذو أهلية صالحة لأن يقوم يقوم باستطاعته وقدرته على أداء الفعل التكليفي المنوط به. والأهلية قسمان[1]:

---

1 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 384.

2 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص477.

3 – سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،ج2،ص327.

4 – الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق- كفر بطنا، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، ج1،ص36. أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص67.

5 – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص150.

6 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص384.

7 – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4،ص237.أمير بادشاه، تيسير والتحرير، ج2، ص249.

8 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج13، ص249.

9 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص384.

القسم الأول: أهلية الوجوب:

وهيّ صلاحية الإنسان؛ لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وهيّ تمتد من كون الإنسان جنيناً في بطن أمّه إلى حين وفاته، وتسمى في القانون بالشخصية القانونية[2].

وتحضر الاستطاعة في كلّ أطوار هذه الأهلية، فاستطاعة الجنين استطاعة بالقوة، حيث يستحق الحقوق الثابتة له بوصفه جنيناً، ثم ينالها لما يكون مستطيعاً بالفعل، وهيّ قسمان:

1)أهلية الوجوب الناقصة :

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق فقط[3]، وهيّ تثبت للجنين في بطن أمّه حيث تثبت له حقوق الإرث والوصية وغلة الوقف، وهذه الاستطاعة هيّ استطاعة بالقوة، قال أبو حامد الغزالي:" وَالنُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ قَدْ يَثْبُتُ لَهَا الْمِلْكُ بِالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْحَيَاةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بِالْفِعْلِ وَلَكِنَّهَا بِالْقُوَّةِ إذْ مَصِيرُهَا إلَى الْحَيَاةِ"[4].

2)أهلية الوجوب الكاملة:

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات[5]، وتثبت للإنسان منذ ولادته إلى وفاته، والاستطاعة هنا موزعة بين المكلّف ووليه بحسب الطور الذي يكون عليه المكلّف، فالصبي يستطيع بوليه والبالغ يستطيع بنفسه، والمهمّ أنّ الأهلية منوطة بالاستطاعة في أداء التكليف، وأنها تنتفي عند فقد هذه الاستطاعة، وهذا مظهر جليّ لحضور الاستطاعة في أهلية المحكوم عليه وأعماله وتصرفاته.

القسم الثاني: أهلية الأداء

وهيّ صلاحية الإنسان لأن يكون مسؤولاً عن تصرّفاته، وتسمّى أهلية التعامل، أو المسؤولية، وتثبت بمجرد التمييز وتنتهي بالموت، وهي قسمان:

1)أهلية الأداء الناقصة :

وهيّ صلاحية الإنسان لأن يكون مسؤولاً عن تصرفاته في الأموال فقط، ومن دون العبادات، وتثبت للصبيّ المميز.

---

1 – المرجع نفسه، ص385.

2 – محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع– عنابة، 2006م، ص134.

3 – أحمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1: 1418هـ– 1998م، ج2، ص785. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، ط1: 1414هـ– 1993م، ص133.

4 – أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص 67.

5 – محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ص 133.

2)أهلية الأداء الكاملة:

وهيّ صلاحية الإنسان لأن يكون مسؤولاً عن جميع تصرفاته مسؤولية كاملة، وتثبت للإنسان البالغ الراشد، البالغ في ما يتعلّق بالشّرعيات، كالصلاة والصوم، والراشد في ما يتعلّق بالماليات، وكذلك الشرعيات، وهيّ تتواصل إلى الموت[1].

رابعا: الاستطاعة من جهة المحكوم فيه

ويسمّى عند الأصوليين أيضا بالمحكوم به[2]، والتعبير بالمحكوم فيه أَقْرَبُ مِنْ الْمَحْكُومِ بِهِ[3].

جاء في شرح التلويح: "المحْكُومِ بِهِ هُوَ الفِعْلُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابُ الشَّارِعِ"[4]؛ إذْ لَمْ يَحْكُمْ الشَّارِعُ بِهِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَلْ حَكَمَ فِي الْفِعْلِ بِالْوُجُوبِ بِالْمَنْعِ بِالْإِطْلَاقِ...[5].

وعرّفه الشوكاني[6] في إرشاد الفحول بأنّه: "فعل المكلّف، فمتعلق الإيجاب يسمى واجبا، ومتعلق الندب يسمى مندوبا، ومتعلق الإباحة يسمى مباحا، ومتعلق الكراهة يسمى مكروها، ومتعلق التحريم يسمى حراما"[7].

وله شروط لابدّ من تحقّقها ليكون التكليف به جائزا وهيّ:

1)**الشرط الأول**: أن يكون ممكنا لا مستحيلا[1]، أي أن يكون الفعل مقدورا للمكلّف. فلا يجوز تكليف ما لا يطاق، بل لا بد أن يكون الفعل يستطيع المكلّف فعله والقدرة عليه، فإن كان محالا كالجمع بين الضدين، وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود، ونحو ذلك، فلا يجوز التكليف به[2].

---

1 – نور الدين الخادمي، تعلم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض،ط2: 1426هـ-2005م،ص ص107-112. نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 385.

2 – الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص16.

3– ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2: 1403هـ-1983م، ج2، ص113.

4 – التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ج2، ص299.

5 – المصدر السابق، ج2، ص113.

6 – هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة 1173هـ ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها سنة 1250هـ. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع- إرشاد الفحول).(ينظر ترجمته في: فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني:1082/2.التاج المكلل لمحمد صديق خان القنوجي:395/1).

7 – الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، دار الكتاب العربي، ط1: 1419هـ-1999م، ج1،ص31.

وقد نتج عن هذا الشرط مسألة التكليف بما لا يطاق، ويسمّونها بمسألة التكليف بالمحال، والّتي هيّ محلّ خلاف فقهي بين العلماء.

وقد قسّمها الأسنوي[3] إلى خمسة أقسام[4] :

1- محال لذاته ويعبّر عنه أيضا بالمستحيل عقلا، وذلك كالجمع بين الضدّين والنقيضين، والحصول في حيّزين في وقت واحد.

2- محال عادي اقتضت العادة عدم حصوله وإن كان ممكنا كالطيران، وخلق الأجسام، وحمل الجبل العظيم.

3- محال لطروّ مانع كتكليف المقيّد العدو، والزَّمن المشي.

4- محال لانتفاء القدرة عليه حالة التكليف مع أنه مقدور عليه حالة الامتثال كالتكاليف كلها؛ لأنها غير مقدورة قبل الفعل على رأي الأشعري، إذ القدرة عنده لا تكون إلا مع الفعل.

5- محال لتعلق العلم به كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، فإن الإيمان منه مستحيل إذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلا.

هذا، وقد ذهب الجمهور إلى أنّ التكليف بالمحال لا يصح، سواء كان محالا بالنظر إلى ذاته أو بالنظر إلى غيره.

فالمحال لذاته لا يجوز عقلاً التكليف به؛ لأنّ التكليف معناه طلب إيقاع الفعل خارجا من تصوّر المكلّف به كما طلب، وقد فرضنا أنه مستحيل لذاته، فامتنع التكليف به وذلك كالجمع بين الضدّين[5]، مثل القيام والجلوس هذان ضدّان، هل يكلّف العبد بأن يكون قائماً جالساً في وقت واحد في زمن واحد؟ وأن يكون صائماً مفطراً في يوم واحد؟

---

1 – موفق الدين بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1423هـ-2002م، ج1،ص 167. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص 32.

2 – عبد الكريم النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1420هـ- 1999م، ج1، ص370.

3 – هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا سنة 704هـ – 1305م، وقدم القاهرة سنة 721 هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. توفي سنة 772هـ- 1370م. من كتبه :التمهيد ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ،الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة. (ينظر ترجمته في :البدر الطالع للشوكاني:352/1.الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني:147/3.).

4 – الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1: 1420هـ- 1999م، ص69.

5 – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص133.

هذا تكليف بالمحال؛ لأنه جمع بين الضدّين، وكذلك إيجاب شيءٍ وتحريمه على شخص واحد في وقت واحد، وقلب الحقائق والأجناس مثل :جعل الشجر فرسا، أو الفرس إنسانا، أو الحيوان نباتا[1].

وأمّا المحال الممتنع لغيره، وهوّ ما كان ممكنا في ذاته ولكنه ليس في مقدور المكلّف، لانتفاء شرط أو وجود مانع، كالطيران لإنسان بدون طائرة، وخلق الأجسام، وحمل الجبل العظيم[2].

قال الشوكاني في إرشاد الفحول:" فلا يجوز التكليف بالمستحيل، عند الجمهور، وهوّ الحق، وسواء كان مستحيلا بالنظر إلى ذاته، أو بالنظر إلى امتناع تعلّق قدرة المكلّف به"[3]، فَلَوْ صَحَّ التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلِ لَكَانَ مَطْلُوبَ الْحُصُولِ، لأنّه مَعْنَاهُ. وَهُوَ مُحَالٌ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ وُقُوعِهِ، لأَنَّهُ يَلْزَمُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَاهِيَّتِهِ، وَاسْتِدْعَاءُ حُصُولِهِ فَرْعُ تَصَوُّرِ وُقُوعِهِ[4].

وذهب جمهور الأشاعرة[5] وأكثر الشافعية[6] إلى جواز التكليف بالمستحيل مطلقا(أي بالمستحيل لذاته أو لغيره). لغيره).

وذهب الآمدي في قول ثالث إلى امتناع التكليف بالمستحيل لذاته، كالجمع بين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره وإليه مال الغزالي[7].

أمّا امتناع المستحيل لذاته؛ فلأنّ الطلب يستدعي أمرًا يمكن تصوّره في نفس الطالب، فإنّ طلب ما لا تصوّر له في النفس محال كالجمع بين الضدين، وكالنفي والإثبات لشيء واحدٍ في زمان واحد، فهذا وأمثاله لا تصوّر له في النفس، ولو تصوّر في النفس، لما كان وقوعه في الخارج ممتنعاً لذاته، بخلاف ما كان محالاً باعتبار غيره، فإنّه يكون ممكناً باعتبار ذاته، فكان متصوّراً في نفس الطالب، وهذا واضح لا غبار عليه[8].

ومن الأفعال غير الممكنة كما ذكرها أحد الباحثين المعاصرين بصياغة جديدة ما يلي[9]:

---

1 – المصدر نفسه، ج1، ص 133.

2 – نجم الدين عبد الله محمد السبعاوي، التكليف بالمحال والأحكام الشرعية المترتبة عليه، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد(1/15)، المجلد الثامن، 1435هـ– 2014م، ص 07.

3 – الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص32.

4 – ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ– 1997م، ج1، ص488.

5 – المصدر السابق، ج1، ص32.

6 – السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص171.

7 – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص134. أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج1، ص69.

8 – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص135.

9 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 386.

1. الفعل المستحيل :كحمل الجبل على الرأس، والمشي على الرأس، وأكل الرأس.
2. الفعل الاضطراري :كخفقان القلب، وجريان الدم في العروق، ورد الفعل على الصائل.
3. الفعل الطبيعي الجبلي السوي :مثل الحب والفرح والغضب، فلا تكليف فيه لعدم الاستطاعة، إلا إذا تعلقت به قرينة تصرفه عن وضعه الجبلي إلى وضعه التكليفي الامتثالي، كالحب في الله والبغض في الله.
4. الفعل المتعذر لزيادة المشقة فيه :كصوم الدهر، وإنفاق كل المال، فهذه الأفعال وإن كانت ممكنة إلا أنها فوق الاستطاعة المعتادة .وتتطلب قدرة عالية قد تجلب الضرر وتفوت النفع والصحة.

والتكليف بالممكن يبرز عناية الإسلام الفائقة بتحقيق مقاصد اليسر والتخفيف ونفي المشاق العظمى والأعباء القاهرة التي لا يقدر المكلف عليها[1].

2) الشرط الثاني: أن يكون معلومًا للمأمور به، حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلومًا كونه مأمورًا به من جهة الله –تعالى– حتى يتصوّر منه قصد الطاعة والامتثال. وهذا يختص بما يجب به قصد الطاعة والتقرب[2].

وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي: " كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ مَعْلُومَ التَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى يُتَصَوَّر قَصْدُهُ إلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُتَصَوَّرَ مِنْهُ قَصْدُ الِامْتِثَالِ، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِمَا يَجِبُ فِيهِ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ. فَإِنْ قِيلَ: فَالْكَافِرُ مَأْمُورٌ بِالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ. قُلْنَا: الشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَوْ فِي حُكْمِ الْمَعْلُومِ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مُمْكِنًا بِأَنْ تَكُونَ الْأَدِلَّةُ مَنْصُوبَةً وَالْعَقْلُ وَالتَّمَكُّنُ مِنْ النَّظَرِ حَاصِلًا، حَتَّى إنَّ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِثْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِ "[3].

أي أن يكون المكلف قادراً على إمكان العلم بالفعل، وليس فقط حصول العلم الحقيقي بالفعل، ومؤدى هذا الشرط تكليف الإنسان بما يطيق ويقدر، إذ لو كلف بفعل لا يعلمه أو لا يمكنه العلم به، لكان في ذلك تكليفاً شاقاً جداً ومتعذراً غاية التعذر .والعلم بالفعل أو إمكان العلم به، يشمل العلم بأوصافه ومصدره، والمراد منه وسائر تفاصيله المطلوبة من الشارع، كالصلاة فهي فعل شرعي يتوقف تطبيقه على معرفة أوصافها (فرض أو نافلة، كيفيتها، شروطها، أركانها، مندوباتها...)، وعلى معرفة مصدرها (وهو الخطاب

1 – نور الدين الخادمي، تعليم علم الأصول، ص 102.

2 – ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص 166.

3 – أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص69.

الشرعي ونصوص القرآن والسنة)، والمراد منه (أسرار الصلاة ومقاصدها، كالامتثال والتعبد والتقرب والتطهير والتذكير والتعمير)[1].

كما أنّ اشتراط العلم بالفعل المحكوم فيه يأتي في سياق تأكيد التكليف بما يطاق، فلو كلّف الإنسان بفعل غير مفهوم من قِبَله لكان ذلك تكليفا بالمحال وأمراً معارضا لمقاصد السماحة واليسر والرحمة والتخفيف.

والاكتفاء باشتراط إمكان العلم دون حصول العلم الواقعي يأتي في سياق تأكيد الإسلام على وجوب تعلم الأحكام والأفعال الشرعية وتحصيلها بالسؤال والتلقي والاستنصاح، ويأتي كذلك في سياق الدعوة إلى معرفة تامة لمشكلات الحياة، وسدّ الطريق أمام المحتجين والمتذرعين بالجهل بالأحكام، فلا يعذر الجاهل المتحايل والمتقاعس والمتواكل بجهله وعدم معرفته[2].

خامسا: مظاهر الاستطاعة في الأدلة الشرعية

يُراد بالأدلة الشرعية في علم أصول الفقه المصادر الإجمالية للفقه، كالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع، وقد يُراد بها جزئيات الأدلة في تعلّقها بالأدلة الإجمالية على سبيل التمثيل والأصيل والتبيين[3]:

1) القرآن :

باعتباره المصدر الأول والأساس للفقه والاجتهاد والحياة والوجود؛ يُعد المرجعية الكبرى لتقرير مبدأ الاستطاعة وكثير من تفاصيله .ودليل هذا :مجموع نصوصه الدالة بطريق التصريح والاستقراء على ربط التكليف الإسلامي بالاستطاعة الإنسانية، وهوّ الذي أوردناه في مبحث الاستطاعة في القرآن الكريم.

2) السنة:

كذلك، فقد تقرّر فيها مبدأ الاستطاعة ونوطها بالتكليف، ودلّت على هذا شواهد كثيرة من السنة والسيرة النبوية، وقد ذكرنا ذلك في مبحث الاستطاعة في السنة النبوية، كما دلّت عليه بيانها وتأكيدها لمبدأ الاستطاعة الوارد في القرآن الكريم.

3) الإجماع :

قد دلّ على الاستطاعة، فقد استقر اتّفاق السلف والخلف على معنى الاستطاعة من حيث المبدأ، وعلى كثير من الأحكام الدائرة مع قدرة الناس على تحمّلها وأدائها، وما يعضد إجماعهم على الاستطاعة، إجماعهم على

1 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 386.

2 – نور الدين الخادمي، تعليم علم الأصول، ص 103.

3 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص ص386– 387.

قاعدة التيسير والتخفيف ورفع الحرج في دين الله تعالى، فعدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية يدلّ على عدم قصدِ الشرع إعناتَ المكلّفين، أو تكليفهم ما لا تُطيقه نفوسُهم.

قال الشاطبي:" الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِ وُجُودًا فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض وَالِاخْتِلَافُ، وَذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَضْعُ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَصْدِ الْإِعْنَاتِ وَالْمَشَقَّةِ -وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى قَصْدِ الرِّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ- كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضًا وَاخْتِلَافًا، وَهِيَ مُنَزَّهَةٌ على ذَلِكَ"[1].

ومن بعض الشواهد في ذلك:

1- قول سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»[2].

2- وقول عمرو بن إسحاق[3] عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم"[4].

4)القياس :

فتُلاحظ فيه الاستطاعة من جهة القدرة على الإلحاق والتخريج ومراعاة الفرق والقادح.

فالعملية القياسية بما تحويه من أدوات أصولية منهجية تقتضي من المجتهد بذل الوسع والطاقة في توظيف مسالك العلة، والقدرة على الربط بين المسائل والقضايا المتشابهة وصولًا إلى تحقيق المناط فيها ومطابقة حكم الأصل للفرع.

5)الاستصحاب:

وهوّ إبقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيّره[5]، ومثاله: إبقاء الدار على ملك صاحبها المالك لها إلى أن يرد ما يدل على زوال الملك وانتقاله.

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص ص 212-213.

2 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم: 7293، ج9، ص95.

3 - هو: إسحاق ابن إبراهيم ابن العلاء الحمصي ابن زبريق، صدوق يهم كثيرا وأطلق محمد ابن عوف أنه يكذب من العاشرة مات سنة ثمان وثلاثين.(ينظر ترجمته في :تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني:99/1.تهذيب الكمال للمزي:568/21).

4 - الشاه ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس – بيروت، ط2: 1404هـ، ص18.

5 - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص 174.

ومظاهر الاستطاعة في الاستصحاب، كونه يقرّ ما استقرت عليه أوضاع الناس المادية والسكنية والأسرية، كأوضاع الملكيات والزيجات والاستحقاقات، فالأصل في كلّ ذلك الإبقاء إلى أن يرد ما يخالف ذلك ومن شواهد الاستطاعة في الاستصحاب كذلك:

✓ **استصحاب قيام الاستطاعة الإنسانية إلى أن يدلّ ما يفيد خلافها** :أي أنّ الأصل في الإنسان البالغ العاقل أنه قادر على تحمل التكليف، وأداء الوظائف والالتزامات، إلى أن يدل خلاف ذلك، كأن يدل تقرير الطبيب أو شهادات الناس أو قرائن الحال على أنّ ذلك الإنسان عاجز ومريض وعليل وغير مستطيع .وعليه يُناط بذمته ما يكون في مستطاعه، لا ما يتجاوز طاقته وقدرته.

✓ **استصحاب قيام قاعدة الاستطاعة في الدين** :وإبقاء كون التكليف مرتبطاً بها، فلا تكليف بما لا يُطاق، ولا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة، فاستمرار تقرير قاعدة الاستطاعة مبني على أصل الاستصحاب المعهود من الشرع، كاستصحاب العموم إلى أن يرد الخصوص، واستصحاب الإحكام إلى أن يرد الناسخ، والإجمال إلى أن يرد البيان، وهكذا.

6) الاستحسان :وهوّ الاستثناء من الأصل لمصلحة راجحة، كاستثناء النظر إلى المخطوبة من أصل تحريم النظر بشهوة وشبهة إلى المرأة الأجنبية؛ فهذا النظر إلى المخطوبة جار على مستطاع الإنسان، بخلاف منعه ففيه الشدة والمشقة به.

7) العرف :وهوّ الأمر الذي تعارفه الناس واعتادوا عليه في أقوالهم أو أفعالهم، كتعارفهم على الإجراءات البلدية والوثائق الإدارية، فهذه أمور أصبحت بمثابة الشروط والنصوص عندهم، وفي مراعاة ذلك تيسير وتخفيف ورحمة، وإجراء للأمور على وفق ما يستطيع هؤلاء الناس، إذ لو منعوا من العرف الصحيح والسليم، لوقعوا في الحرج والمشقة والمفسدة، وللجأوا ربما إلى أفعال أخرى قد تزيد على قدرتهم المعهودة، ولضاعفوا الجهد والطاقة، ولأشرفوا على العجز والتعذر، وهذا كلّه منافٍ لقاعدة الاستطاعة واليسر.

8) الاستقراء :وهوّ تتبّع الجزئيات لتقرير قاعدة كليّة تحوي تلك الجزئيات .

ومثاله :تتبع الأحكام الفقهية الجزئية المتعلقة باشتراط الاستطاعة في التكليف، كالاستطاعة في الطهارة المائية، وفي القيام في الصلاة، وفي أداء الزكاة ببلوغ النصاب وحولان الحول، وفي صوم رمضان، وفي الحج، والاستطاعة في الإطعام والإنفاق والإكساء، والاستطاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح والسياسة الشرعية والحسبة والقضاء والإفتاء؛ فقد تقرّرت قاعدة كليّة بموجب النظر في هذه الجزئيات المختلفة وتتبّعها، وهذه القاعدة هيّ :أنّ الاستطاعة شرط في التكليف، أو أنّ التكليف منوط بالاستطاعة، أو أنه لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة، فقد تقرّرت هذه القاعدة بموجب الاستقراء وإعماله .

ومن هنا يمكن القول بأنّ هذا الاستقراء باعتباره دليلاً أصولياً شرعياً، قد أطلّ على مبدأ الاستطاعة في الدين من هذه الجهة، وهوّ الأمر الّذي يقرّر اتصال علم الأصول بالاستطاعة.

سادسا: مظاهر الاستطاعة في دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام

تمثّل هذه الدّلالات ما يقرب من ثلث العلم الأصولي مع الثلثين الآخرين (الأحكام والأدلة).

ويُراد بها معاني الألفاظ وأحكامها وطرق ذلك وقواعده وضوابطه.

وفي ذلك يقول الإمام الجويني:" اعلم أنّ معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني...وأمّا الألفاظ فلا بدّ من الاعتناء بها فإنّ الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة..."[1].

ويقول الشاطبي أيضا:" أَنَّ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا يُفِيدُ مُقْتَضَيَاتِ الْأَلْفَاظِ بِحَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَلْفَاظُ الشَّارِعِ الْمُؤَدِّيَةُ لِمُقْتَضَيَاتِهَا عَرَبِيَّةٌ، فَلَا يُمْكِنُ مَنْ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ أَنْ يَفْهَمَ لِسَانَ الْعَرَبِ..."[2].

والّذي يمكن إيراده في هذه الأثناء، ولكن بإجمال شديد وإطلاق كبير، هوّ أنّ أبرز مظاهر الاستطاعة في الدّلالات وأعمّها وأجملها هيّ[3]:

1. إنّ تقرير معاني الدلالات وأحكامها إنما يكون بمقتضى قانون اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وبموجب معهودهم في التخاطب ومقدورهم في الفهم والاستنباط والتفسير والتأويل.

فالنصوص الشرعية تتميز بالإعجاز، ولهذا فهيّ تؤوّل في حدود ما تسمح به اللغة العربية وقواعدها، وهذا باب تختلف فيه قدرات الناس، ففيه غوص في الطبقات الدلالية للنصوص.

2. إنّ تقرير هذه المعاني والأحكام موكول إلى العلماء بذلك، وليس إلى غيرهم أو من دونهم، فغير العلماء يعجزون عن الفهم والاستنباط والتفسير، وإنما يتبلّغون ذلك من العلماء.وحتى تبلّغهم لذلك تُراعى فيه استطاعتهم وتفاوت مراتبها بتفاوت أحوال هؤلاء، لذلك اشترط العلماء أن يستعين المفسّر بأدوات التفسير التي تمكّنه من معرفة المراد بالقدر الممكن[4].

---

1 – الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص43.

2 – الشاطبي، الموافقات، ج5، ص124.

3 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 388.

4 – محمد فاروق النبهان، المدخل إلى علوم القرآن الكريم، دار عالم القرآن– حلب، ط1: 1426هـ– 2005م، ص68.

3. إعذار العلماء في ما وقعوا فيه من أخطاء بسبب عجزهم عن إدراك الصّواب والصحيح، فلا يُكلّفون إلّا بما يكون في وسعهم، استطاعوا تحصيله، وهم يؤجرون بناء على ذلك، فالمصيب ليس كالمخطئ.

قال ابن تيمية في المجموع:" فَالْمُجْتَهِدُ الْمُسْتَدِلُّ مِنْ إمَامٍ وَحَاكِمٍ وَعَالِمٍ وَنَاظِرٍ وَمُفْتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ: إذَا اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ فَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ كَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي كَلَّفَهُ اللَّهُ إيَّاهُ وَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ مُسْتَحِقٌّ لِلثَّوَابِ إذَا اتَّقَاهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يُعَاقِبُهُ اللَّهُ أَلْبَتَّةَ خِلَافًا للجهمية الْمُجْبِرَةِ وَهُوَ مُصِيبٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ، لَكِنْ قَدْ يَعْلَمُ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ لَا يَعْلَمُهُ خِلَافًا لِلْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: كُلُّ مَنْ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ عَلِمَ الْحَقَّ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَلْ كُلُّ مَنْ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ."[1].

4. تقرير المعاني والأحكام الظنية والخلافية والترجيح بينها واختيار الأفضل والأنسب منها، دليل على مراعاة تفاوت القدرات العلمية والمنهجية والبيانية والترجيحية التي يكون عليها أهل العلم والنظر والتحقيق.

1 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص ص 216-217.

المبحث الثاني :

حقيقة الاستطاعـة في علـم المقاصد وعلوم شرعية أخرى

المطلب الأول: مقاصد الاستطاعة في التكليف

المطلب الثاني: مظاهر عناية علماء المقاصد بالاستطاعة

المطلب الثالث: الاستطاعة وعلاقتها بالفتوى والقضاء

المطلب الرابع: الاستطاعة وعلاقتها بالسياسة الشرعية والحسبة

المطلب الأول: مقاصد الاستطاعة في التكليف

مقاصد الشريعة هي قبلة التكليف، وهي الآصرة الكبرى التي تربط بين الأحكام والحكم، وتبيّن خصائص ومحاسن الشريعة وتحقيق العبودية، وهي مهمة بالنسبة للمسلم المكلّف ومدى قدرته على أداء التكاليف الشرعية.

فمقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد[1].

وعليه فإنّ الشارع الحكيم ليس قاصدا التكليف بما لا يطاق؛ لأنّ هذا ينافي الحكمة التي شرعت التكاليف من أجلها؛ وهيّ العمل وبقاء المكلف داخلا تحت أحكامها؛ فالتكليف بما لا يطاق يمنع العمل والتنفيذ، كما أنّ الشريعة لم تكلف بما هو خارج عن الحد المألوف في الطاقة عند تنفيذه؛ لأنّ هذا يؤدّي إلى انقطاع المكلف عن العمل؛ وغاية التشريع أن يستمر المكلف بالعمل فلا ينقطع عنه وأن تبقى الأحكام في مقدور المكلف وفي متناول يده.

غير أنّ أيّ عمل وتكليف لا بدّ فيه من المشقة فإنّ الطالب تواجهه مشقة أثناء دراسته، والسائق تواجهه مشقة أثناء قيادته، وكذا العامل والمزارع والصانع والتاجر، وفي طعام الإنسان وشرابه مشقة، كما أنه لا يوجد عمل إلا وفيه مشقة إلا أن المشقة تختلف من عمل لآخر ومن شخص لآخر؛ فمشقة طلب العلم ليست كمشقة الطعام والشراب، وكما أنه ما من تكليف شرعي إلا و فيه مشقة؛ فالصوم مشقة، وكذا الصلاة و الزكاة والحج والجهاد وغيرها كل منها فيه مشقة وكلفة، غير أنّ ما فيها من مشقة أمر محتمل وهوّ في حدود الاستطاعة[2].

1- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة- الرياض، ط1: 1418هـ-1998م، ص37.

2 - وائل محمد عربيات، التأصيل الشرعي للاستطاعة في ضوء مقاصد التشريع ودورها في ضبط إصدار الأحكام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (3/ب)، 1430هـ-2009م، ص151.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي:" فَإِنَّهُ لَا يُنَازَعُ فِي أَنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ لِلتَّكْلِيفِ بِمَا يَلْزَمُ فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ مَا، وَلَكِنْ لَا تُسَمَّى فِي الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ مَشَقَّةً، كَمَا لَا يُسَمَّى فِي الْعَادَةِ مَشَقَّةً طَلَبُ الْمَعَاشِ بِالتَّحَرُّفِ وَسَائِرِ الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ مُعْتَادٌ لَا يُقْطَعُ مَا فِيهِ مِنَ الْكُلْفَةِ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ، بَلْ أَهْلُ الْعُقُولِ وَأَرْبَابُ الْعَادَاتِ يَعُدُّونَ الْمُنْقَطِعَ عَنْهُ كَسْلَانَ، وَيَذُمُّونَهُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَادُ فِي التَّكَالِيفِ."[1].

كما أنه لابدّ أن يكون للمكلّف القدرة على الفعل، وتكون تلك التصرفات تحت إمكانياته وطاقاته فلا تكون غالبة عليه؛ بل يكون غالبا عليها، وقادرا على فعلها حتى يتمكن من أداء الواجب الرباني تجاهها؛ فتتحقق بذلك مقاصد الشارع في الخلق وفي الكون[2].

قال الشاطبي:" فَأَحْوَالُ الْإِنْسَانِ كُلُّهَا كُلْفَةٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلَكِنْ جُعِلَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهَا بِحَيْثُ تَكُونُ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتُ تَحْتَ قَهْرِهِ، لَا أَنْ يَكُونَ هُوَ تَحْتَ قَهْرِ التَّصَرُّفَاتِ، فَكَذَلِكَ التَّكَالِيفُ؛ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ التَّكْلِيفُ وَمَا تَضَمَّنَ من المشقّة"[3].

فالشارع إنما قصد وجود المشقة في التكاليف ليميز الله الخبيث من الطيب ويظهر الطائع من العاصي فيتحقق الاختبار، لكن الشارع حريص على أن تبقى التكاليف في حدود الاستطاعة ليتحقق الفعل[4].

لذلك يمكن القول أنّ التكليف الشرعي مبني على شرط الاستطاعة، فلا يجوز التكليف بما لا يستطاع، وأنّ المأمور به يجب أن يكون مقدورا للعبد حالة الفعل لا حالة التكليف[5].

ومن مقاصد الاستطاعة في التكليف[6] :

1- التخفيف عن المكلّفين، فقد خفّف الشرع عن المكلّفين ما لا يستطيعون القيام به من أحكام شرعية وذلك لأسباب تقتضيها وتناط بها، مثل : المرض والسفر والإكراه وغيرها.

وتخفيفات الشرع أنواع سبعة، وهيّ ما يلي[7]:

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص214.

2 - وائل محمد عربيات، التأصيل الشرعي للاستطاعة، ص 152.

3 - المصدر السابق،ج2، ص214.

4 - وائل محمد عربيات، التأصيل الشرعي للاستطاعة، ص152.

5 - محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تح: محمد زكي عبد البر، ط1: 1404 هـ - 1984 م، ص170.

6 - نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 374.

7 - ينظر: العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص8. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص82. محمد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 404- 405.علي أبو البصل، أنواع تخفيفات الشرع، موقع شبكة الألوكة: /http://www.alukah.net/sharia/0/81694

1) تخفيف إسقاط :كإسقاط الجمعة، والصوم، والحج، والعمرة، والجهاد، ونحوها من العبادات بأعذار معروفة.
2) تخفيف تنقيص :مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات؛ كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.
3) تخفيف إبدال :كإبدال الوضوء والغُسل بالتيمم عند فَقْدِ الماء أو المرض، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود.
4) تخفيف تقديم :كجمع التقديم بين الصلاتين، وتقديم زكاة الفطر في رمضان.
5) تخفيف تأخير :كجمع التأخير بين الصلاتين، وتأخير صوم رمضان للمسافر والمريض.
6) تخفيف ترخيص :أي تشريع الرخص؛ كشُرب الخمر للغُصة، وأكل النجاسات للتداوي.
7) تخفيف تغيير :كتغيير هيئة الصلاة المعروفة حالة الخوف وقت التحام القتال، أو عند الهرب من عدوّ، فلا يتقيّد المصلّي من قيام وركوع وسجود، واتجاه إلى القبلة، وإنما يكتفي بالإيماء.

فالله تعالى لم يكلّف عباده ابتداء بما لا يستطيعون وبما لا يقدرون عليه رفعا للحرج عنهم، قال تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ**﴾**[البقرة: 286]**، فأحكام الشرع ابتداء سهلة ميسّرة مقدور عليها، ولم يقصد الشارع التكليف بالشّاق والإعنات فيه، بل قصد بناء التكليف على التخفيف.

فالشارع الحكيم عندما قرّر رفع الحرج والمشقة عن المكلفين وإبقاء التكاليف في حدود الاستطاعة إنما قصد ذلك لأمرين:

الأوّل: الْخَوْفُ مِنَ الِانْقِطَاعِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَبُغْضِ الْعِبَادَةِ، وَكَرَاهَةِ التَّكْلِيفِ، وَيَنْتَظِمُ تَحْتَ هَذَا الْمَعْنَى الْخَوْفُ مِنْ إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فِي جِسْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَالِهِ.

الثاني: خَوْفُ التَّقْصِيرِ عِنْدَ مُزَاحَمَةِ الْوَظَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَبْدِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلِ قِيَامِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، إِلَى تَكَالِيفَ أُخَرَ تَأْتِي فِي الطَّرِيقِ، فَرُبَّمَا كَانَ التَّوَغُّلُ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ شَاغِلًا عَنْهَا، وَقَاطِعًا بِالْمُكَلَّفِ دُونَهَا، وَرُبَّمَا أَرَادَ الْحَمْلَ لِلطَّرَفَيْنِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِقْصَاءِ، فَانْقَطَعَ عَنْهُمَا[1].

فجعل الشارع الأحكام في حدود الاستطاعة، وأمر المكلّفين بأن يفعلوا من الأعمال ما يطيقون[2].

2- تحقيق دوام الامتثال، فلزوم حدود الوُسْع البشري في عموم التكاليف الشرعية، ومنها تكاليف الحج شرط يحقّق مقصد دوام الامتثال[1].

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص233.

2 - وائل عربيات، التأصيل الشرعي للاستطاعة، ص154.

قال الشاطبي:" وَلِأَجْلِ الدُّخُولِ فِي الْفِعْلِ عَلَى قَصْدِ الِاسْتِمْرَارِ وُضِعَتِ التَّكَالِيفُ عَلَى التَّوَسُّطِ وَأُسْقِطَ الْحَرَجُ، وَنُهِيَ عَنِ التَّشْدِيدِ"[2].

3- تنمية الدوافع الذاتية والإرادة الداخلية بمقتضى تقرير الاستطاعة بالنفس، وتمتين الروابط الإنسانية، بموجب تقرير الاستطاعة بالغير والقدرة الجماعية.

فالاستطاعة كقوة ذاتية دافعة ومحرّكة تثبّت داخل الفرد المسلم آليات نفسية تربوية، تساعده على كسر رتابة الحياة والإغراق في تفاصيلها، وطرح خيارات بديلة تمكّنه من إعادة ترتيب أولوياته، ومحاسبة نفسه وتنقيتها مما شابها من أدران، والعمل بالأحكام الشرعية وتصديقها بسلوكيات مطابقة حسب حالته وإمكاناته.

بهذا المعنى ترتبط الاستطاعة بكلّ العبادات والسلوكيات، بل وحتّى العادات والتقاليد ذات البعد الإسلامي التي تطرح في أدائها تحدّيات تحتاج إلى حلّ.

أمّا الاستطاعة بالغير فهيّ نموذج فريد لعقد صلات بين أفراد المجتمع من خلال التعاون على أداء العبادات، حتى تلك التي هيّ من فروض الأعيان حيث يلعب الآخر دورا في إنجازها، من هنا تكمن أهمية الاستطاعة بالغير حيث تتحوّل إلى أحد الروابط الاجتماعية التي ترتكز على أهمية الواجبات الاجتماعية الخاصة في تعزيز أواصر الترابط الاجتماعي، وسواء كان الغير من قرابة الدم أو من قرابة العقيدة، فهوّ يقدّم الدليل على وصول المجتمع المسلم إلى درجة متقدمة من استيعاب دور الواجبات الاجتماعية في تقوية أواصر المحبة والتفاهم في المجتمع[3].

4- عمارة الأرض: فمن أعظم مقاصد التشريع الإسلامي الذي جاءت بالدّلالة عليه جزئيات الشريعة وكلّياتها، ما يفيد الطلب بالقيام بعمارة الأرض واستصلاحها بما يحقق النفع والقوة للإنسان، وقد حكى هذا المقصد العام من التشريع غير واحد من علماء الفقه والأصول، ومنهم الإمام ابن عاشور في قوله:" وأنّ من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي

---

1 - محمد بن محمد رفيع، تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد13، مارس 2014م، ص19.

2 - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 406.

3 - طارق عبد الله، المفهوم الاجتماعي للاستطاعة وأثره على الحجيج، بحث بندوة الحج الكبرى، « الاستطاعة في الحج في ضوء المقاصد الشرعية والواقع المعاصر »، التي انعقدت بمكة المكرمة، إشراف :وزارة الحج السعودية، خلال الفترة:3-1429/12/5هـ الموافق 1-2008/12/3م، طباعة السروات بجدة، ط1 ، سنة 1430 هـ 2009 /م، ص 884، 889، 897، 898.

الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّ لجمع المال وكسبه، ومراعاة الإحسان للذي بطأ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية."[1].

ويقرّر أيضا علال الفاسي ذلك بقوله:" المقصد العام للشريعة الاسلامية هوّ عمارة الارض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلّفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع"[2].

ولا شكّ أنّ عمارة الأرض من أهمّ المطالب العامة الضرورية واللازمة في حياة الخلق، بل هيّ من فروض الكفايات التي لابدّ من القيام بها لصالح معاش الناس.

فعمارة الأرض من مقاصد التكليف، إذ تعدّ من المعالم الأساسية لمنهج الوسطية المجدِّد، فهيّ من المقاصد التي خلق الله من أجلها الإنسان، مثل عبادة الله وخلافته في أرضه[3].

المطلب الثاني: مظاهر عناية علماء المقاصد بالاستطاعة

إنّ التأمّل الدقيق في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية يبيّن مدى الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية التي تتعلّق بأفعال المكلفين من جهة، وبين المصالح الحيوية التي تتمخّض عن امتثال هذه الأحكام من جهة أخرى.

فالتكليف الشرعي ليس مجرّد أوامر ونواه فقط، وإنما هوّ قبل ذلك وبعده حِكم ومصالح وغايات ومقاصد تتحقّق بها سعادة الفرد والمجتمع والأمة والإنسانية جمعاء.

قال العز بن عبد السلام:" التَّكَالِيفُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ"[4].

وهذا التكليف يتعلّق بأفعال المكلّفين ومدى قدرتهم واستطاعتهم وطاقتهم على القيام بما كلّفوا به من أحكام شرعية، لذلك نجد عناية علماء مقاصد الشريعة بالاستطاعة عند الحديث عن حقيقة المقاصد الشرعية وأقسامها وعلاقتها بالأحكام والعلل والاجتهاد.

وتمثّلت هذه العناية في عدّة شواهد منها[5]:

1 – ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص ص 44-45.

2 – علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5: 1993م، ص 45.

3 – يوسف القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنارات، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، 1430هـ/2009م، ص 194.

4 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص73.

5 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص389.

1. الاستطاعة شرط للمقاصد من جهة كونها شرطاً للأحكام الشرعية، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ خمس كليّات، ودارت حول تحقيقها وصيانتها جميع ما جاءت به من الشرائع والتكاليف؛ وهيّ: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

قال أبو حامد الغزالي:" لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ "[1].

وهذه الكليّات الخمس تعدّ مقاصد الأحكام في الشريعة، وكلّ هذه الأحكام تندرج ضمن استطاعة المكلّفين وفي حدود طاقتهم ووُسْعِهم.

2. الاستطاعة شرط للمقاصد من جهة كونها شرطاً للفعل الإنساني (أن يكون الفعل ممكناً)، فلا تكليف إلّا بالمستطاع وبقدر الإمكان.

3. جلب المصالح للإنسان وإفادتها بها، يكون في مقدوره ومستطاعه؛ فهو راغب فيها وميّال إليها بموجب فطرته وطبيعته، ومزاولتها من قبله ميسور وواقع في حدود طاقته وإمكانياته الروحية والعقلية والجسدية.

قال الآمدي:" المقصود من شرع الحكم إمّا جلب مصلحة أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد ؛ لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه"[2].

4. المقاصد الضرورية والحاجية :هيّ مقاصد مقدور عليها من قبل الناس، إذ هيّ أساس وجودهم وحياتهم، ولا يستقيم أمرهم إلّا بتناولها، وهو ما يؤكّد هذه القدرة على التناول والانتفاع.

5. المقاصد التحسينية :هيّ مجموع المصالح التكميلية والتجميلية لحياة الإنسان، فردياً وجماعياً ودولياً وأممياً، وتشريعها يرد من جهات عدّة، منها :جهة تقرير الاستطاعة الإنسانية وتعزيز القدرات المختلفة التي تعاظم أقدار التنمية والتزكية، وتظهر البهجة والمسرة، وتجعل الحياة أيسر والوسائل أكثر والإمكانيات أوسع.

قال الشاطبي في ذلك:" تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لَا تَعْدُو ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً. وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً"[3].

6. تقرير الرخص الشرعية ونوط التيسير والتخفيف والتسهيل بها؛ إنما يُستفاد منه مراعاة مبدأ الاستطاعة، إذ تقرّرت تلك الرخص بناء على تعذر القيام بالعزائم، أي على انعدام الاستطاعة لفعل العزائم، ووجود هذه

1 – أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج1، ص174.

2 – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3، ص271.

3 – الشاطبي ، الموافقات، ج2، ص17.

الاستطاعة في فعل تلك الرخص .وتقرير التيسير كذلك قد ورد لمراعاة الاستطاعة، فالفعل الميسّر هو الفعل الذي يقدر الإنسان على تحمله وأدائه، أمّا الفعل غير الميسّر، فهوّ الفعل الذي تكون فيه قدرة الإنسان معدومة أو في حكم المعدومة.

7. تقرير وسائل المقاصد وربطها بهذه المقاصد، إنما يبرز مراعاة الاستطاعة الإنسانية في تحمل التكليف والقيام بالواجبات المختلفة، وذلك لأن تقرير هذه الوسائل قد ورد مراعاة للطوارئ التي تعرض للناس، والتي لا تنفك عنها الحياة، وعليه –كذلك– يُرخص لهم في استعمال بعض الوسائل الممنوعة في بعض الأحوال؛ رحمة بالناس وتوسعة على العباد[1].
8. الموازنة بين المصالح والترجيح بينها: يرد أحياناً من جهة تعلّقه بالاستطاعة الإنسانية، الفردية والجماعية؛ وذلك لأنّ المصلحة إذا تعذّر تحصيلها بسبب العجز، فإنه يُصار إلى تحصيل مصلحة أخرى يُقدر عليها ويُستطاع جلبها، وفقاً لتلك الاستطاعة الإنسانية، ولما هوّ ممكن ومتاح في الواقع والحياة.
9. مراعاة مآلات الأفعال: يُنظر فيه أحياناً من جهة مراعاة الاستطاعة الإنسانية، وذلك إذا كان الفعل الإنساني الزائد على طاقة التحمّل سوف يؤدّي إلى الضّرر الشديد والفساد العريض؛ فإنّه يُحكم عليه بمنعه وعدم أدائه، حفظاً على حياة الفاعل وسلامته وتوازنه، فمبدأ مراعاة المآلات منظور فيه من جهة الاستطاعة، فلا يجوز القيام بالفعل الشاق مشقة ضارة، أو الفعل الذي تكون قدرة الفاعل فيه ضعيفة؛ لما يؤول إليه من الضرر والهلاك والفساد.

وهذا ما يؤيّده قول الإمام الشاطبي في الموافقات:" النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ"[2].

10. الاجتهاد المقاصدي الذي تستنبط منه الأحكام، وتصدر فيه الفتاوى في ضوء مراعاة مقاصد الشريعة، واعتبار قواعدها وشروطها، هذا الاجتهاد موكول إلى العلماء المتخصصين الراسخين المحققين، وذلك لأنّهم قادرون عليه، أمّا غيرهم فلا يسند إليهم هذا الاجتهاد بسبب عجزهم عن أدائه وبمقتضى انتفاء الاستطاعة العلمية والتخصّصية والتّحقيقية، ولو كُلّف هؤلاء العجزة بهذا الاجتهاد لوقعوا في الحرج والتعذر، ولأوقعوا في

1 – مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار اشبيليا، المملكة العربية السعودية– الرياض،ط1: 1420هـ–1999م، ص303.

2 – الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

الضلالات والشبهات، ومردّ ذلك بالأساس انعدام الاستطاعة وغياب القدرة والإمكان العلمي الاجتهادي المقاصدي.

فالاجتهاد المقاصدي هوّ القدرة على الربط بين الاستطاعة والحكم الشرعي المناسب للحركة في هذه المرحلة، والهدف الممكن تحقيقه في ضوء هذه الاستطاعة، حتّى ولو كان الهدف جزئيا شريطة أن يكون هذا الهدف الجزئي بعضا من كلٍّ، أي جزءاً من الهدف الكلّي، والرؤية الشاملة لمجال الحركة، بعيدا عن الرسم بالفراغ، والأماني والحماسات الّتي لم تورث إلّا بالإحباط، وبذلك يتحقق الفقه المطلوب لتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، ويحمى العمل الإسلامي من كثير من المجازفات والعشوائية، التي ما يزال يقع فيها[1].

ولذا فإنّ فقه المقاصد والاجتهاد في اختيار الأحكام الملائمة للواقع، المحققة للمقاصد، المبصرة للعواقب والمآلات، يعتبر من أرقى أنواع استشراف المستقبل والتخطيط له، ولا شك أنّ فقه الحكم الشرعي على الرغم من أهميته إلّا أنه يبقى غير واقعي إذا لم يترافق مع فقه المحل وشروط التنزيل .كما أنّ عدم توافر شروط تنزيل حكم شرعي على محل الحكم لا يعني تجاوز أحكام الشريعة أو تعطيلها، أو العدول عنها بقدر ما يعني أهمية الاجتهاد في اختيار أو استنباط الحكم الشرعي المناسب للاستطاعة في هذه اللحظة.

وهذا هوّ العقل الإسلامي الذي بناه الوحي؛ ينبغي أن يبقى عقلا غائيا، تعليليا، تحليليا، برهانيا، استقرائيا، استنتاجيا، قائسا، مقاصديا؛ يحسن ربط الكلي بالجزئي، والحكم بمقصد تشريعه، وما المعادلة الرياضية والقاعدة الكلية إلا لتضبط الجواب وتصححه فالجواب العشوائي الجزافي التخميني الذي لا يقوم على قاعدة رياضية منطقية سليمة لا يكون في الأعم الأغلب صحيحا وإن صح لا يكون مقبولا لأنه لا يقوم على منهجية علمية في الوصول إليه[2].

وعليه يمكن القول أنّ توظيف عمليّة الاجتهاد المقاصدي من التصوّر الأصولي إلى التنزيل العملي تقتضي مراعاة الاستطاعة الشرعية المناسبة للمكلّفين وأحوالهم من جهة، وتستلزم وجوب وجود العلماء المؤهّلين الذين يمتلكون الأدوات اللغوية والقواعد الأصولية والفقهية والوسائل المقاصدية والخبرة الميدانية الواقعية من جهة أخرى.

---

1 – عمر عبيد حسنة في مقدمة نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، العدد65، السنة الثامنة عشر، ط1: 1419هـ– 1998م، ج1، ص ص 22–23.

2 – المرجع السابق، عمر عبيد حسنة في مقدمة نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، ص ص 12– 14.
– وائل عربيات، التأصيل الشرعي للاستطاعة، ص 158.

وهذا يؤدّي إلى تمكين العمل بالاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في ميادين الحياة المختلفة، وما تفرزه من مستجدات ونوازل وقضايا جديدة، يستطيع المجتهد الكفء احتواءها وتكييفها استنادا إلى المنهج التشريعي الإسلامي بأصوله وقواعده ومقاصده وأخلاقياته، ومراعاة للواقع المعيشي وما يحمله من تحوّلات ومتغيّرات على مستوى الفرد والمجتمع والأمّة، بغية الوصول إلى تحقيق الأمن والسعادة في الدين والدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: الاستطاعة وعلاقتها بالفتوى والقضاء

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

أ– لغة : أفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها[1].

وَالْفَتْوَى بِالْوَاوِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْيَاءِ فَتُضَمُّ وَهِيَ اسْمٌ مِنْ أَفْتَى الْعَالِمُ إذَا بَيَّنَ الْحُكْمَ وَاسْتَفْتَيْتُهُ سَأَلْتُهُ أَنْ يُفْتِيَ[2].

ب– اصطلاحا: هيّ تَبَيَّنَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلسَّائِلِ عَنْهُ[3].

قال القرافي: الْفَتْوَى مَحْضُ إخْبَارٍ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إلْزَامٍ أَوْ إبَاحَةٍ[4].

الفرع الثاني: حقيقة الاستطاعة في الفتوى

فلا يُكلّف المفتي حين إفتائه في مسألة أو قضية أو واقعة ما إلّا بما يقدر على تصوّره للواقعة التي يفتي فيها، وبما يتبلّغه من معلومات المستفتي مع التثبت والمراجعة والتدقيق، كما لا يُكلّف بالإفتاء في جميع ما يُعرض عليه من أسئلة، وإنما يجيب عمّا يكون في مستطاعه من حيث مقدار الأسئلة، وهل هيّ بسيطة أو مركبة، وهل هيّ في تخصّصه أو تخصّص غيره، وهل يكفي فيها الإفتاء الفردي أم لا بدّ لها من الرأي الجماعي ...ففي كّل هذه الأحوال يُقام الإفتاء على قاعدة الاستطاعة، وعلى غيرها من القواعد الأخرى[5].

كما أنّ الفتوى تتأثر بعوارض الاستطاعة في الزمان والمكان والأحوال نفياً للحرج، وفي ذلك يقول ابن القيم في إعلام الموقعين في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد:"

1 – ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، ج15،ص147.

2 – الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية– بيروت، ج2، ص462.

3 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب،ط1 : 1414هـ– 1993م،ج3 ، ص483.

4 – القرافي، الفروق،ج4، ص89.

5 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص391.

هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا"[1].

ويقول القرافي في ذلك أيضا:" وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَتَخَرَّجُ أَيْمَانُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَصِيَغُ الصَّرَائِحِ وَالْكِنَايَاتِ فَقَدْ يَصِيرُ الصَّرِيحُ كِنَايَةً يَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ. وَقَدْ تَصِيرُ الْكِنَايَةُ صَرِيحًا مُسْتَغْنِيَةً عَنْ النِّيَّةِ"[2].

وعليه يمكن القول إنّ الفتوى تقوم على قاعدة الاستطاعة في المسائل والقضايا المطروحة في حياة الناس، فمن أفتى ومال إلى التشدّد فيما يحسن فيه التخفيف فقد خالف منهج التيسير في الشريعة الإسلامية، وتسبّبت فتواه في فساد عريض، فينبغي للمفتي أن ينظر فيما يصلح بكلّ مكلّف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال، فالنّفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على مستوى واحد، فيحمل على كلّ نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أنّ ذلك هوّ المقصد الشرعي من تلقّي التكاليف.

الفرع الثالث: تعريف القضاء لغة واصطلاحا

أ– لغة: من قضى أي حَكَمَ[3]، والقَضَاء الحُكْم[4].

ب– اصطلاحا: وَهُوَ الْإِلْزَامُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ[5].

وجاء في تعريف آخر : "الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ"[1]، فالقضاء إذن يعني الفصل بين الناس في الخصومات والنزاعات حسما للتداعي ورفعا للظلم وذلك اعتمادا على أصول وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية.

1 – ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص11.

2 – القرافي، الفروق، ج1، ص177.

3 – الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6، ص2463.

4 – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1325.

5 – البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص285.

الفرع الرابع: حقيقة الاستطاعة في القضاء

فلا يُلزم القاضي بالفصل بين الناس إلّا بما في وُسْعِه ومقدوره من حيث طاقة التحمّل في الاستماع للأقوال والتحقيق بينها ومراجعة القائلين والاستعانة بالشهود والقرائن والخبرة والسوابق .

وحكم القضاء دال على الظن الغالب وليس اليقين القاطع، بسبب تفاوت القضاة في قدراتهم الذاتية وأحوالهم الموضوعية، ومن أدلة اشتراط الاستطاعة في القضاء، حديث النهي عن القضاء أثناء الغضب، والنهي عنه أثناء الجوع الشديد وما في معناه قياساً، إذ يكون القاضي أثناء تلك الأحوال فاقداً للقدرة الكاملة أو المطلوبة للفصل العادل والمنصف بين الناس، فكأنه غير مستطيع[2].

فالقاضي الذي لا يملك القدرة على التدقيق في القضايا المعروضة أمامه، بحيث لا يستطيع الاجتهاد فيها واستخلاص الحكم المناسب لها وفق مقتضى الشرع، يخشى عليه الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ[3]: " وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّى فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ الْمُقَلِّدِينَ مَنْ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ"[4].

وقال النووي :" وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْتِيَ فِي كُلِّ حَالٍ تُغَيِّرُ خُلُقَهُ وَتَشْغَلُ قَلْبَهُ وَتَمْنَعُهُ التَّثَبُّتَ وَالتَّأَمُّلَ؛ كَحَالَةِ الْغَضَبِ أَوِ الْجُوعِ أَوِ الْعَطَشِ..."[5].

وجاء في المغني لابن قدامة عند الحديث عن شروط القاضي حيث ذكر من شروطه :" أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ"[6]. ومن معاني الاجتهاد القدرة على الاستنباط وطاقة التحمّل حتى يستطيع فض الخصومات والقضاء على النزاعات.

---

1 – ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية،ط1: 1406هـ – 1986م ، ج1، ص11.

2 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص391.

3 – هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله: فقيه مالكي. ولد سنة 676هـ .كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى (المنستير) بين المهدية وسوسة (بإفريقية) ولي القضاء بتونس سنة 734 واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف سنة 749هـ. وكان لا يرعى في الحق سلطانا ولا أميرا. له كتب، منها (شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان فتاوي. (ينظر ترجمته في :الديباج المذهب لابن فرحون: 329/2.شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: 301/1).

4 – ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص26.

5 – النووي، روضة الطالبين، ج11، ص110.

6 – ابن قدامة، المغني، ج10، ص37.

وجاء أيضا في المبسوط:" ثُمَّ (قَالَ) الْفَهْمَ مِمَّا يَتَلَجْلَجُ فِي صَدْرِك، وَقَدْ بَيَّنَّا تَفْسِيرَ هَذَا اللَّفْظِ، وَفِي تَكْرَارِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بَيَانُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَصْرِفَ الْعِنَايَةَ إلَى ذَلِكَ خُصُوصًا إذَا تَمَكَّنَ الِاسْتِيفَاءُ فِي قَلْبِهِ فَإِنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِالتَّثَبُّتِ مَمْنُوعٌ عَنْ الْمُجَازَفَةِ خُصُوصًا فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ الْحَوَادِثِ"[1].

هذا، ومن خلال سرد أقوال الفقهاء يتبيّن أنّ هناك علاقة بين الاستطاعة والقضاء، حيث نجد أنّ النظام القضائي في الإسلام يضع في منصب القضاء من كان مؤهّلا لإصدار الحكم العادل بين المتخاصمين، إذ يتطلّب فيه مواصفات وشروط تضمن سير نظام القضاء على أحسن وجه، ومن بين تلك الشروط القدرة على الاجتهاد والتمكّن من السيطرة في العمليّة القضائيّة بعدلٍ وإحكامٍ.

والواقع أنّ النظام القضائي في الإسلام تمكّن من خلال تاريخه الحافل في بعض العصور بالحركة والكفاح والتطور والمتناقضات أن يملي على صفحة الفقه والقضاء أروع القواعد والمبادئ التي تكفلت برعاية حقوق الإنسان وصيانة كرامته وعرضه وماله من التعدي والإتلاف والغصب والجور والشطط.

وحسبك أن تعلم أنّ المدين كان يباع بالدّين في شريعة روما ومصر وأعراف الغرب قبل الإسلام فلما هيمن الشرع الإسلامي على مصر وطولب القضاء الإسلامي ببيع المدين بالدين تقرّر أنّ المدين لا يباع بالدّين كالسلعة ولكن يترك ليسعى لنفسه وللدائنين[2].

من هنا يمكننا القول أنّ القضاء في الإسلام يسعى من خلال أسسه ومبادئه وأخلاقياته المستمدة من أصول الشريعة الإسلامية إلى إرساء قيم العدل والحق، وذلك عن طريق اختيار القضاة الأكفاء الذين يمتلكون القدرة على ممارسة مهمّة القضاء بأمانة ومسؤولية.

المطلب الرابع: الاستطاعة وعلاقتها بالسياسة الشرعية والحسبة

الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية

أ– لغة: من سَاسَ زيد الأمر يَسُوسُهُ سِيَاسَةً أي دبّره وقام بأمره[3].والسَّوس: الرئاسة، يقال: ساسوهم سوسًا، وإذا رأسوا الشخص، قيل: سوّسوه، وأساسوه. ونقول: ساس الأمر سياسة أي: قام به.

1 – السرخسي، المبسوط، ج16، ص62.

2 – ابن السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تح: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، ط2: 1404 هـ – 1984 م، ج1، ص13.

3 – الفيومي، المصباح المنير، مادة (سوس)، ج1، ص295.

ونقول: سوّسه القوم أي: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس فلانٌ أمر بني فلانٍ أي: كلّف سياستهم[1]. والسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه.

ومن هذا يتّضح أنّ كلمة السياسة تطلق في اللغة بإطلاقاتٍ كثيرة، ومعناها في جميع إطلاقاتها يدور على تدبير الشيء، والتصرف فيه بما يصلحه هذا هو تعريف السياسة الشرعية في اللغة.

ب- اصطلاحا: عرّفت السياسة الشرعية بتعريفات متعدّدة منها:

1. هي ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي[2].

2. هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجرًا عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجًا لوضعٍ خاص[3].

3. هي تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة[4].

الفرع الثاني: تعريف الحسبة

أ- لغة: جاء في لسان العرب أنّ الحِسْبةُ مصدر احْتِسابِكَ الأَجر على اللّه تقول فَعَلْته حِسْبةً واحْتَسَبَ فيه احْتِساباً والاحْتِسابُ طَلَبُ الأَجْر والاسم الحِسْبةُ بالكسر وهو الأَجْرُ،...والحِسْبةُ اسم من الاحْتِسابِ كالعِدّةِ من الاعْتِداد.[5].

وجاء في المصباح المنير أنّ (الحِسْبَةِ) في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه[6].

ب-اصطلاحا: للحسبة تعريفات متعدّدة منها:

1. هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله[7].

2. هي: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، مادة (سوس)، ج6، ص107.

2 - عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين، د.ط: 1410 هـ- 1989 م ،دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا، ص .32.

3 - يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية، مكتبة وهبة - مصر، ط2: 1419هـ - 1989م، ص .15.

4 - صلاح الصاوي، نظام الدولة في الإسلام، دار الهداية – مصر، ط1: 1418 هـ- 1998م، ص .39.

5 - ابن منظور، لسان العرب، مادة (حسب)،ج1، ص314.

6 - الفيومي، المصباح المنير، مادة (حسب)،ج1، ص134.

7 - الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص 349.

3.هي: ولاية دينية، أي أنها وظيفة رسمية من وظائف الدولة المسلمة تختص بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

4.هي: فاعلية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر ، وفق السياسة الشرعية ، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية[3].

الفرع الثالث: حقيقة الاستطاعة في السياسة الشرعية والحسبة

الاستطاعة مبدأ فاعل في ميدان السّياسة الشرعية لذلك كانت أمراً مطلوباً، إذ لا يُكلّف الحاكم والمحتسب إلّا بما في وسعه ومقدوره، ولذلك يعمل كل منهما بالأصلح وبالصالح، ويختار كل منهما الوسائل الأفضل أو الفاضلة أو دون ذلك، ومردّ ذلك كلّه فعل ما هوّ مستطاع وممكن.ففي ذلك كله يُراعى فن الممكن المشروع، أو فن المتاح المباح[4].

يقول ابن تيمية في تقرير مبدأ فعل الواجبات حسب الإمكان، وسقوطها عند العجز، أو فعل ما استطاعه الإنسان:" وَكَذَلِكَ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْقُضَاةِ وَالْوُلَاةِ مِنْ الشُّرُوطِ يَجِبُ فِعْلُهُ بِحَسَبِ الإمكان، بل وسائر الْعِبَادَاتِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ. فَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا."[5].وعملا بقاعدة رفع الحرج يجب أن يراعي السّائس الرّفق برعيّته ورفع المشقة والعنت عنهم فلا يكلّفهم ما لا يطيقون[6]، وهذا جاء في الحديث عن النّبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ** »[7].

وفي هذا يقول ابن تيمية:"...وَالْحَقُّ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ شَرْطٌ فِي الِاحْتِسَابِ، كَمَا أَنَّهَا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَالْوُلَاةِ، وَالْقُضَاةِ، وَسَائِرِ الْحُكَّامِ، فَإِنَّهُمْ

---

1 – عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت–لبنان ، د.ط:1424هـ–2004م، ص219.

2 – ابن تيمية، الحسبة، تح :علي بن نايف الشحود، ط2: 1425هـ–2004م، ص 02.

3 – محمد عثمان شبير، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة، مقال منشور في سلسلة كتاب الأمة، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / قطر /87 / 1423 هـ – 2002م، ص135.

4 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص391.

5 – ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ، ص127.

6 – عبد الله بن إبراهيم الناصر، محاضرات في السياسة الشرعية، ص51.

7– أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم:3407،ج9، ص391.

مُتَمَكِّنُونَ بِعُلُوِّ الْيَدِ وَامْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَوُجُوبِ الطَّاعَةِ، وَانْبِسَاطِ الْوِلَايَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿ **ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلاَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلهِ عَٰقِبَةُ ٱلأُمُورِ** ﴾**[سورة الحج:41]**..."[1].

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خيرَ الخيرين، وتدفع شرَّ الشرّين، وتحصِّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما[2]. وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح – واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هوّ الأساس الأكبر في التشريع الإسلامي: فإنّ مدار الشريعة على قوله تعالى:﴿ **فَاتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ** ﴾**[التغابن:16]**، المفسّر لقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾**[آل عمران:102]**، وعلى قول النّبي – صلى الله عليه وسلم –: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيء فَدَعُوهُ**».

وعلى أنّ الواجب تحصيلُ المصالح وتكميلُها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدناهما هوّ المشروع[3].

ومعلوم أنّ الإسلام قد جاء بتحصيل المنافع والمصالح، منافع ومصالح الناس في دينهم ودنياهم بحسب الاستطاعة، وإلغاء وتفويت المضار والمفاسد في الدين والدنيا بحسب الاستطاعة، فلا يمكن أن يكون هناك شأن من الشؤون، الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، في حال تفرّدهم واجتماعهم، إلّا ويأتي في الإسلام الأمر به والحث عليه، ولهذا فقد سبق الفقه الإسلامي جميع النظم الوضعية في تقرير هذا المبدأ، مبدأ تقييد السلطة، ورقابة الشعب للدولة، هوّ حسبة الرعيّة على الدولة[4].

1 – ابن تيمية، الحسبة، ص 30.

2 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص48.

3 – ابن تيمية، الحسبة، ص 03.

4 – المصدر نفسه، ص 131.

فمن الأصول الّتي تقوم عليها السّياسة الشرعية إنزال وتطبيق النصوص الشرعية على الحوادث والوقائع من خلال فقه النصوص والمقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه التغيير، وفقه الاستطاعة والتمكين، وهذا التطبيق منوط بالاستطاعة والتمكين[1].

1 – رفيدة صباح الداهري، شمولية وأصول السياسة الشرعية وفقهها، موقع المسلم: http://almoslim.net/node/274170

الفصل الثالث:

نظرية الاستطاعة وعلاقتها بأهمّ النظريات الفقهية

لقد ثبت عند علماء الفقه والأصول والمقاصد أنّ الاستطاعة شرط للمكلّف حتّى يستطيع أن يقوم بالفعل المكلّف به، ويتحقق المقصود من تشريع الأحكام.

لذلك اشترط العلماء لتحقق الاستطاعة وجودها حقيقة لا حكما؛ أي لا يقع المكلّف في المشقة أثناء أداء التكاليف الشرعية، كما حدّد الفقهاء حدودا للاستطاعة تتلازم مع حدود الإكراه الملجئ الذي فيه الهلاك المحقق أو تلف عضو من الأعضاء.

أمّا بالنسبة لضابط الاستطاعة فليس هناك معيار دقيق لها؛ كونها تتفاوت مراتبها وتختلف من شخص إلى آخر ومن عمل إلى آخر.

هذا، وقد انقسمت الاستطاعة إلى عدّة أقسام باعتبارات مختلفة، فباعتبار الماهية انقسمت إلى: استطاعة مالية واستطاعة بدنية، وباعتبار ما يجب عليه الفعل انقسمت إلى: استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير، وباعتبار الكمال وعدمه انقسمت إلى: استطاعة ممكنة واستطاعة ميسرة، وباعتبار مقارنتها للفعل وعدمه انقسمت إلى: استطاعة متقدمة واستطاعة مقارنة.

كما نجد مراعاة الاستطاعة وأثرها في فقه الواقع، وفقه التنزيل، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات؛ إذ نلحظ من خلال الدراسات المنهجية لمختلف النظريات الفقهية أنّ الاستطاعة مطلوبة معتبرة فيها؛ كونها تعتمد أساسا على المكلّف وما كلّف به من أوامر ونواهي تقتضي الامتثال.

وبناء عليه، فقد تضمن هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: شـرط الاستطاعة وحـدودها وضابطها ومراتب تفاوتها وأنـواعها

المبحث الثاني: عـلاقـة الاستـطاعة ببـعض النظريـــات الفقهيـة

المبحث الأول:

شـرط الاستطاعة وحـدودها وضابطها ومراتب تفاوتها وأنـواعها

المطلب الأول: شرط تحقق الاستطاعة

المطلب الثاني: حدود الاستطاعة

المطلب الثالث: ضابط الاستطاعة ومراتب تفاوتها

المطلب الرابع: أنواع الاستطاعة

المطلب الأول: شرط تحقق الاستطاعة

من خلال استقراء وتتبّع كلام أهل الفقه والأصول والمقاصد وقفت على شرط واحد لتحقق الاستطاعة والّذي يتمثّل في:

- وجود الاستطاعة حقيقة لا حكما:

ومعنى وجودها حقيقةً وجود القدرة على الفعل من غير تعسّر، ومعنى وجودها حكمًا القدرة على الأداء بتعسّر[1].

وذكر الأسنوي أنّ شرط التكليف بالفعل حصول التمكّن منه، فإذا كلّفه به فلا بدّ أن يمضي زمان فعله، فإن كان الوقت ينقص عن الفعل لم يكن مكلّفا به إلّا على القول بجواز التكليف بالمحال.

وأورد لذلك أمثلة منها:

إذا دخل وقت الصلاة وجنّ أو حاضت المرأة أو نفست ونحو ذلك قبل مضي زمن يسعها فإنّ القضاء لا يجب عليه[2].

وما ذكره الأسنوي في هذا المثال ليس بمحل اتفاق بين الفقهاء، فإنّ فقهاء الحنابلة يرون أنّ الصلاة تجب بأوّل الوقت، لأنّ الأمر بها يتعلّق بأوّل وقتها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه سبب الوجوب، فتثبت عقبيه، كسائر الأسباب، ويستقر الوجوب بذلك. فلو جنّ بعد دخول جزء من وقت الصلاة، أو حاضت المرأة، لزمها القضاء، لأنه إدراك جزء تجب بها الصلاة، فاستقرت به، كآخر الوقت[3].

وفي الجملة: فإنّ العبادة لا تصح أن تكون مأمورا بها إلّا بقدرة واستطاعة من المخاطب، فيتوقف وجوب العبادة على القدرة، والأصل في اشتراطها :

- قوله تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاً**﴾**[البقرة:286]**. أي: طاقتها وَقُدْرَتَهَا أَيْ لَا يَأْمُرُهَا بِمَا لَيْسَ فِي طَاقَتِهَا فَثَبَتَ بِالنَّصِّ أَنَّ الْقُدْرَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْأَمْرِ[4].

وهذا نصّ على أنّ الله تعالى لا يكلّف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلّف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه، لكان مكلّفا له ما ليس في وسعه. وهذا أصل عظيم في الدّين وركن من أركان الإسلام[5].

---

1 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص 331.

2 - الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1: 1400هـ، ص 118.

3- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1: 1414هـ- 1994م، ج1، ص194.

4 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص 191.

5 - وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج3، ص137.

- قوله تعالى:﴿ **فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾**[التغابن:16]**. أي ابذلُوا في تقواهُ جهدَكُم وطاقَتَكُم[1].

- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ** »[2] .

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث:" وَأَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يُكَلِّفهُ مِنْ الْعَمَل مَا لَا يُطِيقهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَانَته بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ"[3].

- قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[4].

قال ابن رجب في معرض كلامه عن هذا الحديث:" والتحقيق في هذا أنَّ الله لا يكلِّفُ العبادَ مِنَ الأعمال ما لا طاقةَ لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرَّدِ المشقة رخصةً عليهم، ورحمةً لهم..."[5].

- قوله صلى الله عليه وسلم: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ** »[6].

قال ابن حجر في فتح الباري :" أَيْ قَدْرَ طَاقَتِكُمْ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْجِدِّ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِبْلَاغِ بِهَا إِلَى حَدِّ النِّهَايَةِ لَكِنْ بِقَيْدِ مَالا تَقَعُ مَعَهُ الْمَشَقَّةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى السَّآمَةِ وَالْمَلَالِ"[7].

فيظهر ممّا سبق من النصوص الشرعية أنّ شرط التكليف، الاستطاعة من المكلّف على ما كلّف به، فَمَا لَا قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ شَرْعًا[8].

بمعنى أن يكون المكلّف قادرا على ما كلّف به دون مشقة، وهذا ما يطلق عليه وجود الاستطاعة حقيقةً، فإن قدر على أداء ما كلّف به بمشقة فذلك هوّ وجودها حكمًا كما سبق بيانه.

1 - أبو السعود، تفسير أبي السعود، ج8، ص 259.

2 -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ، حديث رقم:30،ج1،ص61. ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم:1661،ج3، ص1282.

3 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج6، ص62.

4 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تَوْقِيرِهِ -صلى الله عليه وسلم- وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لاَ يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، حديث رقم:6259،ج15، ص391.

5 - ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج1، ص270.

6 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، حديث رقم:586،ج19، ص376.

7 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج11، ص299.

8 - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص171.

ولكن هل يعتبر هذا من تكليف ما لا يطاق، وحينئذ لا تتحقق منه الاستطاعة، أم أنّ هذا يدخل تحت مقدور المكلّف لكنه شاق عليه؟.

ولإيضاح ذلك لابدّ أن نعرف أنّ المشقة على أنواع[1] :

– **الأول: مشقة ما لا يطاق،** كمن تكلّف الطيران في الهواء[2]، فهذه مانعة من التكليف، إذ الإنسان ليس باستطاعته أن يطير في الهواء بنفسه.

– **الثاني: المشقة الخارجة عن المعتاد،** كما في قوله تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاَ**﴾**[البقرة: 286]**.فتكليف النفس أكثر من وسعها خارج عن المعتاد، ومثل من يعمل عملا يؤدّي الدوام عليه إلى وقوع خلل في نفس صاحبه، أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد[3]، وهي مانعة من من التكليف أيضا، ويترتب عليه سقوط الواجب أو تأخيره إلى أن تزول المشقة طبقا للقاعدة الفقهية المعروفة: ((**المشقة تجلب التيسير**))[4].

– **الثالث: المشقة الزائدة عن المعتاد،** فمثلا طلب الرزق في هذه الحياة بمزاولة بعض الحرف، وسائر الصناعات قد يكون فيه مشقة زائدة كما اعتاد عليه الناس، لكن ذلك لا يمنع أهل العقول السليمة وأصحاب العادات يعدّون المنقطع عن العمل كسلانًا ويذمّونه بذلك[5]، ومثل مشقة البرد في الوضوء والغسل ،ومشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الجهاد، ومشقة ألم الحدّ ورجم الزناة ، وقتل الجناة وقتل البغاة[6].

– **الرابع: مشقة معتادة،** وذلك مثل المشقة الحاصلة من المرض الخفيف كالصداع، وألم الأسنان، والأطراف، هذه لا أثر لها ولا التفات لها، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها[7].

فتبيّن من خلال سرد أنواع المشقة، أنّ الإنسان إذا كانت تناله مشقة من التكليف، فإنه ينظر إلى هذه المشقة، فإن كانت تندرج تحت مشقة التكليف بما لا يطاق، أو المشقة الخارجة عن المعتاد، فهي غير مقصودة للشارع، وإن اندرجت ضمن المشاق المعتادة، فلا تمنع التكليف لحصول الاستطاعة[1].

---

1 – ناصر بن محمد بن حمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ص37.

2 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 207.

3 – المصدر نفسه، ج2، ص 214.

4 – تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر ، ج1، ص59.

5 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص214.

6 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص82.

7 – المصدر نفسه، ص 82.

المطلب الثاني: حدود الاستطاعة

جعل الله سبحانه وتعالى العقل مناط التكليف عامّة وجعل تحقق الاستطاعة شرطا لأداء كلّ حكم بعينه. وهذه الاستطاعة مطلوبة في الأوامر و النواهي كلّها، العينية منها والكفائية، فقد ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قال الشوكاني :" هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ النَّافِعَةِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ صَرِيحُ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا** ﴾**[التغابن:16]** فَلَكَ الِاسْتِدْلَال بِالْحَدِيثِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ كُلِّ مَا خَرَجَ عَنْ الطَّاقَةِ، وَعَلَى وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِمَا دَخَلَ تَحْتَ الِاسْتِطَاعَةِ مِنْ الْمَأْمُورِ بِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مُجَرَّدُ خُرُوجِ بَعْضِهِ عَنْ الِاسْتِطَاعَةِ مُوجِبًا لِلْعَفْوِ عَنْ جَمِيعِهِ "[2] . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ الشارع أطلق الاجتناب في النواهي ولو مع المشقة في الترك، وقيد الالتزام بالأوامر بالاستطاعة. فالنهي عادة مقدور على تركه لأنه ليس فيه تكلّف بل هو كفّ عن القيام بالفعل أي هوّ اجتناب الحرام، في حين أنّ الأمر هو قيام بالفعل، وقد يكون فيه مشقة وكلفة ولذلك أمرهم الشارع بالإتيان به حسب استطاعتهم لأن الله لا يكلّف نفسا إلّا وسعها[3].

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه عن الحديث:" فَلَا يُتَصَوَّرُ عَدَمُ الِاسْتِطَاعَةِ عَنِ الْكَفِّ بَلْ كُلُّ مُكَلَّفٍ قَادِرٌ عَلَى التَّرْكِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ فَإِنَّ الْعَجْزَ عَنْ تَعَاطِيهِ مَحْسُوسٌ فَمِنْ ثَمَّ قَيَّدَ فِي الْأَمْرِ بِحَسْبِ الِاسْتِطَاعَةِ دُونَ النَّهْيِ "[4]. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "إِنَّ الْكَفَّ عَنْ الْمَعَاصِي تَرْكٌ وَهُوَ سَهْلٌ، وَعَمَلُ الطَّاعَةِ فِعْلٌ وَهُوَ شَاقٌّ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُبِحْ ارْتِكَابَ الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ مَعَ الْعُذْرِ لِأَنَّهُ تَرْكٌ، وَالتَّرْكُ لَا يَعْجَزُ الْمَعْذُورُ عَنْهُ "[5].إلّا أنه قد وردت إلى جانب هذا الحديث أدلّة أخرى من الكتاب والسنة النبوية استثنت من الاجتناب بعض النواهي، أي أجازت ارتكاب

---

1 – ناصر بن محمد بن حمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ص 38.

2 – الشوكاني، نيل الأوطار،ج1، ص326.

3 – سعيد بن عمر، حدود الاستطاعة في أداء التكاليف الشرعية، مجلة الزيتونة، 14 ذو القعدة 1430هـ، نقلا عن منتدى العقاب: http://www.alokab.com/forums/index.php?showtopic=46934، المشاركة Nov 10 2009, 06:12 PM،

تاريخ التصفح: 14 جويلية 2017م.

4 – ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص262.

5 – الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص124.

الحرام في حالات معينة وهيّ حالة الاضطرار وحالة الإكراه الملجئ لقوله تعالى:﴿**فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾**[البقرة:173]**.

وقوله تعالى:﴿**إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْۚ إِلَيْهِۗ**﴾**[الأنعام:119]**.

وقوله تعالى:﴿**إِلاَّ مَنُ اكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالِايمَٰنِ**﴾**[النّحل:106]**.

ولقول الرّسول صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

والجمع بين الأدلة يقود إلى أنّ الشارع فرض على المكلّفين الإتيان بالأوامر بحسب الاستطاعة، وفرض عليهم اجتناب النواهي بالكلية واستثنى من ذلك حالة الاضطرار والإكراه الملجئ.

كما يمكن حمل تقييد حديث أبي هريرة بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي، ذلك أنّ العجز يكثر تصوّره في الأمر بخلاف النهي فإنّ تصوّر العجز فيه محصور في الإكراه لقوله تعالى:﴿**إِلاَّ مَنُ اكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالِايمَٰنِ**﴾**[النّحل:106]**.أو في الاضطرار لأنه يندرج تحت الإكراه، ولقوله تعالى:﴿**إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْۚ إِلَيْهِۗ**﴾**[الأنعام:119]**.

وقد أورد الشوكاني في نيل الأوطار ما قاله ابْنُ فَرَجٍ[1] فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ: "إنَّ الْأَمْرَ بِالِاجْتِنَابِ عَلَى إطْلَاقِهِ حَتَّى يُوجَدَ مَا يُبِيحُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ جَوَازُ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إذَا كَانَ الْقَلْبُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ"[2].

ثم قال الشوكاني:"(فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ) هَذَا النَّهْيُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَنَاهِي، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يُكْرَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ قَوْمٌ فَتَمَسَّكُوا بِالْعُمُومِ فَقَالُوا: الْإِكْرَاهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ لَا يُبِيحُهَا"[3].

1 – هو: أحمد بن فَرج (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرج اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين: فقيه شافعيّ، من علماء الحديث. له منظومة في ألقاب الحديث تسمى (القصيدة الغرامية) وله (شرح على الأربعين حديثا النووية) و(مختصر خلافيات البيهقي) في الخلاف بين الحنفية والشافعية. ولد سنة625هـ وتوفي سنة 699هـ.(ينظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد:775/7.تذكرة الحفاظ للذهبي:185/4).

2 – الشوكاني، نيل الأوطار، ج 8، ص124.

3 – المصدر نفسه، ج 8، ص 124.

وفي إطار الحديث عن حدود الاستطاعة بيّن أحد الباحثين ذلك بطرح جملة من التساؤلات المهمّة المتعلّقة بحقيقة الاستطاعة وحدودها في أداء التكاليف الشرعية، ثم أجاب بالتفصيل عن الأسئلة والإشكالات المطروحة في ذلك، موضّحا ذلك بأمثلة فقهية، حيث طرح الأسئلة الآتية قائلا:

والسّؤال الّذي يطرح نفسه هوّ: ما هوّ تعريف الاستطاعة؟ وما هيّ حدودها الّتي بيّنها الشارع والتي يلزم بوجودها أداء الواجب وبانعدامها ترك الواجب كليّا أو جزئيّا ؟ وهل الاضطرار عام يشمل كلّ شيء أم هو خاص في أشياء معينة لا يتعدّاها؟ وما نوع الإكراه وحدّه الذي يجوز معه ارتكاب الحرام وترك الواجب؟

وإلى أي حدّ يوجب الإسلام على المسلم أن يتحمّل من الأذى في سبيل إبطال الباطل وإحقاق الحق؟ أي ما هوّ حد الاستطاعة في تحمّل الإكراه المؤدّي إلى تجاوز المباح إلى المحظور أو المؤدّي إلى ترك الواجب كليّا أو جزئيا ؟[1] .

ثم أجاب عن ذلك بقوله :

تطلق الاستطاعة ويراد بها أحد أمرين: فإن تعلقت بأداء الواجب، فهي القدرة على القيام بالفعل كليّا أو جزئيا. وهذه القدرة قد تكون جسدية كأداء الصلاة قائما وكإزالة المنكر وكصيام رمضان.

وقد تكون مالية كإخراج زكاة الفطر أو بعضها لمن لم يقدر على الكل، وقد تشمل الاثنين معا كأداء الحج، حيث أوجب الشارع الحج على كل من كان عنده زاد وراحلة وكان بالغا عاقلا لا تمنعه العلة.

وقد تكون القدرة فكرية كالاجتهاد مثلا حيث أنه لا يقدر عليه إلّا من أحاط بفنونه وحصل من الذكاء ما يمكنه من فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وقد تكون فكرية وجسدية كتقلد منصب الإمامة أو الخلافة.

ويراد بالاستطاعة أيضا القدرة على ترك القيام بالفعل، أي القدرة على اجتناب الحرام وهذا هو الأمر الثاني. واجتناب الحرام مقدور عليه ولا يتصور عدم القدرة على اجتنابه إلّا في أحد حالتين:

– الحالة الأولى هيّ حالة الإكراه الملجئ، وذلك بإكراه الإنسان على فعل الحرام، كالتلفظ بالكفر، وكالإدلاء بمعلومات عن المسلمين وحملة لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبالمقابل فإنّ الاستطاعة هنا تعني القدرة على تحمل الأذى وحبس النفس عن ارتكاب المحظور، فإن وصل الأذى بالمرء إلى درجة الإكراه الملجئ، أي الموت أو الإصابة بإعاقة مقعدة ففي هذه الحالة أجاز له الشارع ارتكاب الحرام، بشرط أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان.

1 – مرجع سابق، سعيد بن عمر، حدود الاستطاعة في أداء التكاليف الشرعية، د.ص.

– أما الحالة الثانية فهيّ حالة الاضطرار وهي وإن كانت تندرج تحت حالة الإكراه الملجئ، إلّا أنها تتميز عنه بأنّ الإكراه لم يصدر عن عامل خارجي كعدوّ قاهر وإنما صدر عن عامل داخلي وأثناء ظروف قاهرة يعجز المرء فيها عن البقاء حيّا بدون ارتكاب الحرام كأكل الميتة عند الجوع المفضي إلى الموت إذا لم يجد من الحلال ما يبقيه حيّا، وكشرب الخمر عند العطش المفضي إلى الموت إذا لم يجد من الحلال ما يبقيه حيّا.

ومن الصعب بمكان إعطاء مقياس عام للعجز وعدم الاستطاعة لأنّ الاستطاعة تختلف من حكم لآخر كما تختلف باختلاف نوع الحكم وبمن أنيط. فقد اعتبر الشرع المرض من الأعذار العامة التي تسقط عن صاحبها أداء الواجب جزئيا أو كليا، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصّلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، مثل أن يمنعه مرض من التحرك فيُصلّي على حاله، ومثل أن يُجرح في معركةٍ فتثبته جراحُه في وضع لا يكون فيه متجهاً نحو الكعبة.

وقد نص الشّرع صراحة عن هذا النوع من الأعذار: فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: « **يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ** »[1].

ونفس الشيء يقال في الصيام، فقد قال تعالى:﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضاً آوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ آيَّامٍ اخَرَ**﴾**[البقرة:185]**.وكذا يقال في الوضوء والحج.

كما اعتبر الشرع الخوف من الهلاك عذرا عاما. فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»[2].

وفي تفسيره للحديث قال الشوكاني: "الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يَجُوزُ الْقُعُودُ إلَّا لِعُذْرِ مَخَافَةِ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَخَافَةَ الْغَرَقِ تَنْفِي عَنْهُ الِاسْتِطَاعَةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ**

1 – الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الوتر، باب صَلاَةِ الْمَرِيضِ وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلاَةٍ كَيْفَ يَسْتَخْلِفُ، حديث رقم:1725،ج4، ص420. قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (554/1):" وَفِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ".

2 – الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ،كتاب الطهارة، حديث رقم:1019،ج1،ص409.وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَهُوَ شَاذٌّ بِمُرَّةَ. وقال الدارقطني في سننه(246/2): حُسَيْنُ بْنُ عُلْوَانَ مَتْرُوكٌ.

مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾[التغابن: 16] وَثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهِيَ أَيْضًا عُذْرٌ أَشَدُّ مِنْ الْمَرَضِ"[1].

ولا بدّ من التشديد هنا على أن ليس مجرّد الخوف يسقط التكليف، بل لا بد أن يغلب على الظن الهلاك، وقد ذكر الفقهاء ذلك في أكثر من موضع، وعلى سبيل المثال ورد في باب ذكر تيمم الجُنُبِ إذا خشي على نفسه البَرَد :"وَاخْتَلَفُوا فِي الْجُنُبِ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ إِنِ اغْتَسَلَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَغْتَسِلُ وَإِنْ مَاتَ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عُذْرًا هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ[2]، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ:﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ**﴾[3] الْآيَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ[4]، وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ، وَهُوَ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عِنْدَهُ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ أَنْ يَتْلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَيُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّمَ كَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَأَجْنَبَ، فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ تَيَمَّمَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الرَّجُلِ الصَّحِيحِ فِي الْمِصْرِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَخَافَ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ، تَيَمَّمَ وَكَذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ "[5].

إلّا أن بعض المسلمين يتصوّرون أنّ مجرّد الخوف مسقط للتكليف، كالخوف من التعذيب والسجن أو حتى على ضياع متاع الدنيا كالحرمان من الوظيفة وأمثالها، وقد أدّى ذلك إلى ترك السواد الأعظم من المسلمين إلى الكثير من الواجبات، كفرض الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

لقد حدّد الفقهاء حدود الاستطاعة بحدود الإكراه الملجئ، وهو التعذيب الذي يرجّح معه حصول الموت، أو حصول المرض المقعد إقعادا دائما كقلع العيون أو قطع الرجلين أو اليدين أو كسر الظهر أو شل بعض الأعضاء الأساسية في الجسد، فلا يحلّ لمسلم أن يترك فرضا أو أن يرتكب محرما إلّا إذا أكره على ذلك

---

1 – الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص166.

2 – هو: عطاء بن أَبي رباح، واسمه أسلم القرشي الفهري، أبو محمد المكي مولى آل أبي خثيم، عامل عُمَر بن الخطاب على مكة، ويُقال: مولى بني جمح. ولد في خلافة عثمان بن عفان سنة 27 هـ، ويُقال: إنه من مولدي الجند ونشأ بمكة. كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. توفي سنة 115هـ.(ينظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد:69/2.وفيات الأعيان لابن خلكان:261/3).

3 – سورة المائدة، الآية: 06.

4 – هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة سنة 21هـ، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة وتوفي بها سنة 110هـ.(ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي:563/4.طبقات الفقهاء للشيرازي:87/1).

5 – ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تح: صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد ،دار طيبة– الرياض،ط1: 1405هـ–1985م، ج2، ص 26.

الإكراه الملجئ أي إلّا إذا خاف على نفسه من الهلاك المحقق أو من تلف عضو من الأعضاء لقول تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا** ﴾**[التغابن: 16]** وقول الرّسول صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

وليس التهديد بالجلد أو بالسجن أو بالحرمان من الوظيفة وأمثالها بمرخص للمسلم أن يترك فرضا أو يرتكب محرما لأنّها ليست فوق الاستطاعة، هذه حدود الواجب، ولذلك لا يكفي أن ينكر المسلم المنكرات بقلبه لأن هذا أضعف الإيمان وغالبية المسلمين يستطيعون أن ينكروا بألسنتهم، وبعضهم يستطيع أن ينكر ويغيّر بيده، وعدم تحقق الاستطاعة الكاملة لا يعني أنّ الفرض سقط بالجملة بل يؤتى بالفرض كاملا عند الاستطاعة التامة، وناقصا عند نقصانها، ويسقط عن المكلّف عند انعدامها، عملا بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

كما أنّ الإكراه الملجئ يتميز عن حالة الاضطرار، فالإكراه عام في كلّ شيء فكلمة ((وما استكرهوا عليه)) تشمل كل شيء فكل ما استكره عليه لا يؤاخذ المكره به، وقد فسر الفقهاء الإكراه بما جاء في الآية ﴿إِلاَّ مَنْ اُكْرِهَ ﴾ بأنه الإكراه الملجئ وهو الخوف على الحياة، أمّا الخوف على ما دون الحياة فلا يعتبر إكراها.

وأمّا المضطر في قوله تعالى﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[البقرة:173]**. فإنه خاص لأنه جاء في الطعام، وفسّر المضطر بأنه من يخشى على حياته، أمّا من لا يخشى على حياته فلا يعتبر مضطرا. وهذا كله غير الضرورة؛ إذ الضرورة هيّ ما لا يستغنى عنه وهذه لم ترد في النصوص أنها تبيح كل الحرام ولذلك لا قيمة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات لأنه لا أصل لها ولا دليل عليها، فالاضطرار في الطعام هوّ الذي يبيح الحرام وليست الضرورة.

وكلّ من يطلع على كتب الفقه التي تناولت هذه المسألة يجد أنّ الاضطرار محصور في الأكل والشرب دون غيره.

يقول ابن قدامة في كتابه المغني تحت عنوان :"(وَمَنْ اُضْطُرَّ إلَى الْمَيْتَةِ، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا إلَّا مَا يَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حَالَ الِاخْتِيَارِ، وَعَلَى إبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي الِاضْطِرَارِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[البقرة: 173] . وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ بِالْإِجْمَاعِ. وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ، بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا "[1].

1 – ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص415.

ولقد أطلق بعض الفقهاء الضرورة وأرادوا بها معنى الاضطرار الوارد في القرآن وهو الخوف من الهلاك ولا شيء غير ذلك.

فالحنفية عرّفوها بأنّها:" خَوْفُ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِتَرْكِهِ الْأَكْلَ"[1].

وعرّفها المالكية بأنّها:" الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ مِنْ الْهَلَاكِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا"[2].

وعرّفها الشافعية بأنّها:" بأن يبلغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك"[3].

كما عرّفها الحنابلة بأنّها:" خوف الإنسان التّلف إن لم يأكل المحرّم غير السّم"[4].

وفي هذا الصّدد يقول سيد قطب[5] في تفسيره: "ومع هذا فالإسلام يحسب حساب الضرورات، فيبيح فيها المحظورات، ويحل فيها المحرمات بقدر ما تنتفي هذه الضرورات، بغير تجاوز لها ولا تعد لحدودها: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». وهو مبدأ عام ينصب هنا على هذه المحرمات. ولكنه بإطلاقه يصح أن يتناول سواها في سائر المقامات. فأيما ضرورة ملجئة يخشى منها على الحياة، فلصاحبها أن يتفادى هذا الحرج بتناول المحظور في الحدود التي تدفع هذه الضرورة ولا زيادة. على أنّ هناك خلافاً فقهياً حول مواضع الضرورة.. هل فيها قياس؟ أم هيّ الضرورات التي نص عليها الله بأعيانها.. وحول مقدار ما تدفع به الضرورة؟ هل هوّ أقلّ قدر من المحظور أم أكلة أو شربة كاملة"[6].

فلا خلاف بين الفقهاء على أنّ آية الاضطرار متعلّقة بموضوع خاص هوّ الأكل و الشرب، وإنما الخلاف بينهم هوّ في المحرمات التي يجوز بها سدّ الجوعة هل هيّ المذكورة بأعيانها كلحم الخنزير وغيرها، أم تعمّم في موضوعها

1 – الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص157.

2 – محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص115.

3 – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص85.

4 – البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ص 687.

5 – هو: سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة 1353 هـ (1934 م) وعمل في جريدة الأهرام. وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقبا فنيا) للوزارة. وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا (1948 – 51) ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية. وبنى على هذا استقالته (1953) في العام الثاني للثورة. وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم (1953 – 54) وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم. وكتبه كثيرة مطبوعة متداولة، منها (في ظلال القرآن– العدالة الاجتماعية في الإسلام– الإسلام ومشكلات الحضارة).(ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي:147/3).

6 – سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت –القاهرة، ط17: 1412هـ، ص 157.

فتشمل كلّ المحرّمات كأكل لحم السبع مثلا، واختلفوا أيضا في مقدار ما تدفع به حالة الاضطرار ولكنهم لم يختلفوا على أنّ حالة الاضطرار هيّ الخوف من الهلاك المحقّق[1].

المطلب الثالث: ضابط الاستطاعة ومراتب تفاوتها

لا شكّ أنّ ضابط الاستطاعة ليس له ميزان دقيق، فالأشخاص يختلفون، فهذا يقدر على أمور لا يستطيعها شخص آخر، وهذا قد أعطاه الله قوة في العلم والجسم وآخر قد فقدها أو أحدهما.

فالضابط الحقيقي متروك لضمير الشخص نفسه، ولكن مع ذلك ينبغي أن يكون هناك حدّ أدنى يقف عنده الناس حتى لا يكون مبدأ عدم القدرة وسيلة لترك الأمر والنهي فهناك أمور يجب أن لا تصد الناس عن الأمر والنهي. فمثلاً الخوف من اللّوم أو السّب والشّتم ونحو ذلك. فلا يعذر أحد من الناس بسبب ذلك لأنه بسيط وهوّ في ذات الله تعالى. ولقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الذين يجاهدون في سبيله ولا يخافون فيه لومة لائم[2].يقول تعالى: ﴿ **يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ** ﴾ **[المائدة: 54]**.

قال ابن كثير:" أي لا يردّهم عمّا هم فيه من طاعة الله، وقتال أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يردّهم عن ذلك رادّ، ولا يصدّهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوم لائم ولا عذل عاذل "[3].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[4] قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ – أَوْ نَقُولَ – بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»[5].

1 – مرجع سابق، سعيد بن عمر، حدود الاستطاعة في أداء التكاليف الشرعية، د.ص.

2 – مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، أخذته يوم 2017/08/12، في الساعة 11:45، من الشبكة العنكبوتية، من موقع الدرر السنية على الإنترنت www.dorar.net.،ج8، ص 225.

3 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص136.

4 – هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي، من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس سنة 34هـ. روى 181 حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة.(ينظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر العسقلاني:505/3.أسد الغابة لابن الأثير:56/3).

5 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم:7200،7199،ج23، ص 458-459.ورواه 459.ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم:4874،ج12، ص258.

وقال القرطبي[1]:" أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره؛ فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك"[2].

ويقول أبو حامد الغزالي:" ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلاً إذ لا تنفك الحسبة عنه"[3].

فينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن لا يلتفت لهذه الأمور الصغيرة فإنها تعد قشوراً بسيطة تصيبه في ذات الله وهو مع ذلك لا يعتبر قدّم شيئاً يذكر، وكان الأولى له والأفضل أن يقدم نفسه رخيصة في سبيل الله.

ويجب أن يعرف المسلم أنّ عذر الشارع في عدم النهي عن المنكر إذا خاف الإنسان على نفسه رخصة. وأمّا طريقة العزيمة والفضل فهوّ أن يقدّم الإنسان نفسه وما يملك من أجل إعلاء كلمة الله تعالى، دون أن يتراجع عن كلمة الحق مهما كلفته؛ لأنّ الشارع رغّب في ذلك.

فضابط الاستطاعة مثلا في الحديث النبوي: :«**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ** »[4]، أن يستطيع أن يغيّر المنكر من غير أن يلحقه ضرر فإن كان يلحقه الضرر إمّا في بدنه أو في ماله أو في أهله ونحو ذلك، فهنا ينتقل للمرتبة التي بعدها، فمثلًا الإنكار باليد هذا يستطيعه الأب في بيته وكذلك الأم في بيتها يستطيعون هذا وكذلك ولي الأمر أيضًا هوّ مستطيع لهذا، ومن أيضًا جعل لهم ولي الأمر الصلاحية، أمّا بقية الناس لا يستطيعون التغيير باليد؛ أمّا التغيير باللسان أكثر الناس يستطيعون لكن قد لا يستطيع بعض الناس لسبب أو لآخر يخشى الضرر، مثلًا يخشى الضرر كأن مثلًا يفصل من وظيفته أو نحو ذلك هذا يعتبر ضررًا هنا ينتقل إلى الإنكار بالقلب؛ الإنكار بالقلب الجميع يستطيعونه لا أحد معذور في الإنكار بالقلب.

---

1 – هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة 671هـ. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن – التذكار في أفضل الأذكار– التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ".(ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداوودي:69/2.طبقات المفسرين للسيوطي:92).

2 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م ،ج4، ص 48.

3 – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة– بيروت، ج2، ص323.

فإن قيل: ما هوّ ضابط الاستطاعة؟ كيف يعرف الإنسان أنه يستطيع أو لا يستطيع؟ إذْ من القضايا والحالات ما قد تشكل على المرء، فيتردّد بين الإحجام والإقدام، بناء على تردّده في تقدير قدراته واستطاعته، أقول: ضابط الاستطاعة يكون بالنظر الصحيح في تقييم القدرة أو الاستطاعة، ومن ثَمّ متطلبات ما يجب القيام به، ويُنظر هل يوجد تناسب وتكافؤ بينهما، أم أنّ متطلبات ما يجب القيام به –أمراً كان أم نهياً– هيّ أكبر من قدرات المرء وطاقته.

ثم لو حاول القيام بها، هل يعجز عن القيام بها أم لا، ولو قام بها، فهل ينتج عن محاولته حرج شديد، أو مشقة غير محتملة، أو مفسدة راجحة، أم لا؟.

من خلال النظر الدقيق والمنصف في هذه الجوانب مجتمعة يتحدّد ضابط الاستطاعة، ويُعرف ما يمكن القيام به، وما لا يمكن[1].

ويُقال كذلك: إنّ الواجبات والحالات التي تواجه المرء، نوعان: نوع محكم صريح، يكون تقدير الاستطاعة فيه سهل –سواء بالنفي أو الإيجاب– بصورة لا يمكن أن يختلف عليها النقل، ولا العقل، وتقديرها لا يحتاج إلى مزيد علم، ولا إلى علماء.

مثال ذلك: شخص يستطيع أن يحمل عشرين كيلو غرام، فيُطلب منه أن يحمل عشر كيلو غرامات، فالعقل هنا مباشرة يقول: يستطيع، ولو قيل: لا يستطيع، لعُلِمَ عقلاً أنه كذب، يريد أن يتهرب مما يُطلب منه! أو قيل له مثلاً: كُلْ بيمينك، فقال: لا أستطيع –من غير علّة في يمينه– لرُدَّ عليه مباشرة اعتذاره بعدم الاستطاعة، وعُلم أنه يتهرب من الواجب، أو يترفّع عنه! كما في الحديث عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[2]، (أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِشِمَالِهِ فَقَالَ « كُلْ بِيَمِينِكَ ».قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ:« لاَ اسْتَطَعْتَ ».مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ)[3]، أي فما قدر أن يرفع يده إلى فيه، لدعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه. فعذره بعدم الاستطاعة مردود، لأنه كاذب، وما حمله على نفي الاستطاعة عن نفسه إلّا الكبر!

---

1 – عبد المنعم حليمة أبو بصير الطرطوسي، ضابط الاستطاعة، أخذته يوم 2017/12/07، في الساعة 17:13، من الشبكة العنكبوتية، من موقع على بصيرة: http://alabasirah.com/node/468.

2 – هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي صلّى الله عليه وسلم سبع غزوات، منها الحديبيّة وخيبر وحنين. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان. له 77 حديثا. وتوفي في المدينة سنة 74هـ.(ينظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير:271/2.الاستيعاب لابن عبد البر:639/2).

3 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم: 5384، ج13، ص355.

فإن طُلب منه مثلاً أن يحمل مائة كيلو غرام، أو أن ينازل ويُقاتل منفرداً مائة رجل، فالعقل مباشرة يقول: لا يستطيع. ولو قيل: أنه يستطيع، لعُلِم عقلاً –وعند جميع العقلاء– أن ذلك غير صحيح، وهو نوع من التهور والتكلّف، وإلقاء النفس في التهلكة، والتشبع بما لم يُعطَ وما ليس فيه، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[1].

وقال تعالى:﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾**[البقرة:195]**.والتهلكة هيّ كل ما يترتب على فعله أو عدمه ضرر راجح، ومفسدة راجحة، أو تفويت مصلحة راجحة.

قال صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ** ».**قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟. قَالَ:« يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ** »[2].

ونوع آخر متشابه، يلتبس أمره على العامة: تقدير الاستطاعة فيه غير واضح، يحتمل الأمرين معاً الاستطاعة، وعدمها، وهذه حالات تحتاج إلى علم ودقة نظر وفقه بما ينبغي تقديمه والقيام به، وبما يملكه الإنسان من طاقة وقدرة، هل يوجد بينهما تناسب؟ ومثل هذه الحالات المتشابهة التي تشكل على العامة، معرفة الاستطاعة فيها يكون بردّها لأهل العلم والاختصاص، الذين يُحسنون تقدير الاستطاعة المطلوبة لما يُراد القيام به أمراً أو نهياً، كما قال تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ **[الأنبياء:7]**.

وقال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلاَّ مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةَۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَالذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ** ﴾**[البقرة:249]** لكثرتهم، ولكن هذا قول وتقدير العامة من المؤمنين، ممن جاوزوا النهر مع طالوت، ﴿ **قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا**﴾. لكن قول وتقدير علمائهم كان مختلفاً، والقول الفصل في مثل هذا الأمر المتشابه –الذي يحتمل الاستطاعة وعدمها– لهم، وليس لغيرهم ﴿ **قَالَ ٱلذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِيَةٍ**

---

1 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، حديث رقم: 5705، ج14، ص231.

2 – رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، حديث رقم: 2420، ج8، ص490.قال الهيثمي في مجمع الزوائد(247/7-248):" رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِاخْتِصَارٍ، وَإِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الضَّرِيرِ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ".

﴿فَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:249].فجرأوهم على القتال والمواجهة، وكان النّصر حليفهم بإذن الله.

والاختلاف بين أهل العلم والنظر في الأمور المتشابهة التي تحتمل الأمرين معاً: الاستطاعة أو عدمها، مستساغ لا ينبغي أن يُفْسِدَ الودّ بين الإخوان، كما لا يجوز أن يترتب عليه ولاء وبراء، أو جرح وتعديل، فالاختلاف في مثل هذه المواضع إن كان ناتجاً عن اجتهاد، هو بين الأجر والأجرين، إن أخطأ صاحبه فله أجر، وإن أصاب فله أجران.

لكن الاختلاف يضيق، وكذلك الأعذار تضيق أكثر، عندما يحصل خلاف على المقدور عليه يقيناً، مما يجب القيام به بصورة جليّة لا يختلف عليها عاقلان!

ويُقال أيضاً: إنّ العجز نوعان: عجز دائم لا يُرجى البرؤ منه، وهذا غالباً يكون عجزاً عضوياً لصيقاً بالأفراد، وهذا يعذر صاحبه أبداً لدوام العجز، واستحالة التخلص منه، كالأعمى، أو الأعرج، ونحو ذلك. وعجز مؤقت يرجى برؤه، ويمكن دفعه، مع المحاولة وبذل الجهد المستطاع على دفعه، وهذا يمكن أن يكون عجزاً عضوياً، ومادياً، أو معنوياً، قد تتصف به الأفراد، والجماعات سواء. وهذا يتعيّن العمل على دفعه وإزالته وفق القدرة والممكن، إذ لا يجوز الاستسلام لخيار العجز ما دام يمكن دفعه. والتقصير في دفعه، والعمل على إزالته، كالتقصير في القيام بأي واجب من الواجبات يمكن القيام به من حيث الوزر، والمساءلة.

فمثلاً لو سقط الجهاد في مرحلة من المراحل، لعجزٍ أو لعدمِ توفرِ القدرة: ينصرف الجهد حينئذٍ إلى دفع العجز، بتحقيق الإعداد الواجب والمطلوب قدر المستطاع، إلى أن تتحقق القدرة على العمل بواجب الجهاد، ويكون الإعداد حينئذٍ هو واجب المرحلة وجهادها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يُقال في الجهاد، يُقال في الحج، وغيره من الواجبات[1].

فالعجز أمر نسبي، وكذلك الاستطاعة أمر نسبي، كلما زادت الاستطاعة: زال جزء من العجز على قدر نمو وزيادة الاستطاعة، وزادت التكاليف والواجبات بحسب زيادة ونمو الاستطاعة. فمن كان عاجزاً اليوم فغداً قد يكون قادراً، ومن كان يستطيع اليوم أن يقوم بواجب واحد، فغداً قد يستطيع أن يقوم بأكثر من واجب، وفي أكثر من ميدان، وأكثر من صعيد، فالواجبات تتعين على المرء كمَّاً ونوعاً على قدر نمو وتطوّر الاستطاعة كمّاً ونوعاً، فهما متلازمان في الزيادة كما أنهما متلازمان في النقصان، وعليه فإن العمل على تنمية الاستطاعة لا يجوز أن يقف عند حدّ يمكن تجاوزه، فهذا من التطور المحمود والواجب، وهو من معاني ودلالات

1 – أبو بصير الطرطوسي، ضابط الاستطاعة، مرجع سابق.

ولوازم العمل بقوله تعالى:﴿**فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾**[التغابن:16]**.وقوله تعالى:﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ **[الأنفال:60]**.

فالاستطاعة إذن ليست على نمط واحد، وإنما تختلف من شخص إلى آخر ومن عمل إلى آخر.

أمّا اختلافها من شخص إلى آخر: فإنّ الإنسان تجاه أيّ عمل من الأعمال، قد يكون مستطيعا له، وفي المقابل هناك إنسان آخر غير مستطيع له، فالقدرة لدى الناس تختلف من شخص إلى آخر، فهناك من هو سليم الجسم يستطيع القيام بما كلّف به ممّا هو داخل في حدود استطاعته، وهناك المريض الذي تتفاوت مراتب الاستطاعة عنده، ولأجل ذلك شرعت له أحكاما خاصّة به، فهوّ يصلّي حسب استطاعته وطاقته، فيصلّي قائما إن استطاع، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، ، فإن لم يستطع فمستلقيا. ففي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». فمن عجز عن تأدية الصلاة على الوجه المطلوب شرعا للمرض، فإنه يصلي على أيّ حال يطيقه، لأنّ الطاعة بحسب الطاقة، ودين الله يسر، قال سبحانه وتعالى:﴿**فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾**[التغابن:16]**.

كذلك قد تختلف مراتب الاستطاعة عند الإنسان بغير المرض، كالمربوط، ومن كان في سفينة أو طائرة إذا كان يعجزه القيام يصلّي حسب الاستطاعة[1]، وتتفاوت الاستطاعة بين الناس من حيث الخبرة وإجادة بعض الأعمال، وكالخائف مثلا: فإن بعض الناس قد يحجم عن الإقدام على بعض الأمور التي تتطلب الشجاعة والاستطاعة ، خاصة بسبب الخوف، فعجزه هنا مردّه إلى عامل نفسي داخلي. وأمّا اختلاف الاستطاعة من عمل إلى عمل: فالجهاد في سبيل الله مثلا من الأعمال الشاقة الذي تختلف فيه الاستطاعة عن أيّ عمل آخر، فهي مختلفة عن الاستطاعة في الحج والصوم وغيرهما.

والاختلاف في الاستطاعة من عمل إلى عمل ناتج مما اشتمل عليه هذا العمل أو ذاك من مشقة، إذ أنّ المشاق تختلف، وباختلافها تختلف مراتب الاستطاعة، فالمشقة في الأعمال تختلف باختلاف تلك الأعمال، فليست المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من الأعمال التكليفية[2].

1 – ينظر: المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص306.الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص109.مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص 210.النووي، روضة الطالبين، ج1، ص234.

2 – ناصر بن محمد بن حمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ص ص 57–58.

فالاستطاعة إذن لا تجري على وزن واحد، فهي تتفاوت من شخص إلى آخر ومن عمل إلى آخر، وهذا ما أشار إليه ابن حزم حيث قال:" وَبِهَذَا أَيْقَنَّا أَنَّ الِاسْتِطَاعَة عَرَضٌ من الْأَعْرَاض تقبل الأشدّ والأضعف فَنَقُول استطاعة أَشدّ من استطاعة واستطاعة أَضْعَف من استطاعة"[1].

وعليه يمكن القول إنّ الاستطاعة تتفاوت في مراتبها حسب الأشخاص والأعمال بين الشدّة والضعف، وضابطها يتحدّد بالنظر الصحيح في القدرة ومتطلّبات ما يجب القيام به – أمراً كان أم نهياً- تناسباً أو تباينًا.

المطلب الرابع: أنواع الاستطاعة

يمكن تقسيم الاستطاعة إلى عدّة تقسيمات بحسب أنواعها :

- **التقسيم الأول: تقسيم الاستطاعة باعتبار ماهيتها**

وتنقسم الاستطاعة باعتبار ماهيتها إلى قسمين :استطاعة مالية، واستطاعة بدنية

1) الاستطاعة المالية: يشترط توافرها فيما يلي :

أوّلا : في أداء الواجبات المالية المحضة، كالزكاة، وصدقة الفطر، والهدي في الحج، والنفقة، والجزية، والكفارات المالية، والنذر المالي، والكفالة بالمال، ونحو ذلك[2] .

فمثلا صدقة الفطر هيّ واجبة على من قدر عليها، فمن كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته فهو مستطيع لها على قول جمهور الفقهاء[3].

قال ابن المنذر[4]:" وأجمعوا على أنّ صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم"[5].إلّا أن الحنفية يرون أنّ الاستطاعة في زكاة الفطر لا تتحقق إلّا بملك مائتي درهم أو قيمته نصاب[6].

ثانيا: في الواجبات البدنية التي يتوقف القيام بها على الاستطاعة المالية، ومن أمثلة ذلك:

1 – ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط، د.ت، ج3، ص17.

2 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج3، ص331.

3 – الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 365. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر،ج6، ص110. ابن قدامة، المغني، ج3، ص90.

4 – هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " و" الإشراف على مذاهب أهل العلم ".توفي بمكة سنة 319هـ.(ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للسيوطي:5/3.طبقات الشافعية للسبكي:102/3).

5 – ابن المنذر، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار مسلم للنشر والتوزيع،ط1: 1425هـ-2004م، ص46.

6 – السرخسي، المبسوط، دار المعرفة-بيروت،د.ط:1414هـ-1993م،ج3، ص102.

أ- قدرة فاقد الماء على شرائه بثمن المثل للوضوء أو الغسل، ليس له أن يتيمم وإنما يلزمه شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة، وإن لم يقدر على الشراء لعدم توفر الثمن أو كونه محتاجا إليه في نفقته أو بسبب زيادة فاحشة في ثمنه فله أن يتيمم[1].

ب- قدرة فاقد ما يستر به عورته على شراء ثوب بثمن المثل ليصلي فيه[2].

ت- قدرة مريد الحج على توفير الزاد والراحلة ونفقة العيال[3].

2) الاستطاعة البدنية :

وهيّ مشترطة في وجوب الواجبات البدنية ، كوجوب الطهارة ، وأداء الصلاة على الوجه الأكمل ، وفي الصوم ، وفي الحج ، وفي النذر البدني كالصلاة والصوم ، وفي الكفارات البدنية كالصيام ، وفي النكاح ، وفي الحضانة ، وفي الجهاد[4].

ففي الحج مثلا اشترط الفقهاء القدرة البدنية على أداء الحج :

- قال الكاساني:"... وَمِنْهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ فَلَا حَجَّ عَلَى الْمَرِيضِ وَالزَّمِنِ، وَالْمُقْعَدِ، وَالْمَفْلُوجِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِنَفْسِهِ، وَالْمَحْبُوسِ، وَالْمَمْنُوعِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ عَنْ الْخُرُوجِ إلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ الِاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا اسْتِطَاعَةُ التَّكْلِيفِ، وَهِيَ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ، وَالْآلَاتِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ سَلَامَةُ الْبَدَنِ عَنْ الْآفَاتِ الْمَانِعَةِ عَنْ الْقِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَلَامَةِ الْبَدَنِ، وَلَا سَلَامَةَ مَعَ الْمَانِعِ..."[5].

- وقال ابن عبد البر:" ...والاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلا وراكبا إذا كان الطريق آمنا وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك..."[6].

1 - القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب بيروت،د.ط:1994م،ج1،ص343. السرخسي، المبسوط، ج1، ص115.النووي، المجموع، ج2،ص253. ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ،ج1، ص119.

2 - ابن نجيم، البحر الرائق، ج1،ص290. شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ،دار الفكر –بيروت، ط أخيرة: 1404هـ-1984م،ج1، ص ص10-11.

3 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص331.

4 - المرجع نفسه،ج3، ص 331.

5 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص121.

6 - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط2: 1400هـ/1980م ،ج1، ص356.

– وقال الشيرازي[1]:" ...والمستطيع بنفسه ينظر فيه فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه واجداً لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل..."[2].

– التقسيم الثاني: تقسيم الاستطاعة باعتبار ما يجب عليه الفعل، وتنقسم إلى قسمين: استطاعة بالنّفس، واستطاعة بالغير.

1) الاستطاعة بالنفس:

وهيّ قدرة المكلف على القيام بما كلّف به بنفسه من غير افتقار إلى غيره[3]. وذلك مثل مباشرة المكلّف لأعمال الطهارة والصلاة والصوم والحج، وغيرها من المعاملات.

2)الاستطاعة بالغير:

هيّ قدرة المكلف على القيام بما كلّف به بإعانة غيره، وعدم قدرته بنفسه[4].

وهذا النوع من الاستطاعة اختلف الفقهاء في تحقّق شرط التكليف به :

فالجمهور من الفقهاء يعتبرون المستطيع بغيره مكلّفا بمقتضى هذه الاستطاعة، ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف[5]ومحمد[6]؛ لأن المستطيع بغيره يعتبر قادرا على الأداء[7].

---

1 – هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزا باد (بفارس) سنة 393هـ وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة 415 هـ فأتمّ ما بدأ به من الدرس والبحث. وله تصانيف كثيرة، منها (المهذب – التبصرة –طبقات الفقهاء).توفي ببغداد سنة 476هـ.(ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:215/4. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:238/1).

2 – الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج1،ص361.

3 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج3، ص331.

4 – المصدر نفسه، ج3، ص ص 331-332.

5 – هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة 113هـ. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته سنة 182هـ ببغداد، وهو على القضاء. وهو أوّل من دُعي " قاضي القضاة "، وأوّل من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه " الخراج – الآثار – النوادر ".(ينظر ترجمته في :وفيات الأعيان لابن خلكان:378/6. الجواهر المضية لمحي الدين الحنفي:220/2).

6 – هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة 131هـ.ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. مات في الري سنة 189هـ.من كتبه: المبسوط– الزيادات– الحجة على أهل المدينة.(ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان:379/6.الجواهر المضية لمحي الدين الحنفي:42/2).

7 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص332.

وعند أبي حنيفة : لَا يُعْتَبَرُ الْمُكَلَّفُ قادرا بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إنَّمَا يُعَدُّ قَادِرًا إذَا اختص بِحَالَةٍ يَتَهَيَّأُ له الْفِعْلُ مَتَى أَرَادَ وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ بِقُدْرَةِ غَيْرِهِ[1].

فالمستطيع بغيره عاجز وغير مستطيع ؛ لأن العبد يكلّف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره. ويستثني أبو حنيفة من ذلك حالتين :

– **الحالة الأولى** : ما إذا وجد من كانت إعانته واجبة عليه ، كولده وخادمه .

– **الحالة الثانية** : ما إذا وجد من إذا استعان به أعانه من غير منة ، كزوجته ، فإنه يكون قادرا بقدرة هؤلاء[2].

وقد أورد الفقهاء ذلك في كثير من أبواب الفقه. واختلفوا في حكمها، ومنها :

– العاجز عن الوضوء إذا وجد من يعينه .

– العاجز عن التوجه إلى القبلة إذا وجد من يوجهّه إليها.

– الأعمى إذا وجد من يقوده إلى صلاة الجمعة والجماعة.

– الأعمى والشيخ الكبير إذا وجدا من يعينهما على أداء أفعال الحج[3].

– **التقسيم الثالث**: تقسيم الاستطاعة باعتبار الكمال وعدمه:

تنقسم الاستطاعة باعتبار الكمال وعدمه إلى قسمين: استطاعة ممكنة، واستطاعة ميسّرة.

1)**الاستطاعة المُمكنة**:

وهيّ مفسرة بسلامة الآلات وصحة الأسباب، وارتفاع الموانع[4].

– من عدمت رجلاه لا يستطيع المشي.

– من حبسه عدو لا يستطيع الحج[5].

والاستطاعة الممكنة شرط في أداء الواجب عينا، فإن فاتت لا يسقط الواجب عن الذمة بفواتها[6].

ولا يشترط توفرها في قضاء الواجب؛ لأن اشتراطها لتحقق التكليف وقد وجد، فإذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر الاستطاعة التي هي شرط الوجوب[7].

---

1 – ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص148.

2 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص 332.

3 – الشافعي، الأم، ج1، ص114. ابن قدامة، المغني، ج3، ص ص227-228.

4 – الكاساني، بدائع الصنائع، ،ج2،ص121. ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج1، ص110.

5 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص332.

6 – ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج1، ص112.

7 – المرجع السابق، ج3، ص332.

2) الاستطاعة المُيسّرة:

وَهِيّ مَا يُوجب الْيُسْر على العَبْد فِي أَدَاء الْوَاجِب[1].

أي: قدرة الإنسان على الفعل بسهولة ويسر[2] .

وتسمّى أيضا بالقدرة الكاملة، نظرا لزيادتها على الممكنة بدرجة ،لأن بها يثبت الإمكان ثم اليسر، وإنما شرطت هذه القدرة في أكثر الواجبات المالية ولم يشترط في البدنية؛ لأن أداءها أشق على النفس من العبادات البدنية[3].

والاستطاعة الميسرة شرط لوجوب بعض الواجبات المشروطة بها، حتى لو فاتت هذه الاستطاعة سقط الواجب عن الذمة، بخلاف الممكنة، إذ بفواتها لا يسقط الواجب عن الذمة، ومن أمثلتها: الزكاة واجبة بالقدرة الميسرة، ومن وجوه اليسر فيها: أنها قليل من كثير، وتؤدّى مرة واحدة في الحول، ولهذا التيسير سقط وجوبها بهلاك النصاب، إذ لو وجبت مع الهلاك انقلب اليسر عسرا[4].

– التقسيم الرابع: تقسيم الاستطاعة باعتبار مقارنتها للفعل وعدمه:

تنقسم الاستطاعة باعتبار مقارنتها للفعل وعدمه إلى قسمين:

1) استطاعة متقدّمة (لا يجب معها وجود الفعل):

وهيّ الْمُصَحِّحَةُ لِلْفِعْلِ الْمُجَوِّزَةُ لَهُ[5]، والّتي لولا وجودها لم يثبت التكليف[6]. ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ **[آل عمران:97]**.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَجَّ وَالصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ سَوَاءٌ فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ. فَعُلِمَ أَنَّ هَذِهِ الِاسْتِطَاعَةَ لَا تَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ[7].

---

1 – أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية–بيروت، د.ط:1403هـ–1983م،ج2، ص146.

2 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج3، ص 332.

3 – عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص296.

4 – ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ،ج1، ص112. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ،ج2، ص146.

5 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج8، ص372.

6 – المصدر نفسه، ج3، ص320.

7 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص 319.

2) استطاعة مقارنة (يجب معها وجود الفعل) :

وهِيَّ الْمُوجِبَةُ لِلْفِعْلِ الْمُحَقِّقَةُ لَهُ[1]. ومن أمثلتها:

قوله تعالى:﴿**ٱلَّذِينَ كَانَتۡ أَعۡيُنُهُمۡ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكۡرِي وَكَانُواْ لَا يَسۡتَطِيعُونَ سَمۡعٗا**﴾ **[الكهف:101]**.

فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم وصعوبته على نفوسهم، فنفوسهم لا تستطيع إرادته، وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه، وهذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل الموجبة له[2].

وعليه يمكننا القول إنّ الاستطاعة انقسمت إلى عدّة أقسام حسب اعتبارات مختلفة، فباعتبار الماهية انقسمت إلى: استطاعة مالية، واستطاعة بدنية، وباعتبار ما يجب عليه الفعل انقسمت إلى: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير، وباعتبار الكمال وعدمه انقسمت إلى: استطاعة ممكنة، واستطاعة ميسرة، وباعتبار مقارنتها للفعل وعدم مقارنته انقسمت إلى: استطاعة متقدمة، واستطاعة مقارنة.

1 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج8، ص372.

2 – المصدر نفسه، ج3، ص 319.

المبحث الثاني :

علاقة الاستطاعة ببعض النظريات الفقهية

المطلب الأول : علاقة الاستطاعة بفقه الواقع

المطلب الثاني : علاقة الاستطاعة بفقه التنزيل

المطلب الثالث : علاقة الاستطاعة بفقه الأولويات

المطلب الرابع : علاقة الاستطاعة بفقه الموازنات

المطلب الأول: علاقة الاستطاعة بفقه الواقع

الفرع الأول: مفهوم مصطلح فقه الواقع

مصطلح فقه الواقع مركب إضافي يحتاج إلى بيان مفهومه، الوقوف على تعريف مصطلحي (الفقه) و(الواقع) من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

أوّلا: الفقه لغة واصطلاحا

أ– لغة:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهمُ له[1]، ويطلق على معنى أعمق من ذلك حيث يعرّف بأنّه حسن الإدراك [2]. وعلى هذه المعاني يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه وعلماً، قال الله عز وجل : ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآيِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾**[التوبة:122]**.فيتفقهوا في الدّين أي ليكونوا علماء به[3]، وقد دعا الرّسول ﷺ لابن عباس فقال :«**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[4]، ويقال ما فقهت ما تقول أي لم أفهمه، وقال تعالى :﴿ **قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَـٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ**﴾ **[هود:91]**.

ويطلق الفقه أيضاً على الفطنة[5]، وقد يكون ذلك من باب أنّ الفطنة من لوازم الفقه وعمق العلم.

ب– اصطلاحا: الفقه في اصطلاح الأصوليّين هوّ: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[6].

---

1 – ابن منظور، لسان العرب، مادة (فقه)، ج13، ص522. الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية، ج6، ص2243. الرازي، مختار الصحاح، ،ص242.الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص479.

2 – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ،تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة،ج2، ص698.

3 – ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص522.

4 – الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عبد الله بن عباس، حديث رقم:6280،ج3، ص615.وقال :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. قال الهيثمي(276/9):"هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ قَوْلِهِ: " وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ ".رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، وَلَهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَالطَّبَرَانِيِّ: " اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ ". وَلِأَحْمَدَ طَرِيقَانِ رِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ".

5 – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،ج2، ص698.

6 – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ،تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،د.ط:1421هـ– 2000م،ج1، ص15.التعريفات، الجرجاني، ص168.

ثانيا: الواقع لغة واصطلاحا

أ– لغة: لفظة الواقع أصلها اللغوي من مادة (وقع)، وقد أورد لها علماء اللغة عدّة معان منها:

– السقوط، وقع الشيء من يدي أي سقط، ومواقع الغيث أي مساقطه[1].

– الوجوب، وقع القول عليهم أي وجب[2].

– الثبوت، وقع الحق أي ثبت[3]، ووقع الأمر من فلان موقعاً حسناً أو سيئاً ثبت لديه[4].

– التأثير، وقع الكلام في نفسه أثّر فيها[5].

– المناسبة، يقال: هذه نعل لا تقع على رجلي، أي لا تناسب رجلي[6].

– الحصول، يقال وقع الأمر، ووقع الرّبيع أو المطر بالأرض أي حصل[7].

ب– اصطلاحا:

عرّف بعض العلماء الواقع في الاصطلاح بتعريفات كثيرة ومتنوّعة:

فقد عرّفه العلّامة صديق حسن خان[8] بقوله:" الواقع هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، مع قطع النّظر عن إدراك المدرِكين، وتعبير المعبِّرين"[9].

ويؤخذ على هذا التعريف أنّ فيه نوع من الغموض، ولم يبيّن حقيقة الواقع بالضبط.

وعرّفه عبد المجيد النجار[1] بقوله:" نعني بالواقع: ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداث"[2].

---

1 – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة(وقع)، ج8،ص402. الجوهري، مختار الصحاح، ج1، ص343.إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،ج1، ص1050.

2 – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص772.

3 – المصدر نفسه،ج1، ص722.

4 – الزبيدي، تاج العروس، ج22، ص365.

5 – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص1050.

6 – المصدر نفسه، ج2، ص 1050.

7 – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص772.

8 – هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد سنة 1248هـ– 1832م ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. وسافر إلى بهوپال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة. له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية (حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة – أبجد العلوم – فتح البيان في مقاصد القرآن).توفي سنة 1307هـ– 1890م. (ينظر ترجمته في: حلية البشر للبيطار:738/1. الفكر السامي للحجوي:361/2).

9 – صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تح : عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية – بيروت، 1978م، ج1، ص413.

ويؤخذ عليه الإطالة في التعريف، حيث فصّل المجالات المختلفة، وهذا ليس محلّه التعريف.

وقد عرّفه أحمد بوعود بقوله: "فالواقع إذن: كلّ ما يكوّن حياة الناس في جميع المجالات، بكلّ مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها"[3].

وهذا التعريف أشمل من العريفين السابقين، إذ يشمل كلّ ما في حياة الناس، وفي جميع المجالات.

ثالثا: مفهوم فقه الواقع

عرّف بعض العلماء والباحثين المعاصرين مصطلح "فقه الواقع" بتعريفات مختلفة نذكر منها:

1. معرفة حكم الله سبحانه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة[4].

وهذا التعريف غير جامع، لأنه يعتن بفقه الأحوال الماضية.

2. الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجّهها[5].

وهذا التعريف يؤخذ عليه أنه غير محدّد وغير مخصّص لمصطلح فقه الواقع.

3. معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها، وحال المستفيد[6].

ويؤخذ على التعريف أنه فيه نوع من الغموض.

4. علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة، من العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة، ورقيّها في الحاضر والمستقبل[7].

---

1 – هو: عبد المجيد النجار ، ولد في (28 مايو 1945 في بني خداش في تونس)، أستاذ وعالم دين وسياسي تونسي، حاصل على الدكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر سنة 1981م، عضو هيئة التدريس بالجامعة الزيتونية سنة من سنة 1975.وأمين عام مساعد رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورئيس فرعه في تونس، وعضو مجلس الاتحاد الأوروبي للإفتاء والبحوث، من مؤلفاته: في فقه التدين فهما وتنزيلا– فقه التحضر الإسلامي– مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة.(ينظر ترجمته في: صفحة عبد المجيد النجار على الشبكة العنكبوتية، من موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:

./ http://iumsonline.org/ar/aboutar/laaad/lshykh-aabd-lmgyd-lngr

وموقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ التصفح:2017/08/10م).

2 – عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، ص60.

3 – أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأمة، العدد 75، محرم، 1421هـ، ص 44.

4 – علي بن حسن الحلبي الأثري، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، ط3: 1420هـ، ص 24.

5 – المرجع السابق، ص ص 44 – 45.

6 – أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، ص195.

7 – ناصر بن سليمان العمر، فقه الواقع، د.ط، د.ت، ص 5.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه حصر التعريف في جانب واحد، وهو فقه الأحوال المعاصرة، ولم يعتن بفقه الأحوال الماضية[1].

5.العلم بالأحكام الشرعية العملية، وتطبيقها بأدلتها على الوقائع والنوازل، واعتباره لمآلات أفعال المكلفين[2].

وهذا التعريف هو المختار ، لأنه اشتمل على العلم بالأحكام الشرعية العملية ممّا لا يستغنى عنه في الحكم على أيّ واقعة جديدة، كما اشتمل على معرفة الواقع وتطبيق الفقه بأدلته على الوقائع، والنظر لمقاصد الشريعة عبر النظر في مآلات الأفعال.

الفرع الثاني: أثر الاستطاعة في فقه الواقع

لقد راعت الشريعة الإسلامية حال المكلّفين وواقعهم، من حيث قدرتهم على أداء التكاليف الشرعية لذلك لم يكلّف الله تعالى عباده فوق طاقتهم قال تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ**﴾**[البقرة: 286]**.

فقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده كثيرا من الأحكام الاستثنائية الّتي أطلق عليها علماء الأصول الرّخص ،وهيّ أحكام طارئة يستلزمها حال المكلّف، حيث تعرّف بأنها:" مَا شُرِعَ تَخْفِيفًا لِحُكْمٍ مَعَ اعْتِبَارِ دَلِيلِهِ قَائِمَ الْحُكْمِ لِعُذْرٍ خَوْفِ تَلَفِ النَّفْسِ أَوْ الْعُضْوِ"[3].

قال الشاطبي: "الرُّخْصَةَ أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ"[4].

فالرّخصة إذن هيّ حكم شرعه الله تعالى في حالات خاصة تستدعي التخفيف لما فيها من مشقة أو حرج أو ضيق أو تلف ، مع قيام الحكم الأصلي معمول به عند زوال العذر أو الظرف المعين، إذ أنّ شَرْعِيَّةَ الرُّخَصِ الْمُبَاحَةِ تَيْسِيرُ وَرَفْعُ حَرَجٍ[5] .

وهذا يبيّن أنّ الحكم الشرعي المرخّص فيه من عند الشارع عزّ وجلّ يتناسب مع قدرة المكلّف على مباشرة واجباته الدينية ومستلزماته الشرعية من عبادات ومعاملات وحدود وكفارات، بكلّ سهولة ويسر وهذا

1 – عبد الفتاح الدخميسي، فقه الواقع(دراسة أصولية)، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط1: 1422هـ- 2002م، ص 58.

2 – المرجع نفسه، ص 66.

3 – ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية،ط2: 1403هـ-1983م ،ج2، ص146.

4 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 477.

5 – المصدر نفسه،ج1، ص 484.

يحقق المقصد العام للشريعة الإسلامية من تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، فَمَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لقصده[1].

وأمثلة الرخص الشرعية كثيرة لمن أراد أن يتقصاها، ولكن بعضها يوضّح المراد في هذا المقام، فمنها:

1. إباحة أكل لحم الميتة للمضطر، يقول تعالى:﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[البقرة:173]**. فَالْمُضْطَرُّ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنَ الْحَلَالِ مَا يَرُدُّ بِهِ نَفْسَهُ أُرْخِصَ لَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ؛ قَصْدًا لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ[2].

2. جواز صلاة الخوف عند ملاقاة العدو أو عند احتدام القتال، فقد قال تعالى في ذلك:﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَاخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَّرَآئِكُمْ وَلْتَاتِ طَآئِفَةٌ اخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَاخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنَ اَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْۚ إِن كَانَ بِكُمْۚ أَذىً مِّن مَّطَرٍ اَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً**﴾ **[النساء:102]**.وهذه الصّلاة ذات كيفية مخصوصة شرعت في حال القتال مع العدو وقد بيّنها فقهاء المذاهب في كتبهم بالشرح والتفصيل[3].

3. جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر، ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْۚ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً**﴾ [النساء:**101]**.

1 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 521.

2 – المصدر نفسه، ج1، ص482.

3 – انظر على سبيل المثال: الشيرازي، المهذب، ج1، ص ص198-199. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د.ط: 1425هـ- 2004م،ج1، ص186-188. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ،ج1، ص ص316-319. ابن نجيم، البحر الرائق، ،ج1،ص167.

ومن حِكَم هذا التخفيف أنّ السّفر مظنة المشقة والعنت والحرج، فأراد الله تعالى أن يخفّف عن عباده في هذه الحال رحمةً وفضلاً منه، حيث أباح سبحانه وتعالى للمسافر تيسيراً عليه ورفعاً للحرج عنه أن يقصر من الصلاة الرباعية والتي تؤدّى ركعتين بدلاً من أربع[1].

4. الفطر في رمضان للمسافر أو المريض أو الّذي لا يستطيع الصيام، حيث قال تعالى:﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ اخَرَ وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾**[البقرة:183-184]**.وقد فصّل الفقهاء في أحكام هذه الآية استنباطاً منها وغيرها من النصوص[2].

وأمّا أمثلة مراعاة الرّسول ﷺ للحال والواقع، أنه ﷺ قال لأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ »[3].وفي هذا الحديث دليل واضح على مراعاة الرسول ﷺ لحال قريش الذين كان إسلامهم قريباً ، ممّا قد يجعل في نقض الكعبة وإرجاعها على قواعد إبراهيم عليه السلام فتنة لهم ؛ وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْل الْكَعْبَة ، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرهَا عَظِيمًا ، فَتَرَكَهَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] .

ومن الأمثلة أيضاً على مراعاة الرّسول ﷺ للواقع ، أنه وفي بداية الدّعوة بمكة المكرّمة لم يأمر المسلمين بتحطيم الأصنام التي توجد حول الكعبة ، ومع أنه ﷺ جاء ليغير هذا الواقع، ولكنه لم يفعل ذلك ، لأنه كان يمكن أن يترتب عليه في ذلك الوقت ما هو أكبر منه ، فقد يثير هذا الفعل أئمة الكفر ويطلبون الثأر لآلهتهم وقد يقومون بقتل المسلمين انتقاماً، والذين لم تكن لهم في ذلك الوقت قوة ولا منعة .

1 – مازن مصباح صباح، اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص07.

2 – انظر على سبيل المثال: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عليش، دار الفكر- بيروت،ج1،ص535. النووي، المجموع، ج6، ص 257.ابن قدامة المقدسي، المغني، ج3، ص 116.

3 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم:3308،ج8، ص 403.

4 – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4، ص 487.

ولكن عندما جاء الوقت المناسب وتغيّر الحال ، وكان ذلك عند فتح مكة ، حطّم النبي ﷺ وأصحابه جميع الأصنام التي كانت حول الكعبة ، لأنّ الواقع الذي كان موجوداً في بداية الدعوة قد تغيّر[1].

ولقد سار نهج علماء الإسلام على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية في مراعاة الواقع والحال، فكانوا بداية مطلعين على أحوال مجتمعاتهم وأمتهم، متابعين للأحداث الجارية والقضايا الحادثة، مدركين لعواقب الأمور ونتائج المشكلات التي تحدث، والأمثلة على ذلك لا تحصى، وعلى سبيل المثال المَوضّح فقط نذكر الأمثلة الآتية :

– يقول الإمام ابن القيم حاكياً عن شيخه ابن تيمية : "وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ"[2].

هذه القصة تؤكد الفرق الواضح بين الفقيه المدرك والعالم بالواقع والحال، وبين السطحي الذي يأخذ الأمر دون تفحص ولا عمق نظر، فلقد أراد أصحاب ابن تيمية رحمه الله أن يغيرّوا هذا المنكر دون نظر لما يترتب عليه من نتائج وعواقب، ولكن الإمام ابن تيمية نظر إلى الأمر من جانب آخر، فهم فيه الواقع والحال، ووازن فيه بين المصالح والمفاسد ، فاتخذ رأيه بناء على ذلك .

ولقد تحدّث الإمام ابن القيم رحمه الله عن أهمية معرفة الواقع والحال والموازنة بين المصالح والمفاسد عند النهي عن المنكر ، حيث قال :" فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ"[3]، ومن هنا فإنّ الفقيه عليه أن ينظر إلى مآلات المسألة ، بعد أن يقوم بدراسة الواقع والحال جيداً ، ويقرأ في النتائج المتوقعة ، ويوازن بين المصالح والمفاسد فيها ؛ ويؤكّد الإمام ابن القيم ذلك فيقول :" فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إلَّا إذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَرَمْيِ النُّشَّاب وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاء وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا

1 – انظر : ابن هشام، السيرة النبوية، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل–بيروت، د.ط: 1411هـ،ج5، ص80.

2 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج3، ص 13.

3 – المصدر نفسه، ج 3، ص12.

لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ"[1].

ومن الأمثلة التي تؤكّد اهتمام الأئمة المجتهدين بضرورة معرفة حال الناس والاحتكاك بهم لإدراك ما هم فيه، وصية الإمام أبي حنيفة لتلميذه يوسف بن خالد السمني[2]، حيث قال له – وكان يوسف بن خالد ذاهباً إلى البصرة في منصب يتولاه- : "إذا دخلت البصرة استقبلك الناس وزاروك، وعرفوا حقّك، فأنزل كلّ رجل منزلته، وأكرم أهل الشرف، وعظم أهل العلم، ووقّر الشيوخ، ولاطف الأحداث وتقرّب من العامة، ودار الفجار، واصحب الأخيار، ولا تتهاون بسلطان ولا تحقرنّ أحداً، ولا تقصرن في مروءتك، ولا تخرجن سرّك إلى أحد، ولا تثق بصحبة أحد حتى تمتحنه، ولا تخادن خسيسا ولا وضيعا، ولا تألفن ما ينكر عليك في ظاهره"[3].

وهذه النصيحة تدلّ على عمق الإمام أبي حنيفة في دراسة أحوال الناس، ودراسة النفوس البشرية[4]، ولا شك في أنّ الإمام أبا حنيفة يريد أن يكون تلميذه يوسف من الملاصقين للناس، والعارفين بهمومهم وقضاياهم، والمتابعين لما يدور فيما بينهم، وكلّ ذلك عون للفهم الكامل لمقاصد الشريعة الإسلامية، وما رمت إليه من أحكام .

وهكذا كان الإمام أبو حنيفة نفسه، ملمّاً بواقع الناس وحالهم، فقد قيل عنه:

"كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال استحسن لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل فيذعنون جميعاً ويسلمون له"[5].

وعلّق الإمام أبو زهرة[6] على ذلك بقوله :"وما ذاك إلّا لإدراكه لدقيق المسائل، وصلتها بالناس ومعاملاتهم وأغراضهم، فإن استحسن فإنما يأخذ مادته من دراسته لأحوالهم مع دراسات أصول الشرع الشريف ومصادره"[1] .

---

1 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص ص11-12.

2 – هو: يوسف بن خالد بن عمير السمتي، أبو خالد: فقيه، يرمى بالزندقة. من أئمة " الجهمية " وهو أوّل من وضع كتابا في " الشروط " وهي كتابة الوثائق والسجلات، وأول من حمل رأي أبي حنيفة إلى البصرة. وكان من أهلها، من الموالي. وله كتاب في " التجهم " قيل: أنكر فيه الميزان والقيامة. وكان صاحب رأي وجدل. وهو عند كثير من أهل الحديث كذاب زنديق. عُرف بالسمتي، لهيئته. توفي بالبصرة سنة 189هـ.(ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي:4/32.اللباب لابن الأثير:136/2).

3 – محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد والمذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص339.

4 – المرجع نفسه، ص 339.

5 – محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره-آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2: 1366هـ-1947م، ص 85.

6 – هو: محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى سنة 1316هـ-1898م، وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (1916 – 1925)، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات، وعيّن أستاذا محاضرا

ونستشهد في هذا المقام كذلك بقول الدكتور يوسف القرضاوي[2] الذي يؤكّد ما ذُكر سابقاً من أهمية معرفة الواقع والحال، حيث يقول : "فقه الأوراق هذا إن صحت التسمية ليس فقهاً وليس اجتهاداً حقيقياً، الفقه الحق والاجتهاد الحق هو الذي ينطلق من معايشة الناس ومعرفة ما هم فيه، والفقيه الحق هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع "[3] .

فلا يمكن للعالم الفقيه أن يفتي في قضايا الناس ومشكلاتهم إلّا إذا توفر فيه الإلمام بحال الحياة وواقع الناس، فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هيّ النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجّل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هوّ فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص[4].

وفي هذا يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين:" وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"[5].

للدراسات العليا في الجامعة (1935) وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابا، منها المطبوعات الآتية: (تاريخ الجدل في الإسلام- الأحوال الشخصية- محاضرات في مقارنات الأديان).توفي بالقاهرة سنة 1394هـ-1974م.(ينظر ترجمته في :زهرة التفاسير لأبي زهرة:1/3-11.

موقع رابطة العلماء السوريين :http://www.islamsyria.com/portal/cvs/show/496 تاريخ التصفح:2017/08/13

1 – محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ص85.

2 – هو: يوسف عبد الله القرضاوي: رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أحد أكبر علماء المسلمين المعاصرين، ولد الدكتور يوسف القرضاوي في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى (02ربيع الأول 1345هـ= 9 سبتمبر 1926م)، حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى (1973م)، عضو في عدة مجامع ومؤسسات علمية ودعوية وعربية وإسلامية وعالمية، منها: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة. للمزيد؛ ينظر: موقع القرضاوي .www.qaradawi.net :وانظر: يوسف القرضاوي.. الداعية الفقيه، على موقع: ببليو إسلام www.biblioislam.net . والقرضاوي سيرة ومسيرة (مذكرات القرضاوي)، على موقع www.islamonline.net. تاريخ التصفح :2017/08/13.

3 – عمر عبيد حسنة، فقه الدعوة ملامح وآفاق، كتاب الأمة، العدد 18، شعبان 1408هـ، ج2، ص 188.

4 – أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، ص09.

5 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ،ج1، ص69.

المطلب الثاني :علاقة الاستطاعة بفقه التنزيل

الفرع الأول: مفهوم مصطلح فقه التنزيل

أوّلا: التنزيل لغة واصطلاحا

أ– لغة: التنزيل مصدرها اللّغوي من نَزَلَ فالنُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ، وَالتَّنْزِيلُ: تَرْتِيبُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ مَنْزِلَهُ[1].

ويطلق التنزيل في اللغة ويراد به: الترتيب[2]، والنُّزولُ: الحُلولُ، وتَنَزَّلَ: نَزَلَ في مُهْلَةٍ[3].ونزل نزولًا هبط من علوٍّ إلى سفل[4].

والنُّزول، بالضَّمّ: الحُلول وَهُوَ فِي الأصلِ انحِطاطٌ من عُلو،... ونزَّلَه تَنْزِيلاً، وأَنْزَلَه إنْزالاً، ومُنْزَلاً كمُجْمَلٍ، واسْتَنزلَه بِمَعْنى واحدٍ،... وَأَنْزَلَ الملائكةَ تَنْزِيلاً أَنْزَل كنَزَّلَ، وَفَرَق جماعةٌ من أربابِ التَّحْقِيق، فَقَالُوا: التَّنْزيل: تَدْرِيجيٌّ، والإنْزالُ دَفْعِيٌّ[5].

قال الراغب: "والفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إليه إنزاله مفرقا، ومرة بعد أخرى، والإنزال عام، وقوله:﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ**﴾ **[الدخان:3]**، ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ**﴾**[البقرة:185]**، ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ**﴾**[القدر:1]** وإنما خصّ لفظ الإنزال دون التنزيل، لما روي: (أنّ القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا، ثم نزل نجم فنجما)"[6].

ومن خلال هذه المفاهيم اللغوية للفظة التنزيل يمكن استخلاص المعاني الآتية:

- المعنى الأول: الترتيب
- المعنى الثاني: وضعه منزله
- المعنى الثالث: التدرّج

---

1 – ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(نزل)، ج5، ص 417.

2 – الرازي، مختار الصحاح، ص308.

3 – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 656.مادة (نزل). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ،ج1، ص1372.

4 – إبراهيم مصطفى وآخرون، ، المعجم الوسيط، ج 2، ص915.

5 – مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج30، ص ص478–479.

6 – الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم– دمشق،ج2، ص ص419–420.

ب- اصطلاحا:

يرتبط مصطلح التنزيل اصطلاحا ارتباطا وثيقا بالدّين، وبالأحكام الشرعية، فنقول تنزيل الدّين، وتنزيل الأحكام على الواقع.

وقد عرّف مصطلح التنزيل بعض الباحثين المعاصرين نذكر منهم :

- الدكتور عبد المجيد النجار حيث قال :" ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع عقيدة موجهة لجميع مناشط الإنسان، في وحدة وتناسق، وسلوكاً فردياً واجتماعياً، ينبثق من تلك العقيدة، ليوجّه حياة الإنسان في جميع شعابها، وجهة تكون فيها جارية وفق حقيقة الدين وهدايته"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف عدم انضباطه بشروط الصياغة العلمية للحدود الفقهية، فالحدود -كما هو معلوم- مبناها على الاختصار والإيجاز، لا الإطالة والإسهاب، لكن يلاحظ على تعريف الأستاذ الإطالة وإدخال عناصر أخرى لا تعد من صلب التعريف، حيث أدرج الغاية في التعريف، وذلك بقوله «ليوجه ...»، فلو كان من الضروري تصنيف قول الأستاذ لصنف شرحاً لا تعريفاً .

- أمّا الأستاذ فريد الأنصاري[2] فقد عرّف التنزيل بقوله:" وهو توقيع الحكم الشرعي المستفاد بالنص، أو بالاستنباط، بتحقيق مناطه على العموم أو على الخصوص"[3].

يلاحظ على تعريف الأستاذ نوع من الإطالة، حيث كان بإمكانه حذف قيد المستفاد بالنص، أو بالاستنباط باعتبار أن كلا الطريقين يعطيان حكماً شرعياً، كما أن المقام ليس مقام تعريف الحكم الشرعي، وإنما المقام مقام تعريف التنزيل،كما يلاحظ إدراج الأستاذ لأهم مقوم من مقومات فقه التنزيل ضمن التعريف، ألا وهو: تحقيق المناط، لكنه ليس المقوّم الوحيد، فحتى يكتمل التعريف يعتبر من الضروري إضافة قيد المآل .

---

1 - عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، ج2، ص 93.

2 - هو: فريد الأنصاري ولد بإقليم الراشدية سنة 1380هـ-1960م، عالم دين وأديب مغربي، حصل على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص أصول الفقه، عضو في المجلس العلمي الأعلى بالمغرب. توفي سنة 1430هـ-2009م،.من مؤلفاته:(المصطلح الأصولي عند الشاطبي- أبجديات البحث في العلوم الشرعية- جمالية الدين).ينظر ترجمته في :

موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة :https://ar.wikipedia.org/wiki

موقع المكتبة الشاملة:http://shamela.ws/index.php/author/2763 .تاريخ التصفح:2017/08/13م.

3 - جميلة حسن تلوت، فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية، سلسلة كتاب الأمة، العدد 146، السنة الحادية والثلاثون، ذو القعدة 1432هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر. نقلا عن : موقع إسلام ويب:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BookId=2053&CatId

- كما عرّف الأستاذ بلخير عثمان التنزيل بقوله: "النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي يحكم أفعالاً أو تصرفات أو قضايا، مقترناً بحيثيات تلك الوقائع والنوازل"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف الإطالة والإسهاب وعدم تحديد المصطلح بالدقة المرجوّة .

ثانيا: مفهوم فقه التنزيل

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف مصطلح فقه التنزيل وتحديد مفهومه، نظرا لكونه مصطلحًا معاصرًا، هذا وقد أطلق عليه العلماء المعاصرون مصطلح الاجتهاد التنزيلي أو الاجتهاد التطبيقي.

فقد عرّف الأستاذ فريد شكري[2] فقه التنزيل بأنّه:

"العلم بإيقاع الحكم الشرعي في موضعه اللائق به بما يقتضيه في ترتيب وتدرّج"[3].

ويعرف الأستاذ رشيد بنكيران[4] فقه التنزيل بقوله: "ضرب من الاجتهاد، في تحقيق مقاصد الشريعة باعتبار مآل الأحكام، وفق ما يقتضيه فقه الواقع "[5].

وعرّفه بعض الباحثين فقه التنزيل بقوله:" معنى فقه التنزيل، العلم بالآليات التي بها تصير الحقيقة الدينية ، ممارسة عملية تجري عليها حياة المكلفين؛ أي ضبط الطرق، والوسائل التي بواسطتها تؤول الأحكام العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، إلى ممارسة عملية في الواقع"[6].

ففقه التنزيل إذن هوّ عملية اجتهادية تقوم على بذل الجهد للتوصل إلى تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع الجزئية على وجه يحقق المقصد الشرعي من تلك الأحكام[7].

---

1 – المرجع السابق، جميلة حسن تلوت، فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية.

2 – أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية . المحمدية–المغرب، خبير بالمجمع الفقهي جدة، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو المجلس العلمي المحلي بالمحمدية، له إصدارات منها: "مدونة الأحوال الشخصية" كتاب بالاشتراك" حقوق المرأة بين الأزمة والبديل" – "الأسرة بين العدل والفضل" سلسلة روافد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.من موقع: المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية:

http://www.quranicconferences.com/v1/?author=38 : تاريخ التصفح: 2017/08/13م

3 – جميلة حسن تلوت، فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية، مرجع سابق، سلسلة كتاب الأمة، العدد 146.

4 – أستاذ بمعهد الغرب الإسلامي للتكوين والبحث العلمي – دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله – خطيب بمسجد حذيفة بن اليمان بمدينة القنيطرة – مدير جمعية المسار للثقافة والأعمال. من موقع التويتر:https://twitter.com/jq7rgd6xu8c20jq?lang=ar

5 – جميلة حسن تلوت ، فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية. نقلا عن: رشيد بن أحمد بنكيران، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في موضوع فقه التنزيل عند المالكية، ص 30.

6 – البشير القنديلي، العمل الإسلامي والحاجة إلى فقه التنزيل، موقع: http://alislah.ma/j/21285 ، الثلاثاء، 13 كانون1/ديسمبر 2011 11:08.

7 – سالم بننصيرة، فقه التنزيل أهميته وآلياته، منار الإسلام، نوفمبر، تشرين الثاني،2011، ص 73.

الفرع الثاني: أثر الاستطاعة في فقه التنزيل

يعدّ فقه التنزيل الحلقة الواصلة بين فقه النص وفقه الواقع، وبذلك يكون معنى فقه التنزيل، هو العلم بالآليات التي بها تصير الحقيقة الدينية ، ممارسة عملية تجري عليها حياة المكلفين؛ أي ضبط الطرق، والوسائل التي بواسطتها تؤول الأحكام العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية، إلى ممارسة عملية في الواقع[1].

يقول الدكتور النجار: "ويحتاج تنزيل الدين في واقع الحياة إلى فقه منهجي يوازي ذلك الفقه الذي يكون به الفهم، ولكنه يختلف عنه في الطبيعة؛ لاختلاف الخصوصية بين الفهم والتنزيل، من حيث إنّ الفهم تكون فيه العلاقة الأساسية بين العقل، والمصدر النصي للدين؛ في حين تكون العلاقة في التنزيل جدليةً بين العقل، والمصدر النصي، وبين واقع الحياة كعنصر أساسي في هذه العلاقة"[2].

ففقه التنزيل هو :إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة؛ تحقيقا لمقاصد الشارع، وتبصرا بمآلات تنزيل أحكامه[3].

وقد ذكر ابن القيم أنّ الحاكم والمفتي لا يتمكن من الحكم بالحق إلاّ بفقه الأحكام الشرعية التكليفية، وأسماه (فهم الواجب) وفقه في نفس الوقائع وأحوال الناس، وأسماه (فهم الواقع)، والفقه الثالث هوّ التنزيل، حيث قال:" فَهَاهُنَا نَوْعَانِ مِنْ الْفِقْهِ، لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْهُمَا: فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ، وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ، وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ. ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنْ الْوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ"[4].

ذلك أنّ الفقه لا يكتمل إلّا إذا زاوج بين فقه الخطاب الشرعي وفقه المحالِّ التي سيتنزل عليها، وثمرة هذا الارتباط، والحلقة الواصلة بين الفقهين، هيّ فقه تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المكلفين بهدف تقويمه على مقتضى تعاليم الإسلام، وَوِفْق أحكام شريعته؛ بحيث تكون الثمرة العملية لذلك، هيّ صوغ أجوبة مؤسَّسة على رؤى شرعية للحوادث والوقائع المستجدة[5].

والّذي يتبين من خلال ما تقدّم ذكره من أقوال العلماء والباحثين أن فقه التنزيل له علاقة باستطاعة المكلّفين ،ذلك أنّ تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المكلّفين مرتبط بمدى استطاعتهم وقدرتهم على تطبيق

1 – المرجع السابق، البشير القنديلي، العمل الإسلامي والحاجة إلى فقه التنزيل.

2 – عبد المجيد النجار، في فقه التدين فقها وتنزيلا، ج2، ص94.

3 – بشير بن مولود جحيش، فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ندوة مستجدات مستجدات الفكر الإسلامي الحادي عشر: الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، فبراير من 18 إلى 20 سنة 2013م، ص 5.

4 – ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: محمد جميل غازي ،مطبعة المدني– القاهرة،ج1، ص05.

5 – البشير القنديلي، العمل الإسلامي والحاجة إلى فقه التنزيل، مرجع سابق.

هذه الأحكام الشرعية في واقعهم، لأنّ تنزيل الحكم الشرعي إذا لم يتلاءم ويتوافق مع مدى قدرة المكلّف على أدائه في واقعه وتطبيقه في حياته يعدّ تكليفا بما لا يطاق وهذا يناف مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الأحكام كونها جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

قال الشاطبي: "الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَتَكْلِيفُ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ"[1]. فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلّها ورحمة كلّها ومصالح كلّها وحكمة كلّها[2].

وعليه يمكن القول أنّ الاستطاعة لها أثر بالغ الأهمية في فقه التنزيل، ذلك أنّ تنزيل الحكم الشرعي وتطبيقه في واقع المكلّفين يحتاج إلى اجتهاد تنزيلي من قبل المجتهدين من جهة، وهذا يجعل المجتهد يملك القدرة على الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية وكيفية تنزيلها، ومن جهة أخرى يحتاج إلى استطاعة المكلّف على أداء وتطبيق حكم النص الشرعي في واقع حياته وتحقيق مقصد الشارع من ذلك. لذلك نجد الإمام الشاطبي قد جعل الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على الواقع قسيم الاجتهاد في فهم النص، وعبّر عن هذا الضرب من الاجتهاد بالاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية أو إيقاعها على الوقائع، أو تنزيل الوقائع على الأدلة الشرعية فقال :" الْمَقْصُودُ مِنْ وَضْعِ الْأَدِلَّةِ تَنْزِيلُ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى حَسَبِهَا"[3].

هذا، وقد عبّر الشاطبي عن الاجتهاد التنزيلي بالاجتهاد المتعلّق بتحقيق المناط، وعرّفه فقال:" وَمَعْنَاهُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِمُدْرَكِهِ الشَّرْعِيِّ لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ"[4].

فتحقيق المناط إذن مهمّ في عملية تطبيق الحكم الشرعي وبه يعرف المحل المعيّن الذي يلائم الدليل والحكم الشرعي فلا بدّ منه في التنزيل على المعيّن، إذ أنّ عملية الاجتهاد التنزيلي تراعي حالة المكلّفين من قدرة وقوة تتحمّل عزائم التكليف وشدائده، ومن ضعف أو فقر تستدعي حالة الترخيص والسهولة واليسر ورفع الحرج.

1 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص237.

2 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص03.

3 – المصدر السابق، ج3، ص217.

4 – الشاطبي، الموافقات، ج5، ص 12.

المطلب الثالث :علاقة الاستطاعة بفقه الأولويات

الفرع الأول: مفهوم مصطلح فقه الأولويات

أوّلا: تعريف الأولويات لغة واصطلاحا

أ– لغة: الأَوْلَوِيَات جمع مفردها أَوْلَى وهو اسم تفضيل ينحصر استعماله اللغوي في معنيين هما:

– **المعنى الأول:** بمعنى الأجدر والأحقّ والأحرى.

يقال: فلان أَولى بهذا الأَمر من فلان أَي أَحق به. وهما الأَولَيانِ الأَحَقَّانِ،... وفلان أَولى بكذا أَي أَحْرى به وأَجْدَرُ "[1].

– **المعنى الثاني:** بمعنى الأقرب.

جاء الحديث: عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** »[2].قال ابن حجر في فتح الباري:" فَلِأَوْلَى بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ بَيْنَهُمَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْوَلْيِ بِسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ الْقُرْبُ أَيْ لِمَنْ يَكُونُ أَقْرَبَ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمُورَثِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا الْأَحَقَّ"[3].

ب– اصطلاحا:

إنّ مصطلح الأولويات من المفردات المستخدمة في تراثنا الفكري، حيث استعمله علماؤنا الأوائل في كتبهم في سياقات كثيرة ، وإن كان استخدامهم له بصيغ مختلفة مثل قولهم: "هذا الفعل أولى من ذاك"، أو قولهم:" أولويّة الفعل"، فإنّ هذا لا يعني عدم نضوج فكرة فقه الأولويات لدى علمائنا الأوائل، حيث إنّ فكرة هذا العلم كانت واضحة لديهم وإن لم تتشكل على صورة علم مستقل كالفقه والتفسير والحديث، كما تشكلت في عصرنا الحاضر.

وفي العصر الحديث أصبح مصطلح الأولويات شائع الاستخدام بين أوساط العلماء والمفكرين الإسلاميين، حيث لا يكاد يخلو كتاب من كتب فقه الدعوة وأساليبها من استخدام هذا المصطلح.

وقد عرّف بعض الباحثين الأولويات بتعريفات مختلفة نذكر منها:

– " هي الأعمال الشرعيّة الّتي لها حقّ التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز"[4].

---

1 – ابن منظور، لسان العرب، مادة (ولي)، ج15، ص 405. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج40، ص251. ابن فارس، مجمل اللغة ، ج1، ص936. الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص345. الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص672.

2 – أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم:6732،ج22، ص213.

3 – ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص11.

4 – محمد الوكيلي، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيريندن– فرجينيا ،ط1: 1416هـ–1997م ، ص 15.

- " هي ما أمر الشارع بتقديمه أو تأخيره من الأعمال عند التزاحم"[1].

- "ترتيب الأعمال من حيث التقديم والتأخير ،أو أنها الأحقيّات في التقديم والتأخير"[2].

ثانيا: مفهوم فقه الأولويات

عرّف بعض العلماء والباحثين المعاصرين مصطلح فقه الأولويات بتعريفات متعدّدة، من بينها:

- "هو وضع كلّ شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدّم الأَوْلَى فَالأَوْلَى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل "[3].

- "هو وضع كلّ شيء في مرتبته ، فلا يؤخّر ما حقّه التقديم ، أو يقدّم ما حقّه التأخير ، ولا يصغّر الأمر الكبير ، ولا يكبّر الأمر الصغير"[4].

وهو تعريف جيّد، حيث تمّ توضيح أهمّ ما في فقه الأولويات، وهوّ وضع الشيء في مرتبته، فلا يقدّم الشيء أو يؤخّر إلّا بناء على معرفة هذا الفقه، إلّا أن التعريف جاء في الجانب الدعوي وأولويات الحركة الإسلامية، وهذا يفسّر العموم الذي جاء في التعريف، فشمل الأحكام الشرعية وغيرها[5].

- "هو العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقيّاتها في تقديم بعضها على بعض المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها"[6].

- "هو العلم بالأحكام الشرعية الّتي لها حقّ التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلّبها"[7].

وهذا التعريف الأخير هوّ الأفضل والمختار للأسباب الآتية[8]:

1. أنّ التعريف اشتمل على العلم بالأحكام الشرعية العملية، مما لا يستغنى عنه في الفقه، وفي معرفة مراتب الأحكام.

---

1 - عصام العبد زهد-محمد بكر الرياحي، فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي (آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه)،كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، أيام:4-5 مارس 2013م، ص 06.

2 - محمد همام عبد الرحيم ملحم، تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، دار العلوم – عمان، ط2: 2008م، ص41.

3 - يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، ط2: 1416هـ-1996، ص 11.

4 - يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط12: 1411هـ- 1991م، ص34.

5 - عمر لطفي الجزار، فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، 1432هـ-2011م، ص 47. محمد الوكيلي، فقه الأولويات، ص 16.

6 - محمد همام عبد الرحيم ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص 46.

7 - المرجع السابق، ص16.

8 - عمر لطفي الجزار، فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية، ص ص 47-48.

2. أنّ التعريف اشتمل على معرفة الواقع والذي لابدّ منه للفقيه لإعطاء الحكم الشرعي الصحيح، ولمعرفة ما حقّه التقديم وما حقّه التأخير.

3. أنّ التعريف بيّن أنّ عملية التقديم لا بدّ لها من علم بمراتب الأحكام الشرعية.

كما أنّ تقديم حكم على آخر يكون بناء على:

أ- فقه بأحكام الشرع وبمراتبها، وبالأهمّ منها من المهمّ، وبالقطعي منها من الظني، وبالأصل منها من الجزء، وبالكبير منها من الصغير... وبعبارة موجزة بالخريطة الشرعية للأحكام.

ب- فقه بالضوابط التي يتم بناء عليها ترجيح حكم على آخر في حالة التزاحم، أو في غير حالة التزاحم.

ت- فقه بالواقع والظروف التي يتحرك فيها المسلم الداعية.

فالفقه بهذه الأمور كلّها يخوّل للمسلم الحكم الأولى بالتقديم على غيره، وهذا كلّه يشكّل فقه الأولويات[1].

الفرع الثاني: أثر الاستطاعة في فقه الأولويات

إنّ لفقه الأولويات أهميّة بالغة في حياة الفرد والمجتمع والدولة؛ لأنّه يوضّح فقه مراتب الأعمال من ناحية التقديم والتأخير.

ومن هنا أصبح لزاماً على كلّ فرد الحرص على ترتيب واجباته وحقوقه، وتنظيم احتياجاته وغاياته وذلك بمعرفة ماذا يقدّم؟ وماذا يؤخّر؟ وأيّ المجالات أولى بالتقديم؟ وأيّ ميدان يجب أن يكون له القسط الأكبر من الرّعاية والاهتمام عن غيره، حتى يكون قادراً على الإنتاج والعطاء، والمساهمة في بناء مجتمعه.

وهذا أصل عظيم في الشريعة إذ جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، كما أنّها ترجّح خير الخيرين، وشر الشرّين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

وقد كثر ترداد مصطلح الأولويات على الألسنة في حياتنا المعاصرة، فأمّتنا لم تكن في يوم بحاجة إلى مراعاة تقديم الأولى كما هي اليوم، فمعرفة أولويات الأعمال، ومعرفة ترتيبها وضوابطها، تُعين المسلم على الخروج من الحيرة والتردد عندما تواجهه الحياة بمشكلات وأحوال يصعب ردّها إلى آحاد الأحكام والفتاوى الّتي

1 - محمد الوكيلي، فقه الأولويات، ص16.

صيغت في إطار نظري أُحادي، كما تُعين على تقدير الخصوصيات التي تُؤثر على اختيار حلّ من الحلول المتعددة والّذي يحقق أكبر قدر من المصالح المعتبرة[1].

هذا، وإنّ من سمات الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين، بل إنّ ذلك لمن أولوياتها، فإنّها تعطي أولوية التخفيف على التشديد، وأولوية التيسير على التعسير، وأولوية رفع الحرج على وجوده، ويبيّن ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة النبويّة المطهرة ، منها على سبيل المثال:

- قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾**[البقرة: 185]**.

- وقوله عزّ وجلّ: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا**﴾**[النّساء: 28]**.

- قوله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ** ».

وأقوال العلماء في ذلك كثيرة نذكر بعضا منها:

- يقول ابن عابدين[2] مبيّنا أنّ من الحكم الّتي لأجلها تتغيّر الفتوى هو التيسير ودفع الضرر:" فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولا للزم من المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام"[3].

- ويقول العز بن عبد السلام:" أنّ من كلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه"[4].

- ويقول الشاطبي:" كُلُّ أَمْرٍ شَاقٍّ جَعَلَ الشَّارِعُ فِيهِ لِلْمُكَلَّفِ مَخْرَجًا؛ فَقَصْدُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ الْمَخْرَجِ أَنْ يَتَحَرَّاهُ الْمُكَلَّفُ إِنْ شَاءَ، كَمَا جَاءَ فِي الرُّخَصِ شَرْعِيَّةُ الْمَخْرَجِ مِنَ الْمَشَاقِّ، فَإِذَا تَوَخَّى الْمُكَلَّفُ الْخُرُوجَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شُرِعَ لَهُ؛ كَانَ مُمْتَثِلًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ، آخِذًا بِالْحَزْمِ فِي أَمْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ وَقَعَ فِي مَحْظُورَيْنِ :أَحَدُهُمَا: مُخَالَفَتُهُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، كَانَتْ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ فِي وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ.

---

1 - علاء الدين حسين رحال، ونهيل علي صالح، تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد 02،سنة 1427هـ-2006م، ص ص 129-130.

2 - هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق(1198-1252هـ/1784- 1836م). من مؤلفاته: (رد المحتار على الدر المختار – مجموع رسائل – عقود اللآلي في الأسانيد العوالي).(ينظر ترجمته في : حلية البشر للبيطار: 1230/1.فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني:839/2).

3 - ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ط،د.ت،ج2، ص 125.

4 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص 05.

وَالثَّانِي: سَدُّ أَبْوَابِ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ، وَفَقْدُ الْمَخْرَجِ عَنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ الشَّاقِّ، الَّذِي طَلَبَ الْخُرُوجَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يُشْرَعْ لَهُ"[1].

– ويقول القرضاوي:" وإذا كان التيسير مطلوبا دائما كما أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا، نظرا لرقة الدين في أنفس الكثيرين، وغلبة النزعات المادية وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم"[2].

– ويقول عبد الكريم زيدان[3]:" فإذا صار المكلّف أو وجد نفسه في حالة يتحمل فيها عنتا وصعوبة وعناء غير معتادة إذا قام بما هو مكلّف به شرعا، فإن تلك الحالة تصير سببا شرعيا لتسهيل التكليف عليه على نحو لا يجد في القيام به العناء والصعوبة ..."[4].

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن القول أنّ فقه الأولويات أثناء تطبيقه على واقع المكلّفين يراعى في ذلك أحوالهم من قدرة واستطاعة في القيام بواجباتهم الشرعية وأداء أعمالهم التكليفية، حيث نجد الشريعة الإسلامية جعلت من أهمّ مميزاتها وخصائصها التّي مكّنتا من أن تكون صالحة لكل زمان ومكان وحال هوّ بناء أحكامها الشرعية على التيسير والتخفيف تحقيقا لمقاصد العباد من جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

لذلك نجد من صور الأولوية :

أ– أولوية التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير.

ب– إنّ التشديد والتعسير الذي ترفضه الشريعة وتأباه هو ما يدخل المكلف في حرج وعنت ممّا قد يتسبب في ترك التكليف أو نفور الناس عن الدين.

ت– إنّ التيسير الذي تعطيه الشريعة الأولوية لا يعني فعل المحظور في غير ما ضرورة، وإنما هي سمة يجد المكلف من خلالها أن الدين كله يسر، فيسر في العبادات وتعلمها، وأحكام الفقه وتفقهها، وأداء العبادات وإتمامها، وهكذا في كل شيء.

---

1 – الشاطبي ، الموافقات، ج1، ص ص 531-532.

2 – يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة وهبة، ط4: 1425هـ-2008م، ص 31.

3 – هو: الدكتور عبد الكريم زيدان ولد بهيج العاني ببغداد سنة 1917 ونشأ فيها وتدرج.تخرج من جامعة القاهرة سنة 1962 برتبة الشرف الأولى. تنقل بين مناصب عدّة في العراق وخارجها، توفي يوم الاثنين 26 ربيع الأول 1435 هـ الموافق لـ 27 يناير2014 م، في العاصمة اليمنية صنعاء من مؤلفاته:المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية– الوجيز في أصول الفقه– أصول الدعوة.

(ينظر ترجمته في:

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الكريم زيدان:http://drzedan.com/content.php?id=24 .تاريخ التصفح:2017/08/13م.

4 – عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة– بيروت ،لبنان، ط1: 1422هـ-2001م، ص53.

ث-إنّ الضابط في إطلاق العسر على العسير، واليسر على اليسير هي الشريعة، لذلك وضعت القواعد الفقهية في المشقة وفي التيسير وفي المعتبر منها والملغي منها، ولكل ذلك ضوابط ينبغي أن لا نغفل عنها[1].

المطلب الرابع :علاقة الاستطاعة بفقه الموازنات

الفرع الأول: مفهوم مصطلح فقه الموازنات

أوّلا: الموازنات لغة واصطلاحا

أ- لغة: الموازنة عند أهل اللغة أصلها من وزن، فالواو والزاء والنون: بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة: ووزَنْتُ الشّيءَ وزْناً[2]. ووازَنَهُ: عادَلَهُ، وقابَلَهُ، وحاذاهُ[3].

ووازَنْتُ بين الشيئين مُوَازَنَةً ووِزاناً وهذا يُوازِنُ هذا إذا كان على زِنَتِه أَو كان مُحاذِيَهُ ووَزَنَ الشيءُ رَجَحَ، ويقال وَزَنَ الشيء إذا قدَّره[4] .

وكذلك يقال: زِنْ كَلامَك وَلَا تَزِنْه. فَهُوَ أَوْزَنُ من غيرِهِ أَي أَقْوَى وأَمْكَنَ [5].

وعليه يمكن القول من خلال ما تقدم من أقوال أهل اللغة أنّ مصطلح الموازنة في اللغة يحمل المعاني الآتية:

- المعنى الأول: المقابلة
- المعنى الثاني: المعادلة
- المعنى الثالث: المحاذاة
- المعنى الرابع: الترجيح
- المعنى الخامس: التقدير

ب- اصطلاحا:

لقد عرّف العلماء المعاصرون مصطلح الموازنات بعدّة تعريفات منها:

1. الموازنة هيّ: المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأَوْلَى بالتقديم أو التأخير[1].

التأخير[1].

---

1 - عبد السلام عيادة علي الكربولي، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة،دمشق-سوريا،ط1: 1429هـ-2008م، ص ص 109-110.

2 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة(وزن)، ج6، ص107.

3 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1238.

4 - ابن منظور، لسان العرب، مادة(وزن)، ج13، ص446.

5 - المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج36، ص252.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عبّر عن الموازنة بلفظة "المفاضلة" وهيّ لا تتوافق مع المعنى اللغوي لأصل الموازنة كما ذكرنا سابقا.

2. الموازنة هيّ: المقارنة بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها لتقديم الأرجح منها في الحكم، عند التعارض[2].

فهذا التعريف ذكر فيه لفظة "المقارنة" وهيّ تفترق عن المعنى اللغوي للموازنة.

3. الموازنة هيّ: المقابلة بين الضرّ والنفع بهدف اكتشاف الراجح منهما[3].

وهذا التعريف هوّ المختار لأنّ فيه استخدام لكلمة " المقابلة" التي تتوافق مع المعنى اللغوي لأصل الموازنة.

ونستطيع القول أنّ معنى مصطلح الموازنات موجود في كلام بعض العلماء الأقدمين كالشاطبي والعز بن عبد السلام وابن العربي[4]، وفي ما يأتي بيان ذلك:

ذكر الشاطبي في كتابه الموافقات معنى الموازنات بقوله:" فَالْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ الرَّاجِعَةُ إِلَى الدُّنْيَا إِنَّمَا تُفْهَمُ عَلَى مُقْتَضَى مَا غَلَبَ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ جِهَةَ الْمَصْلَحَةِ، فَهِيَ الْمَصْلَحَةُ الْمَفْهُومَةُ عُرْفًا، وَإِذَا غَلَبَتِ الْجِهَةُ الْأُخْرَى، فَهِيَ الْمَفْسَدَةُ الْمَفْهُومَةُ عُرْفًا، وَلِذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ ذُو الْوَجْهَيْنِ مَنْسُوبًا إِلَى الْجِهَةِ الرَّاجِحَةِ، فَإِنْ رَجَحَتِ الْمَصْلَحَةُ، فَمَطْلُوبٌ، وَيُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مَصْلَحَةٌ، وَإِذَا غَلَبَتْ جِهَةُ الْمَفْسَدَةِ، فَمَهْرُوبٌ عَنْهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَفْسَدَةٌ"[5].

وقال أيضا:" فَالْمَصْلَحَةُ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْغَالِبَةَ عِنْدَ مُنَاظَرَتِهَا مَعَ الْمَفْسَدَةِ فِي حُكْمِ الِاعْتِيَادِ، فَهِيَ الْمَقْصُودَةُ شَرْعًا، وَلِتَحْصِيلِهَا وَقَعَ الطَّلَبُ عَلَى الْعِبَادِ، لِيَجْرِيَ قَانُونُهَا عَلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ وَأَهْدَى سَبِيلٍ، وَلِيَكُونَ حُصُولُهَا أَتَمَّ وَأَقْرَبَ وَأَوْلَى بِنَيْلِ الْمَقْصُودِ عَلَى مُقْتَضَى الْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ تَبِعَهَا مَفْسَدَةٌ أَوْ مَشَقَّةٌ،

---

1 – ميثاق بشار محمود الذيابي، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، ص01.

2 – أيوب سعيد زين العطيف، فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطبية، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 1437هـ-2016م، ص03.

3 – محمد همام عبد الرحيم ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص50.

4 – هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة 468هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس سنة 453هـ ، ودفن بها. من كتبه (العواصم من القواصم – عارضة الأحوذي في شرح الترمذي – أحكام القرآن).(ينظر ترجمته في: نفح الطيب للمقري:25/2. تاريخ قضاة الأندلس للمالقي: 105).

5 – الشاطبي ، الموافقات، ج2، ص45.

فَلَيْسَتْ بِمَقْصُودَةٍ فِي شَرْعِيَّةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَطَلَبِهِ.، وَكَذَلِكَ الْمَفْسَدَةُ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْغَالِبَةَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ فِي حُكْمِ الِاعْتِيَادِ، فَرَفْعُهَا هُوَ الْمَقْصُودُ شَرْعًا"[1].

فمن خلال كلام الإمام الشاطبي يتّضح أنّ مفهوم الموازنات هو الترجيح بين المصالح والمفاسد بناء على الغلبة، والفعل ذو الوجهين ينسب إلى الجهة الراجحة.

كما ذكر العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد فقال:" [قَاعِدَةٌ فِي الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ]إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصْلَحَتَانِ وَتَعَذَّرَ جَمْعُهُمَا فَإِنْ عُلِمَ رُجْحَانُ إحْدَاهُمَا قُدِّمَتْ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ رُجْحَانٌ، فَإِنْ غَلَبَ التَّسَاوِي فَقَدْ يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ رُجْحَانُ إحْدَاهُمَا فَيُقَدِّمُهَا وَيَظُنُّ آخَرُ رُجْحَانَ مُقَابِلِهَا فَيُقَدِّمُهُ ... وَكَذَلِكَ إذَا تَعَارَضَتْ الْمَفْسَدَةُ وَالْمَصْلَحَةُ. "[2].

فيفهم من كلام العز بن عبد السلام أنّ الموازنات إنما هي الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض سواء كان التعارض بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد.

كما أشار ابن العربي إلى معنى الموازنات أثناء تفسيره لقوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلِافْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لاَ تَحْسِبُوهُ شَرّاً لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾**[النور:11]**.فقال:" قد بيّنا في كتب الأصول حقيقة الخير، وأنه ما زاد نفعه على ضره. وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه، وأن خيرا لا شر فيه هو الجنة، وشرا لا خير فيه هو جهنم؛ ولهذا صار البلاء النازل على الأولياء خيرا؛ لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا، وخيره وهو الثواب كثير في الآخرة؛ فنبه الله تعالى عائشة ومن ماثلها ممن ناله هم من هذا الحديث أنه ما أصابهم منه شر، بل هوّ خير على ما وضع الله الشر والخير عليه في الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع، ورجحان النفع في جانب الخير، ورجحان الضر في جانب الشر."[3].

فيفهم من كلام ابن العربي أنّ مفهوم الموازنات هيّ المقابلة بين الضرّ والنفع من أجل الترجيح بينهما.

ثانيا: مفهوم فقه الموازنات

عرّف الفقهاء والباحثون المعاصرون مصطلح فقه الموازنات بتعريفات متفاوتة في العبارات نذكر منها:

1- تَرْجِيحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا[4].

1 – الشاطبي ، الموافقات، ج2، ص 46.

2 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص60.

3 – أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3: 1424- 2003م، ج3، ص363.

4 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص48.

وهو تعريف جيد، حيث تمّ توضيح أهم ما في فقه الموازنات، وهو الترجيح بين المصلحتين أو المفسدتين، إلّا أنّ التعريف فيه عموم، فهوّ يشمل الترجيح في الجانب الشرعي وغيره، كما أنّه لم ينوه إلى أداة تحصيل هذا العلم، ويؤخذ عليه أيضاً التطويل، حيث أنه ذكر ترجيح خير الخيرين ثم ذكر تحصيل أعظم المصلحتين، وهذا على خلاف ما عهد في التعريفات من الإيجاز مع الدقة[1].

2- مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبيّن بذلك أيّ المصلحتين أرجح فتقدّم على غيرها، وأيّ المفسدتين أعظم خطرا فيقدّم درؤها[2].

ويؤخذ على هذا التعريف كسابقه من ناحية التطويل والإطناب فكان أشبه بالشرح.

3- التّرجيح بين المصالح والمفاسد بناء على الغلبة، فالفعل ذو الوجهين ينسب إلى الجهة الرّاجحة[3].

4- المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها[4].

ويلاحظ أنّ التعريف ركّز على المفاضلة بين المصالح في حال التعارض أو التزاحم، وهذا شيء جيد، إلا أنه لم يتطرق إلى الحكم الشرعي، وهو الذي تدور عليه ماهية الفقه، خصوصاً أننا نتكلم عن فقه الموازنات في الجانب الشرعي[5].

5- العلم الذي يتمكّن به المجتهد من الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة واختيار الأولى، ليعمل به[6].

وهوّ تعريف جيد، بيّن فيه توصل المجتهد إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، إلا أنه يؤخذ عليه أنه غير مانع لعدم ضبطه للعلم فتركه مطلقاً ولم يقيده، وكذلك فإنه أشار إلى العلم الذي يتوصل به المجتهد للترجيح وهذا يرجع إلى علم الأصول وليس للفقه، وأشار أيضاً إلى قيد العمل به، وهذا قيد غير ضروري[7].

6- العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق الترجيح على غيرها عند التعارض، بناء على العلم بفقه المقاصد وفقه الواقع[1].

---

1 - عمر لطفي الجزار، فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية، ص 54.

2 - عبد المجيد محمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم-الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1: 1425هـ- 2004م، ص13.

3 - محمد همام عبد الرحيم ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص49.

4 - عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1421هـ-2000م، ص 49.

5 - عمر لطفي الجزار، فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية، ص55.

6 - بكر محمد إبراهيم أبو حداید، دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية ، غزة، كلية الشريعة والقانون، 1430هـ- 2009م، ص 28.

7 - عمر لطفي الجزار، فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية، ص55.

وهذا التعريف هوّ الأفضل والمختار ، وذلك لمراعاته الأمور الآتية[2]:

أ- تقييد العلم بالأحكام الشرعية.

ب- بيان أنّ الترجيح يكون عند التعارض.

ت- ربط العلم بالأحكام الشرعية بفقه المقاصد وبفقه الواقع، ممّا لا يستغني عنه المجتهد عند موازنته بين الأمور المتعارضة.

الفرع الثاني: أثر الاستطاعة في فقه الموازنات

يعدّ فقه الموازنات من المناهج الفقهية العملية التي يحتاج إليها الفرد والمجتمع والدولة، بل تشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه على كل المستويات الفردية والمجتمعية والدولية، فأمّا الفرد فكثيرا ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح، أو تتعارض فيها المفاسد، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد، فيحتاج في كلّ ذلك إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى.

وأمّا المجتمع فغالبا ما يتعرض لمواقف شائكة تتعارض فيها المصالح العامة، أو تتعارض المفاسد، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، فيحتاج إلى منهج فقه الموازنات لإزالة التعارض وحلّ الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة.

وأمّا الدولة فهيّ الأكثر تعرّضا للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات، إذ أنّ الدولة عندما تضع تشريعاتها وخططها فإنّها تحدّد الأولويّات لما يجب عمله من المصالح، والأولويات لما يجب تركه من المفاسد. وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلّا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفوت المصالح وتفاوت المفاسد، وترتيب المصالح والمفاسد ، وعلى هذا فإنّ لمنهج فقه الموازنات أهمية قصوى واحتياجا كبيرا في مجال السياسة الشرعية بل إنّ السياسة الشرعية تقوم في أساسها على فقه الموازنات[3].

فالموازنة في الأحكام الشرعية جعل منها الفقهاء قواعد أساسية، يرجح فيها بين المصالح والمفاسد، بين النفع والضرّ، بين خير الخيرين وشرّ الشرّين، وأخفّ الضررين، وأخفّ الحرامين، وأخفّ المكروهين، إن لم يكن بدّ منهما قدّم أخفّهما، فهذا شأن التشريع الحكيم يعتمد على الموازنة بين النفع والضرّ، فما غلب نفعه أباحه، وما غلب ضرره حرّمه[4].

---

1 – عمر لطفي الجزار، فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية ، ص55.

2 – المرجع نفسه، ص55.

3 – عبد المجيد أحمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص ص 23- 24.

4 – عبد الله محمد محمد جبران، فقه الموازنات- المفهوم والضوابط، مجلة جامعة الناصر، العدد الثالث، يناير- يونيو،2014م، ص172.

قال القرافي في ذلك:" إنَّ شَأْنَ الشَّرَائِعِ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِيقَاعِ أَدْنَاهَا وَتَفْوِيتُ الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا"[1].

والجدير بالذكر أنّ الله تعالى ما شرع الشرائع إلّا لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، ولدرء المفاسد الخالصة أو الراجحة، إلاّ أنّ هذه المصالح الخالصة قليلة، وكذلك المفاسد الخالصة، والأكثر منها قد اشتمل على المصالح والمفاسد.

ولذا وجد الصالح والفاسد، والصالح والأصلح، والفاسد والأفسد[2]، يقول الشاطبي في ذلك:" الْمَصَالِحُ الْمَثْبُوتَةُ فِي هَذِهِ الدَّارِ يُنْظَرُ فِيهَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

- مِنْ جِهَةِ مَوَاقِعِ الْوُجُودِ.
- وَمِنْ جِهَةِ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ بِهَا.

فَأَمَّا النَّظَرُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ الْمَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ -مِنْ حَيْثُ هِيَ مَوْجُودَةٌ هُنَا- لَا يَتَخَلَّصُ كَوْنُهَا مَصَالِحَ مَحْضَةً،... ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَصَالِحَ مَشُوبَةٌ بِتَكَالِيفَ وَمَشَاقَّ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، تَقْتَرِنُ بِهَا أَوْ تَسْبِقُهَا أَوْ تَلْحَقُهَا، كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللِّبْسِ، وَالسُّكْنَى، وَالرُّكُوبِ، وَالنِّكَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِكَدٍّ وَتَعَبٍ.

كَمَا أَنَّ الْمَفَاسِدَ الدُّنْيَوِيَّةَ لَيْسَتْ بِمَفَاسِدَ مَحْضَةٍ مِنْ حَيْثُ مَوَاقِعِ الْوُجُودِ، إِذْ مَا مِنْ مَفْسَدَةٍ تُفْرَضُ فِي الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ إِلَّا وَيَقْتَرِنُ بِهَا أَوْ يَسْبِقُهَا أَوْ يَتْبَعُهَا مِنَ الرِّفْقِ وَاللُّطْفِ وَنَيْلِ اللَّذَّاتِ كَثِيرٌ، وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ مَا هُوَ الْأَصْلُ،...وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ"[3].فَلِهَذَا لَمْ يَخْلُصْ فِي الدُّنْيَا لِأَحَدٍ جِهَةٌ خَالِيَةٌ مِنْ شَرِكَةِ الْجِهَةِ الْأُخْرَى"[4].

وعليه يمكن القول أنّ الموازنة بين المصالح من جهة، وبين المفاسد من جهة أخرى، أمر لازم لكلّ مكلّف، للتمييز بين المصلحة والمفسدة، فيفعل الأولى، ويدع الثانية، فما تعتبره الشريعة مصلحة يسعى المكلّف لتحقيقها، وما تعتبره الشريعة مفسدة فيسعى لتركها أو تغييرها[5].

يقول العز بن عبد السلام:" إذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ وَمَفَاسِدُ فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿**فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾

1 - القرافي، الفروق، ج3، ص 22.

2 - ميثاق بشار محمود الذيابي، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، ص13.

3 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم:7308، ج18، ص144.

4 - الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 45.

5 - ميثاق بشار محمود الذيابي، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، ص13.

[التغابن: 16]، وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ"[1].

فإعمال منهج فقه الموازنات عند التعارض بين المصالح والمفاسد، أو عند التزاحم بين المصالح أو بين المفاسد، يراعى فيه مدى استطاعة المكلّفين وأدائهم للتكاليف الشرعية، فالموازنة ينظر فيها إلى الأصلح والأنفع وما يحقق مقصد الشارع من التّكليف بما في وُسْعِ المكلّف وطاقته واستطاعته.

وعليه يمكن القول أنّ الاستطاعة جزء من فقه الموازنات، ذلك أنّ هذا الأخير يقوم على أساس المصلحة والتعليل والمقاصد والعقل ومراعاة الخلاف والمستثنيات[2]، حيث راعت الشريعة ظروف المكلّف، بحيث لا يصطدم التكليف مع مصلحة الإنسان وظرفه، من أجل تحقيق مقتضى الرحمة بالتكليف في الواقع ضمن الظروف المستجدة والأعذار الطارئة والأحوال الاستثنائية لتلاءم الأحكام التي حدّدتها الشريعة مراعاة لمصالح الناس[3].

1 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص98.

2 – بكر محمد إبراهيم أبو حدايد، دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة، ص 32.

3 – المرجع نفسه، ص ص 43-44.

الفصل الرابع:

بعض تطبيقات الاستطاعة في القضايا الفقهية المعاصرة

يتناول هذا الفصل التطبيقي أثر الاستطاعة في بعض القضايا والنوازل والمستجدات الفقهية، والذي يعكس بوضوح أنّ الإسلام دين اليسر ورفع الحرج والسماحة، فالله تعالى راعى في تشريعه للأحكام وُسْع عباده وطاقاتهم، وأنّ التكليف مطلوب في حدود استطاعتهم، وأنه سبحانه وتعالى وضع عنهم الحرج والضيق تيسيراً عليهم وتخفيفاً، وأنّ التيسير يعدّ خاصية بارزة من خصائص الشريعة الإسلامية التي وصفها الله تعالى بالوسطية.

ومن خلال ذلك تتجلّى الأبعاد المقاصدية لتحقق شرط الاستطاعة حقيقة في التطبيقات الفقهية المعاصرة، التي تم انتقاؤها في هذا الفصل.

وعليه ، فقد تضمن هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تطبيقات فقهية معاصرة حول الاستطاعة في باب العبادات

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة حول الاستطاعة في باب المعاملات

المبحث الأول:

تطبيقات فقهية معاصرة حول الاستطاعة في باب العبادات

المطلب الأول: قضايا ومسائل فقهية في الطهارة والصلاة

المطلب الثاني: مستجدات فقهية متعلقة بالزكاة

المطلب الثالث: قضايا فقهية متعلقة بالصوم

المطلب الرابع: نوازل فقهية متعلقة بالحج

المطلب الأوّل: قضايا ومسائل فقهية في الطهارة والصلاة

الفرع الأول: بعض القضايا الفقهية المتعلقة بالطهارة

– القضية الأولى: طهارة المسنّ في حالة عدم قدرته على استعمال الماء[1]

فطهارة المسن في حالة عدم قدرته على استعمال الماء بسبب ضرر قد يلحقه من استعماله، وقد يكون هذا الضرر زيادة في مرض أو تأخر شفاء، والفقهاء اختلفوا في جواز تيمم المريض المسن في هذه الحالة على قولين:

القول الأول :جواز التيمم بالتراب للمريض الذي يخاف لو استعمل الماء من زيادة مرض أو تأخر شفاء وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي في قول له وظاهر مذهب الإمام ابن حنبل[2].

وعلى ذلك فإنّ المسن المريض الذي يجد الماء ويلحقه ضرر من استعماله فإنه يجوز له التيمم على هذا الرأي.

القول الثاني :لا يجوز للمريض أن يتيمم مع وجود الماء سواء خشي على نفسه الهلاك أو خشي لحوق ضرر به لو استعمل الماء، ونسب هذا القول إلى أبي يوسف وزفر[3] من الحنفية[4] وهو قول مرجوح عند الشافعية[5] والحنابلة[6] وعطاء والحسن البصري[7].

وبناء على هذا القول فإنه لا يجوز للمسن المريض أن يتيمم مع وجود الماء حتى لو خاف لحوق ضرر ومشقة لنفسه لو استعمل الماء.

---

1 – هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ-2009م، ص27.

2 – السرخسي، المبسوط،ج1، ص112.الكاساني، بدائع الصنائع،ج1، ص48. النووي، المجموع،ج2، ص282.ابن قدامة، المغني،ج1، ص ص189-190.الحطاب،مواهب الجليل،ج1، ص325.

3 – هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. ولد سنة 110هـ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة 158هـ. وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي).(ينظر ترجمته في : الجواهر المضية لمحي الدين الحنفي:243/1.شذرات الذهب لابن العماد:261/2).

4 – بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت،ج4، ص33.

5 – الرملي، نهاية المحتاج،ج1، ص281.الشربيني، مغني المحتاج،ج1، ص267.

6 – ابن قدامة، المغني، ج1، ص189.

7 – ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت، د.ط، د.ت،ج1، ص365.ابن قدامة، المغني،ج1، ص189.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض الذي أصيب بمرض يخاف من استعماله للماء حصول تلف لنفسه أو عضو من أعضائه أو حتى فوات منفعة لعضو من أعضائه لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة[1]، ووقع الخلاف بينهم في جواز التيمم لمن أصيب بمرض لو استعمل معه الماء فقد يتأخر شفاؤه أو يزداد مرضه أو يحصل له شين فاحش في عضو ظاهر[2].والمسنّ من أكثر الفئات التي تصاب بأمراض قروح الفراش والتي تتأثر تأثراً بالغاً باستعمال الماء.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: " أَمَّا فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ: هَلْ فِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ فِي قَوْله تَعَالَى:**﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء: 43]**. فَمَنْ رَأَى أَنَّ فِي الْآيَةِ مَحْذُوفًا وَأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى لَا تَقْدِرُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْله تَعَالَى: **﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[النساء: 43]** إِنَّمَا يَعُودُ عَلَى الْمُسَافِرِ فَقَدْ – أَجَازَ التَّيَمُّمَ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قوله تعالى: **﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[النساء: 43]** يَعُودُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مَعًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ حَذْفٌ – لَمْ يُجِزْ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ التَّيَمُّمَ "[3].

أدلّة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم للمسن المريض الذي يخاف لحوق ضرر به لو استعمل الماء بأدلّة من الكتاب والسنة والمعقول:

1.**أوّلا: الأدلّة من الكتاب:** استدلّوا بقوله سبحانه وتعالى: **﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبا فَاطَّهَّرُواْ وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[المائدة: 06]**.

---

1 – ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر- بيروت،ج1، ص ص 123-124.الكاساني، بدائع الصنائع،ج1، ص48.ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ص29-30.الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج1، ص80.الشيرازي، المهذب،ج1، ص ص71-72.ابن قدامة، المغني،ج1، ص 189.البهوتي، كشاف القناع،ج1، ص163.

2 – النووي، المجموع،ج2، ص284.

3 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة، د.ط: 1425هـ – 2004 م ،ج1، ص 72.

وجه الدّلالة: قوله سبحانه وتعالى يدلّ بمنطوقه على أنّ المريض من أصحاب الأعذار الذين شملهم الله سبحانه وتعالى بالتطهر بالتراب الطهور، والدلالة قامت على أنّ رخصة التيمم للمريض ليست على إطلاقها بل هي مخصصة لمن يلحقه أذى أو ضرر[1]، وذلك لأنّ في الآية محذوفاً مقدراً فيكون المعنى "وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء فتيمموا، كما أنّ اشتراط فقدان الماء في الآية عائد على المسافر فقط دون المريض[2].

2.وقوله عزّ وجلّ: **﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 06].**

وجه الدلالة: قوله تعالى :**﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾** يدلّ بمنطوقه على أنّ الله رفع الحرج والضيق والعسر عن عباده، واستعمال الماء في الطهارة للمريض الذي قد يلحقه ضرر من استعماله، فيه حرج وضيق لأنه قد يزيد مرضه أو يؤخر شفاءه، وقد رفعه الله ونفاه[3].

3.قوله تعالى: **﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185].**

وجه الدلالة: الآية تدلّ بمنطوقها على أنّ الله يريد اليسر لعباده، ومن اليسر إباحة التطهر بالتيمم بالتراب للمريض بدلاً من استعمال الماء إذا خاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض أو تأخر الشفاء لو استعمل الماء في طهارته[4].

ثانيا: الأدلّة من السنة

أ- استدلوا بما رواه جابر رضي الله عنه، قال : "خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ:« قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ». أَوْ « يَعْصِبَ ». شَكَّ مُوسَى « عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ »[5].

1 - الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص 02.

2 - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص 72.

3 - المصدر السابق، ج4، ص10.

4 - المصدر السابق، ج4، ص10.

5 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتمم، حديث رقم:336،ج1، ص93.قال الزيلعي في نصب الراية(187/1):" قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي إسْنَادِهِ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، انْتَهَى. وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود

وجه الدلالة: قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: « يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ » يدلّ بمنطوقه على مشروعية الطهارة بالتيمّم بالتراب الطهور للمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك أو زيادة في مرضه لو استعمل الماء في طهارته.

ب- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1] قَالَ:" احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾[2]فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[3].

وجه الدلالة: سكوت النبيّ صلى الله عليه وسلم يعد إقراراً منه على جواز فعل عمرو وهو جواز التيمم بالتراب عند الخوف من الهلاك باستعمال الماء في الجو شديد البرودة وعلى ذلك فإنه من باب أولى القول بجواز التيمم للمريض إذا خاف الهلاك أو زيادة المرض أو تأخر الشفاء لو استعمل الماء.

ثالثاً من المعقول:

أ- قالوا :إن زيادة المرض فيها سبب للموت، والخوف من الموت يبيح التخفيف فكذلك الخوف من سبب الموت لأنه خوف الموت بواسطة، والدليل عليه أنه أثّر في إباحة الإفطار في رمضان وترك القيام في الصلاة بلا خوف، لأن القيام ركن للصلاة والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثّر في إسقاط الركن كان من باب أولى أن يؤثّر في إسقاط الشرط[4].

عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بن عباس، قلل: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إلَى آخِرِهِ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فَقَالَ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَخَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاخْتُلِفَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، فَقِيلَ: عَنْ عَطَاءٍ، وَقِيلَ: بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ، وَأَرْسَلَهُ الْأَوْزَاعِيُّ بِآخِرِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ الصَّوَابُ، انْتَهَى.

1 – هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله: فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم. ولّاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة جيش " ذات السلاسل " وأمدّه بأبي بكر وعمر. ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر. توفي بالقاهرة سنة 43هـ. وله في كتب الحديث 39 حديثا.(ينظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر العسقلاني:534/4.أسد الغابة لابن الأثير:741/3).

2 – سورة النساء، الآية:29.

3 – رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، حديث رقم:334،ج1، ص 92. قال الزيلعي في نصب الراية(157/1):"وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ".

4 – السرخسي، المبسوط،ج1، ص112.الكاساني، بدائع الصنائع،ج1، ص48.النووي، المجموع،ج2، ص286.

ب- إنه جاز التطهر بالتيمم في حالة خوف الشخص ذهاب شيء من ماله أو خوفه على نفسه من لص أو سبع أو إذا لم يجد الماء إلّا بزيادة على ثمن مثله، فلأن يجوز للمريض ذلك من باب أولى[1].

أدلّة القول الثاني: استدلوا بالكتاب والمعقول.

أوّلاً :الأدلة من الكتاب:

أ- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ **[المائدة:06]**.

وجه الدلالة : يدلّ ظاهر الآية على جواز التطهر بالتيمم بالتراب للمريض والمسافر في حالة عدم وجود الماء أمّا إذا وجد فلا يجوز لهما ذلك ولا بدّ من استعماله[2]، إذ ليس في الآية محذوف مقدّر.

ثانياً:من المعقول:

1- إنّ زيادة المرض غير متيقنة بمعنى أنها قد تقع وقد لا تقع ولا يجوز ترك الفرض المتيقن لمجرد الخوف والشك[3].

2- إنّ التلف في حالة استعمال الماء للطهارة منتف هنا فإذا انتفى فلا يجوز التيمم بالتراب[4].

مناقشة الأدلة:

اعترض جمهور الفقهاء على الأدلة العقلية للفريق الثاني بما يلي:

✓ إنّ هذا القول مناقض لقولهم بجواز التيمم بالتراب في حالة الخوف الشديد حتى مع عدم التيقن من الهلاك، لأنه على ذلك كان يلزمهم القول بجواز التيمم للمريض حتى وإن لم يتيقن الهلاك فكما أن خوف التلف يبيح التيمم فإنه يبيحه خوف المرض[5].

✓ إنّ التلف ليس شرطاً للتيمم بالتراب وإنما شرطه انعدام الماء حقيقة أو حكماً، أي عدم القدرة على استعماله بسبب زيادة مرض أو حصول تلف أو أي حرج آخر[1].

---

1 - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، د.ط، د.ت، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ج1، ص27.
- الشيرازي، المهذب،ج1، ص72.النووي، المجموع، ج2، ص286.ابن قدامة، المغني، ج1، ص190.

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص219.

3 - المصدر نفسه، ج5، ص217.

4 - الرملي، نهاية المحتاج،ج1،ص 282.الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص254..

5 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص217.

الترجيح:

الّذي أميل إليه ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم والحنابلة، وهو القول بجواز التيمم بالتراب للمريض لو خشي لحوق ضرر به نحو زيادة المرض أو تأخر الشفاء لو استعمل الماء، وقياساً على ذلك فإنه يرخص للمسن أن يتيمم في هذه الحالة، لأن فئة المسنين من أكثر الفئات التي تحتاج إلى التيسير لما يصيب كبار السن من ضعف البدن وعجز وأمراض.

وينبغي في هذه الحالة ألا يستند المسن إلى نفسه في تحديد قدر الضرر الذي يلحقه لو استعمل الماء إلا إذا كان متيقناً، فإن لم يتيقن فلا بد أن يستند إلى طبيب حاذق يقدر له حجم الضرر المتوقّع لحوقه به[2].

ويؤيّد ما ذهب إليه الجمهور مع ما ذكروه من أدلّة مقنعة ما يلي:

1- أنّ الحرج مرفوع عن الأمة وأن من سمات هذه الشريعة السمحة التيسير، فالله سبحانه وتعالى يقول: : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **[الحج:78]**. ولا شك أنّ في استعمال الماء للمسن المريض الذي به ما به من الضعف يلحق به حرج وضيق وهو مرفوع عن المسلمين.

2- أنّ الإسلام راعى في أحكامه الضعف الذي يعتري كبار السن ومنحهم أحكاما خاصة بهم يسّر لهم فيها مراعاة لحالتهم الصحية وذلك انطلاقاً من القاعدة الفقهية" المشقة تجلب التيسير "، واستعمال المسن المقعد والذي لا يقدر على الحركة والذي أصيب بالتقرحات السريرية للماء فيه مشقة تستلزم التخفيف والتيسير ويتحقق ذلك بإباحة التيمم لهم.

– القضية الثانية: طهارة المسن عند عجزه عن استعمال الماء لضعف بدنه وذهاب قوته[3]:

إذا عجز المسن عن استعمال الماء بنفسه وكان لا يملك من يقوم على خدمته، وليس لديه مال يكفيه أجرة لخادم يعينه على الوضوء فيجوز التيمم للمسن الضعيف في هذه الحالة باتفاق الفقهاء، وذلك لأنّ ضعف البدن وذهاب القوة يعّد عجزاً يوجب التخفيف ومن شروط التيمم" العجز عن استعمال الماء".

جاء في الفواكه الدواني :"ولا يجد من يناوله إياه ولو بأجرة أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة الاستعمال أو لا يقدر على أجرة المناول فإنه يجب عليه التيمم"[4].

---

1 – الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص 282.

2 – شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروان، دار الفكر، د.ط: 1415هـ- 1995م، ج1، ص 153.

– الشربيني، مغني المحتاج،ج1، ص 254.

3 – هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة، ص34.

4 – النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص153.

وفي ذلك يقول البهوتي :"وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِعَجْزِ مَرِيضٍ عَنْ الْحَرَكَةِ وَعَمَّنْ يُوَضِّئُهُ إذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ إنْ انْتَظَرَ مَنْ يُوَضِّئُهُ وَعَجْزِهِ عَنْ الِاغْتِرَافِ وَلَوْ بِفَمِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَادِمِ لِلْمَاءِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى اغْتِرَافِ الْمَاءِ بِفَمِهِ، أَوْ عَلَى غَمْسِ أَعْضَائِهِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ"[1].

بعض الحالات المرضية الّتي تؤثّر على طهارة المسن[2]:

يتعرّض المسنّون لبعض الأمراض الّتي تؤثر على طهارتهم، إمّا بسبب عدم التحكم في الخارج من السبيلين، أو بسبب انسداد قنوات الإخراج، ممّا يضطر لفتح قنوات إخراج بديلة عبر أنبوب يصل مكان تجمع النّجس داخل الجسم إلى مكان الإخراج خارج الجسم.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد التيسير ورفع الحرج على هاته الفئة من المجتمع، ممّا يظهر مدى الرعاية الإسلامية بكبار السن الذين يعتبرون من ضعاف الناس، كما يبيّن مرونة الشريعة الإسلامية وشموليتها لكلّ الأحكام الخاصة بالإنسان في جميع مراحل حياته منذ خلقه جنينا في بطن أمّه وحتى مماته.

فالفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الخالدة احتوى على حاجات المسن وما يعتريه من اعتلالات وحالات مرضية، ورتّب على ذلك الأحكام الشرعية التفصيلية سواء بالنص أم بالقواعد العامة التي يندرج تحتها كلّ جديد في عصرنا الحاضر.

ويمكن إيجاز الحالات المرضية الأكثر شيوعاً لدى كبار السن والّتي تؤثر على طهارتهم على النّحو الآتي:

أوّلا: انسداد قنوات الإخراج الطبيعية

من أكثر أمراض الشيخوخة انتشاراً مرض احتباس البول[3] وانحباس غازات يعجز المسن عن إخراجها، وهذه الأمراض يتم علاجها عبر استخدام عمليات أنبوب المثانة[1] وأنبوب الشرج[2] عن طريق وصلها بمنافذ غير

1 – البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص162.

2 – هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة، ص40.

3 – مرض احتباس البول : Retention and overflow ويحدث ذلك بسبب انسداد قناة مجرى البول ومن أشهر الأسباب في الرجال تضخم البروستاتا Benign prostatic hyperplasia ويبدأ بعد سن الأربعين عادة في كل الرجال حيث تتضخم البروستاتا وتكثر نسبة الإصابة بسرطان البروستاتا بعد سن السبعين ، وجود أورام بالحوض تسد مجرى البول، الأمراض العصبية وخصوصاً إصابات الحبل الشوكي والأعصاب الطرفية ، وجود حصوة تسد مجرى البول. (شبكة اللجان الطبية، إشراف: المركز التخصصي للاستشارات الطبية، المواضيع الطبية، أمراض الشيخوخة).الموقع الإلكتروني:
.http://www.medicalcom.net/mednews.php?id=145&i=5&actiontype=showitem
تاريخ التصفح:2017/7/23م

معتادة كالبطن والجلد ويخرج من خلالها الأنبوب المنجس في المثانة أو البراز والغازات المنجسة في الأمعاء، واتفق الفقهاء على أن خروج هذه الأشياء من الجسم وإن كان من غير المنفذين المعتادين إلّا أنها ناقضة للوضوء، فالعبرة في الخارج من البدن لا من المخرج[3] والخارج هنا هو بول أو غائط أو ريح وهذه كلها نجاسات تؤثر في طهارة المسلم ما دامت خرجت من جسده.

وعلى ذلك فإنّ المسن المريض إذا تعرّض لمثل هذه العمليات لكونه من أكثر الفئات التي تصاب بأمراض احتباس البول واحتباس الغازات فإنّ وضوءه ينتقض وذلك بخروج البول أو الغائط أو الريح عبر الأنبوب البديل، وبالتالي يلزمه إعادة طهارته الصغرى باستعمال الماء وإن شقّ عليه ذلك يأخذ برخصة التيمم.

ثانيا: عدم التحكم في عملية الإخراج

قد لا يتحكم المسن في عملية الإخراج، ويتطلب الأمر ارتداء فوط صحية أُعدّت خصيصاً لكبار السن، وتشمل حالات عدم التحكم في عملية الإخراج – السلس المزمن – أو عدم المقدرة على الحركة ومغادرة الفراش لقضاء الحاجة، أو عدم وجود من يساعد المسن على إزالة النجاسة حال خروجها، وطهارة المسن في هذه الصورة لا تسقط عنه ما دام يعي ويعقل لكونها شرطاً لصحة صلاته.

وبالتالي فإن وجد المسن من يعينه على إتمام طهارته وإزالة النجاسة الخارجة منه بالماء فإنه يتطهر ويصلي حسب قدرته، وإن تعذر عليه ذلك كأن لم يجد له معيناً أو عجز عن استعمال الماء فيجزؤه التيمم، وإن لم يستطع الطهارة بالوضوء أو التيمم فحكمه حكم فاقد الطهورين فيصلي بدون وضوء أو تيمم.

أمّا إن عجز المسن عن إزالة النجاسة بالماء – وهي أولى – أو لم يجد من يعينه على إزالتها بالماء، أو لم يستطع استعمال الماء لضرر ما قد يلحق به، فيكفيه في ذلك الاستجمار بمناديل طاهرة يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات إلى أن ينقي وينظف المحل[4].

---

1 – أنبوب المثانة: هي عملية إخراج البول من المثانة بوضع أنبوب القسطرة في المثانة، ونقوم بعمل القسطرة عندما يكون الرجل/الطفل غير قادر على إفراغ مثانته بنفسه أو عندما لا يستطيع التحكم في إخراج البول أو عندما يكون هناك ضغط عالي في المثانة حيث أن ارتفاع الضغط في المثانة يمكن أن يؤدي إلى الفشل في وظيفة الكلية. (منتدى كل العرب للتحاليل الطبية، الأقسام الطبية المساعدة، قسم التمريض العام، الموقع الإلكتروني: http://www.aama-a.com/vb/showthread.php?t=9747) تاريخ التصفح: 2017/07/24م.

2 – أنبوب الشرج: ويستخدم لسحب وإخراج غازات محبسة يعجز المريض عن إخراجها عبر المنفذ المعتاد – فتحة الشرج – أو لدفع دواء لمرضى التهاب القولون التقرحي والذي كثيراً ما يصاب به المسنون.(أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف عواد الدويري، دار النفائس – الأردن، ط1: 1427هـ- 2007م،ص303).

3 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة، د.ط: 1425هـ - 2004 م ،ج1، ص 41.

4 – هبه مدحت راغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة، ص41.

– القضية الثالثة: القسطرة البولية وأثرها على طهارة المريض وصلاته[1]

القسطرة البولية:

هي إدخال أنبوب مصنوع من مادة ليّنة مثل المطاط أو السيليكون اللّيّن للمثانة البولية، من خلال فتحة مجرى البول؛ لتفريغ المثانة من البول المتجمع فيها.

ويلجأ الأطباء لاستخدام القسطرة البولية عندما يكون الشخص غير قادر على تفريغ مثانته بنفسه فلا يقدر أن يتبول تبولا طبيعيا، أو لا يستطيع التحكم في إخراج البول، أو لإعطاء أدوية خاصة، أو عندما يكون هناك ضغط في المثانة، حيث إنّ ارتفاع الضغط في المثانة قد يؤدي إلى فشل في وظيفة الكلية، ويتجمع البول الخارج في كيس يعلق بجانب المريض[2].

وأمّا الشَّرج الصناعي: فهو أن يفتح الأطباء في جدار البطن فتحةً، يوضع فيها أنبوب يُسَهِّل خروج البراز دون إرادة المريض، بحيث يتجمع الخارج في علبة تزال بين فترة وأخرى.

ويلجأ الأطباء لاستخدام الشرج الصناعي في حالة إصابة الأمعاء ببعض الأمراض، خاصة سرطان القولون، فيُستأصل معه القولون وما حوله، أو في حالة كان المريض يعاني من تشوهات خَلْقية بحيث لا يتمكن من أن يتبرز تبرّزًا طبيعياً[3].

فما أثر خروج البول والبراز بالطريقتين المتقدمتين على طهارة المريض وصلاته؟

هذه المسألة تنبني على مسألة تكلم عليها الفقهاء، وهي مسألة صاحب الحدث الدائم السلس، هل يجب عليه الوضوء أم لا؟

وعلى القول بوجوب الوضوء، هل يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة؟ أو يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

1 – عبد السلام محمد أبو عبد الرحمن، أثر القَسْطرة البولية على طهارة المريض وصلاته، الملتقى الفقهي:.أضيف في 1438/03/21الموافق 20/12/2016 – 08:37 ص.

موقع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=15629 .تاريخ التصفح:2017/07/24.

2 – ينظر: نشرة القسطرة البولية على موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث،

موقع: http://www.kfshrc.edu.sa/ar/home/patientcare/healthlibrary/publications .تاريخ التصفح: 2017/7/24م.

3 – ينظر : موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي، موقع:

https://www.kaahe.org/cgi/dictionary.pl?ar+search تاريخ التصفح:2017/07/24م.

القول الأول: مَن كان حَدَثُه دائما يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة مفروضة، وهو مذهب الشافعية[1].

القول الثاني: من كان حدثه دائما يُستحب له الوضوء لكلّ صلاة، ولا يجب عليه إلّا إذا انتقض وضوؤه بحدث آخر، وهو مذهب المالكية[2].

واستثنوا من ذلك مسألة: وهي ما إذا كان حصول الحدث في الوقت أمر يسير، يعني غالب الوقت لا يخرج منه شيء، لكن يخرج منه في وقت يسير، فهنا قالوا يجب عليها الوضوء[3].

القول الثالث: من كان حدثه دائما يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة[4].

وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

والفرق بين القول الأول والثالث:

أنّ القول الأول متعلق بالصلاة، فلا يصلي بذلك الوضوء إلّا فريضة واحدة، سواء كانت حاضرة أو فائتة مقضية.

وأمّا القول الثالث فمتعلق بالوقت، فله أن يصلي في هذا الوقت الفريضة المؤدّاة، وله أن يصلي ما شاء من الفرائض الفوائت مادام في الوقت[5].وأمّا النوافل فعلى كلا القولين له أن يصلي ما شاء.

وأقرب الأقوال وأظهرها هو القول الثالث، وهو أن صاحب الحدث الدائم يتوضأ لوقت كل صلاة، قياسا على المستحاضة.

ويدلّ لذلك:

أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بأن تتوضأ لوقت كل صلاة؛ كما ثبت في حديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ[6] إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ

1 –النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3: 1412هـ-1991م،ج1، ص137.

2 – الحطاب، مواهب الجليل، ج1،ص181. شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص113.

3 – ينظر : المرجعيين السابقين.

4 – أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2: 1414 هـ - 1994 م،ج1، ص21.

– المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص377.

5 – ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج2،ص535.ابن حجر، فتح الباري،ج1، ص410.

6 – هي: فاطمة بنت أَبِي حبيش بْن المطلب بْن أسد بْن عبد العزى القرشية الأسدية. وهي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة. (ينظر ترجمتها في : أسد الغابة لابن الأثير:218/6.الاستيعاب لابن عبد البر:1892/4).

بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ».قَالَ وَقَالَ أَبِي « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ »[1].

وجاء في الحديث النبوي في أمر النّبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة قوله: «والوضوء عند كلّ صلاة»[2].

ووجه الدلالة منه:

أنّ قوله: "ثم توضّئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت"، وقوله "والوضوءُ عند كل صلاة". فيه إشارة إلى كون الطهارة مقيدة بالوقت[3].

لكن رُدَّ: "بأنّ قوله: "ثم توضئي لكل صلاة" ليس من كلام النّبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هوّ من كلام عروة بن الزبير[4]"[5].

وأجيب: بأنّ هذه الزيادة موصولة للنّبي صلى الله عليه وسلم. وقد بيّن الحافظ ابن حجر في فتح الباري صحّة إسنادها، وأنّها ليست موقوفة على عروة بن الزبير ولا معلّقة[6].

1- ولأنّها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيمم[7].

وبسط أدلة الأقوال المتقدمة يطلب في مظانّه؛ لأنّ الغرض الأساس ليس ذاك، وإنما الغرض هو بيان أن أقرب الأقوال التي يمكن أن نُخَرِّج عليها مسألتنا هو القول الثالث.

فنقول: إنّ صاحب القسطرة وكذلك صاحب الفتحة التي تكون في جدار البطن، يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأنّ حدثه دائم، فيكون حكمه حكم المستحاضة، ولا حرج عليه في أن يصلي ولو كان كيس البول معلقا فيه، أو العلبة التي فيها البراز متصلة به، وذلك للضرورة؛ لأن هذا الكيس لا يمكن أن ينفك عنه، وحينئذ فلا بأس أن يصلي وهو حامل لذلك الكيس أو معلق به، لكن يلزمه أن يتوضأ لوقت كلّ صلاة.

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوضوء، كتاب غسل الدم، حديث رقم:228، ج1، ص404.

2 – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ منْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، حديث رقم:297، ج1، ص412.والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. حديث رقم:126، ج1، ص 221. بلفظ:«... وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ...». قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير(435/1):"وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ".

3 – ابن قدامة، المغني، ج1، ص248.

4 – هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ولد فيها سنة 22هـ.كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة 93هـ . (ينظر ترجمته في :الطبقات الكبرى لابن سعد:136/5. سير أعلام النبلاء للذهبي:421/4).

5 – النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص535.

6 – ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص409.

7 – ابن قدامة، المغني، ج1، ص248.

الفرع الثاني: بعض القضايا الفقهية المتعلقة بالصلاة

– القضية الأولى: أحكام صلاة أهل الكراسي[1]

تُعَدُّ الصَّلاة على الكَرَاسِي ظَاهِرَةً مُنْتَشِرَةً في كَثِيرٍ مِنْ مَسَاجِدِ المسْلِمِيْنَ، في حِينَ أَنَّهَا لم تَكُنْ مَعْهُودَةً مِنْ قَبْل؛ لِذَا كَانَ نَظْمُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ في عِقْدِ النَّوَازِلِ الفِقْهِيَّةِ أَمْرًا مُهِمًّا لكَوْنِهَا مِنَ المسَائِلِ المسْتَجَدَّةِ بَيْنَ أَوْسَاطِ كَثِيرٍ مِنْ كِبَارِ السِّنِّ، وغَيْرِهِم مِنَ المرْضَى والعَاجِزِينَ مِنْ أَهْلِ الأَعْذَارِ الشَّرعِيَّةِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المسْلِمِينَ هَذِهِ الأَيَّامَ لا يَسْتَأخِرُونَ للأَسَفِ عَنِ الصَّلاةِ على الكَرَاسِي عِنْدَ أَيِّ عُذْرٍ كَانَ، وعلى أَيِّ وَضْعٍ بَانَ، فَكَانَ والحَالَةُ هَذِهِ وَاجِبًا على أَهْلِ العِلمِ أَنْ يَقِفُوا مَعَ هَذِهِ الصَّلاةِ بشَيءٍ مِنَ البَيَانِ والتَّصْحِيحِ، والتَّعْلِيمِ والتَّوْضِيحِ، كَمَا تَقْتَضِيهِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ في تَطْبِيقِ بَعْضِ الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ على نَازِلَةِ صَلاةِ الكَرَاسِي، مَعَ تَوْظِيفِهَا على مُقْتَضَى الأُصُولِ الشَّرعِيَّةِ، وفِقْهِ الواقِعِ الَّذِي نَعِيشُ.

هَذَا، وَعِنْدَ النَّظَرِ في صَلاةِ أَهْلِ الكَرَاسِي هَذِهِ الأَيَّامَ نَجِدُهَا لا تَخْلُو مِنْ صُوَرٍ مُتَغَايِرَةٍ حَالًا وحُكْمًا ممَّا يَصْعُبُ ضَبْطُهَا، إِلَّا أَنَّنَا أَرَدْنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ أَهَمِّهَا وأَظْهَرِهَا، وهِيَ في جُمْلَتِهَا لا تَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعِ صُوَرٍ، كَمَا يَلي:

– الصُّورَةُ الأولى: مِنْهُم مَنْ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ على الكَرَاسِي، وهُوَ قَادِرٌ على السُّجُودِ، بحُجَّةِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لَنْ يَسْتَطِيعَ على القِيَامِ سَوَاءٌ في أَوَّلِ صَلاتِهِ أو في أَثْنَائِهَا.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ، فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ بالإِجْمَاعِ، لأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا قَادِرًا عَلَيْهِ شَرْعًا وطَبْعًا، وتَكَلَّفَ رُكْنًا هُوَ مَعْذُورٌ فِيهِ شَرْعًا.

– الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْهُم مَنْ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ على الكَرَاسِي، وهُوَ عَاجِزٌ عَنِ السُّجُودِ فَقَطُ، بحُجَّةِ أَنَّ في السُّجُودِ ضَرَرًا يَشُقُّ عَلَيْهِ، لعُذْرٍ مِنْ زِيَادَةِ مَرَضٍ، أو تَأَخُّرِ بُرءٍ ونَحْوِهِ، ولاسِيَّما إِذَا أَفْتَاهُ طَبِيبٌ ثِقَةٌ أَمِينٌ.

فمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصلاتُهُ بِاطِلَةٌ اتِّفَاقًا، لأَنَّهُ تَرَكَ أَرْكَانًا مِنَ الصَّلاةِ عَمْدًا، كَرُكْنِ القِيَامِ والرُّكُوعِ والجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ والجُلُوسِ للتَّشَهُّدِ.

لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا حَالَ قِيَامِهِ ورُكُوعِهِ؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ على الأَرْضِ، ثُمَّ أَوْمَأَ للسُّجُودِ برَأْسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وهَكَذَا يَفْعَلُ في جَمِيعِ صَلاتِهِ.

– الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْهُم مَنْ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ على الكَرَاسِي، وهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الجُلُوسِ رَأْسًا، بحُجَّةِ أَنَّ في جُلُوسِهِ ضَرَرًا مُتَوقَّعًا، أو فِيهِ تَأْخِيرٌ لبُرْئِهِ؛ ولاسِيَّما إِذَا أَفْتَاهُ طَبِيبٌ ثِقَةٌ.

فمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصلاتُهُ بِاطِلَةٌ اتِّفَاقًا، لأَنَّهُ تَرَكَ أَرْكَانًا مِنَ الصَّلاةِ عَمْدًا، كَرُكْنِ القِيَامِ والرُّكُوعِ.

1 – ينظر: ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي، د،ت،ن،ط1: 1430هـ، ص 14.بتصرف.

لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ أنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا حَالَ قِيَامِهِ ورُكُوعِهِ؛ حَتَّى إذَا أرَادَ السُّجُودَ صَلَّى على الكُرْسِي جَالِسًا أخْذًا باسْتِشَارَةِ الطَّبيبِ الثِّقَةِ، لقَوْلِهِ تعالى:﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ **[الأنبياء:7]**، وأوْمَأ للسُّجُوْدِ برَأسِهِ، وهَكَذَا يَفْعَلُ في جَمِيعِ صَلاتِهِ.

– **الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:** مِنْهُم مَنْ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ مُتَوكِّئًا على العَصَا؛ حَتَّى إذَا أرَادَ الرُّكُوعَ أو السُّجُودَ صَلَّى على الكُرْسِي، في حِينَ أنَّهُ قَدْ تَكَلَّفَ القِيَامَ اعْتِمادًا مِنْهُ على العَصَا.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ لا تَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

الأولى: أنْ يَكُونَ قِيَامُهُ ورُكُوعُهُ مُتَوَقِّفًا على الاتِّكَاءِ على العَصَا، بمَعْنَى أنَهُ يَسْقُطُ بسُقُوطِهَا.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَلا شَكَّ أنَّ صَلاتَهُ غَيرُ صَحِيحَةٍ، لأنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ السُّجُودِ والجُلُوسِ عَمْدًا.

لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا: أنْ يُصَلِّيَ مُتَوَكِّئً على العَصَا حَالَ قِيَامِهِ ورُكُوعِهِ وُجُوبًا، دُونَ الجُلُوسِ على الكُرْسِي، حَتَّى إذَا أرَادَ السُّجُودَ: سَجَدَ على الأرْضِ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ سَجَدَ ثَانِيَةً؛ ثُمَّ إذَا أرَادَ القِيَامَ قَامَ مُتَوَكِّئً على العَصَا، وهَكَذَا يَفْعَلُ في جَمِيعِ صَلاتِهِ.

الثَّانِيَةُ: أنْ يَكُونَ قِيَامُهُ ورُكُوعُهُ غَيْرَ مُتَوَقِّفٍ على الاتِّكَاءِ على العَصَا، بمَعْنَى أنَهُ لا يَسْقُطُ بسُقُوطِهَا.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصَلاتُهُ أيْضًا غَيرُ صَحِيحَةٍ، لأنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ السُّجُودِ والجُلُوسِ عَمْدًا.

كَمَا أنَّه أيْضًا بِهَذِهِ الصُّورَةِ قَدْ تَكَلَّفَ الإتْيَانَ برُكْنِ القِيَامِ والرُّكُوعِ تَكَلُّفًا مَنَعَهُ مِنَ الإتْيَانِ بالأرْكَانِ الوَاجِبِ فِعْلُهَا، وهِيَ أرْكَانُ السُّجُودِ والجُلُوسِ الَّتِي يَسْتَطِيعُهَا شَرْعًا وطَبْعًا.

لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا: أنْ يُصَلِّيَ الفَرِيضَةَ على وَجْهِهَا الشَّرعِيِّ قِيَامًا ورُكُوعًا وسُجُودًا وجُلُوسًا دُونَ الاتِّكَاءِ على العَصَا، ودُونَ الجُلُوسِ على الكُرْسِي.

والخلاصة: فَإنَّ القَوْلَ ببُطْلانِ صَلاةِ أهْلِ الكَرَاسِي الَّذِينَ جَاءَ ذِكْرُهُم مِنْ خِلالِ هَذِهِ الصُّوَرِ الأرْبَعِ المذْكُورَةِ آنِفًا؛ مَشْرُوطٌ بَأنْ يَكُونَ المصَلِّي مِنْهُم: عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا في صَلاتِهِ، وإلَّا فَصَلاتُهُم صَحِيحَةٌ بعُذْرِ الجَهْلِ أو النِّسْيَانِ أو الإكْرَاهِ.

أمّا الصُّوَرِ الَّتِي تَصِحُّ فِيهَا الصَّلاةُ على الكَرَاسِي، فَهِي في جُمْلَتِهَا لا تَخْرُجُ عَنْ صُورَتَيْنِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ المصَلِّينَ هَذِهِ الأيَّامِ:

الصُّورَةُ الأولى: مَنْ كَانَ نَضْوَ الخِلقَةِ، ممَّنْ ضَعُفَتْ قُوَاهُ عَنْ حَمْلِهِ قَائِما وجَالِسًا على حَدٍّ سَوَاء، وهُوَ أشْبَهُ اليَوْمَ بحَالِ مَرْضَى العِظَامِ وهَشَاشَتِهَا، أو بحَالِ المصَابِينَ بالشَّلَلِ، أو غَيرِهُم ممَّنْ يعَجزُونَ عَنِ القِيَامِ والجُلُوسِ لضَعْفِ قُوَاهُم.

فمَنْ هَذِهِ حَالهُم؛ فَعَلَيْهِم شَرْعًا أنْ يُصَلُّوا على الكَرَاسِي ابْتِدَاءً، ويُومِئُونَ برُؤوسِهِم عِنْدَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ويَكُونُ السُّجُودُ أخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وُجُوبًا، ومَنْ كَانَ مِنْهُم لا يَسْتَطِيعُ الإيماءَ برَأسِهِ، نَوَى بقَلْبِهِ عِنْدَ كُلِّ رُكْنٍ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ كَانَ يعَجَزُ عَنِ الجُلُوسِ فَقَطُ، لمَرَضٍ يُعْجِزُهُ، أو لرَجَاءِ بُرْءٍ يَتَوَقَّعُهُ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ طَبِيبٍ ثِقَةٍ، فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَعَلَيْهِ شَرْعًا أنْ يُصَلِّيَ قَائمًا ورَاكِعًا؛ حَتَّى إذَا أرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ على الكُرْسِي، وأوْمَأ برَأسِهِ بِنِيَّةِ السُّجُودِ، ثُمَّ يَنْوي الجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وهَكَذَا يَفْعَلُ في جَمِيعِ صَلاتِهِ.

جاء في الأوسط لابن المنذر:" ذِكْرُ سُجُودِ الْمَرِيضِ عَلَى شَيْءٍ يَرْفَعُهُ إِلَى وَجْهِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا عَجَزَ الْمَرْءُ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ فَفِيهَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَانَ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُومِيَ إِيمَاءً وَلَا يَرْفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ: يَسْجُدُ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا"[1].

وقال وهبة الزحيلي[2] في الفقه الإسلامي وأدلّته:" وإن عجز عن السّجود على الجبهة أومأ للسّجود"[3].

وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة:" وإن عجز عن السّجود على الجبهة ففرضه أن يومئ للسّجود"[4].

ودليل مشروعيّة هاتين الصّورتين قَوْلُه تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَآ**﴾**[البقرة:286]**،

وقَوْلِه تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾**[التغابن:16]**، وقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «**إذَا أمَرْتُكُم بأمْرٍ فَأتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»، وقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ**».

وتَحْقِيقًا أيْضًا للقَاعِدَة الفِقْهِيَّةِ: المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وقَاعِدَةِ: لا وَاجِبَ مَعَ العَجْزِ.

---

1 – ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج4، ص379.

2 – هو: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق عام 1963 م بمرتبة الشرف الأولى وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان. له عدّة مؤلفات منها :الفقه الإسلامي وأدلته– فقه السنة النبوية– الوجيز في أصول الفقه. توفي الدكتور وهبة الزحيلي يوم السبت 8أغسطس 2015الموافق 23 شوال 1436 هـ في دمشق بسوريا عن عمر يناهز 83 سنة.(ينظر ترجمته في :

موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:https://ar.wikipedia.org/wiki .موقع الموسوعة الإسلامية:

http://islamspedia.com.تاريخ التصفح:2017/08/15م.

3 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية– دمشق، ط4، د.ت، ج2، ص844.

4 – عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2: 1424 هـ – 2003 م،ج1، ص210.

فَتَحْقِيْقَ أَرْكَانِ الصَّلاةِ مُتَوَقِّفٌ على الاسْتِطَاعَةِ والقُدْرَةِ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ بأحَدِ أَرْكَانِ الصَّلاةِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ شَرْعًا وعَقْلًا[1].

هذا، وإذا اضطر المصلّي للصلاة على الكرسي فليجعل أرجل الكرسي الخلفية محاذية للصف، مع العلم أنّ وجود الكراسي مما لم يعهده المسلمون في مساجدهم قديماً، أمّا وقد وجدت فتقيّد بالحاجة، وينبغي أن لا تكون الكراسي في وسط الصفوف حتى لا تؤذي من خلفها من المصلين، والأولى أن تكون إما في طرف الصف أو في الصفوف الخلفية في آخر المسجد. وحبذا لو كانت الكراسي في آخر المسجد كي لا تؤذي المصلين علماً بان الإقتداء في هذه الحالة صحيح وإن كان بينه وبين آخر صف من المصلين فراغ؛ لأنه ما يزال في المسجد، وقد نص الفقهاء على أنّ القدوة صحيحة ما دام المقتدي في المسجد وهوّ عالم بحركات وانتقالات الإمام. والله تعالى أعلم[2].

– القضية الثانية: حمل قارورة التحليل أو القسطرة أثناء الصلاة[3]

المتقرِّر شرعا أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان، وقد قام على ذلك أدلّة كثيرة من الشرع الحنيف، كما نصَّ الفقهاء على أنّ من حمل النجاسة بغير ضرورة أنّ صلاته تبطل، ففي المبدع : "فَلَوْ حَمَلَ آجُرَّةً بَاطِنُهَا نَجِسٌ، أَوْ قَارُورَةً مَسْدُودَةَ الرَّأْسِ فِيهَا نَجَاسَةٌ، لَمْ تَصِحَّ، لِأَنَّهُ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا أَشْبَهَ حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ "[4].

وفي شرح منتهى الإرادات :" أَوْ حَمَلَ قَارُورَةً بَاطِنُهَا نَجِسٌ وَصَلَّى، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ "[5].

وعليه فمن كان يحمل قارورة تحليل فإنّه لا يجوز له أن يصلّي بها، بل عليه جعلها على جانب، ثم يصلّي بدونها، بخلاف من يحمل القسطرة لحاجته إليها، ولأنّه لا يمكنه الاستغناء عنها، أو يتضرّر بنزعها، فإنّه في هذه الحال يباح له حملها عملا بقواعد الشرع القاضية برفع الحرج، ودفع المشقة؛ والّتي منها أنّ حراسة النفس أولى وأهمّ من رعاية شرط في الصلاة، مع اشتراط إغلاق هذه القسطرة بإحكام، بحيث لا يتسرّب منها

1 – ينظر: ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي، ص 26– 27.

2 – ينظر: مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، قرار رقم: (137) (2/ 2010) حكم الصلاة على الكراسي في المساجد بتاريخ: 25/ 3/ 1431هـ، الموافق: 11/ 3/ 2010م.
الموقع الإلكتروني:http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=139#.WlJ5hPk97IU

3 – محمد بن موسى الدالي، نوازل الصلاة، تاريخ النشر:1431/12/21هـ،
موقع الفقه والفقهاء،http://feqh-islam.com/play.php?catsmktba=100 ، تاريخ التصفح:2017/07/28م.

4 – ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1418 هـ– 1997م، ج1، ص342.

5 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب،ط1: 1414هـ–1993م،ج1، ص162.

شيء، مع ضرورة التنبُّه إلى أنّه متى تيسر نزعها بلا ضرر وجب ذلك، وإلّا بطلت صلاته، جاء في شرح منتهى الإرادات:" وَإِنْ خِيطَ جُرْحٌ أَوْ جُبِرَ عَظْمٌ مِنْ آدَمِيٍّ بِخَيْطٍ نَجِسٍ أَوْ عَظْمٍ نَجِسٍ فَصَحَّ الْجُرْحُ أَوْ الْعَظْمُ لَمْ تَجِبْ إزَالَتُهُ أَيْ النَّجِسِ مِنْهُمَا مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ حُصُولِ مَرَضٍ ؛ لِأَنَّ حِرَاسَةَ النَّفْسِ وَأَطْرَافِهَا وَاجِبٌ وَأَهَمُّ مِنْ رِعَايَةِ شَرْطِ الصَّلَاةِ "[1].

– القضية الثالثة: الصّلاة في الطائرة وكيفيتها[2]

الطائرة هي من المراكب الجويّة المستحدثة الّتي لم يطَّلع عليها الفقهاء الأقدمون، إلّا أنّها لا تخرج عن كونها راحلةً، من حيث صحة أداء الصلاة فيها، ووجوب أدائها إن خشي صاحبها فوات وقتها، فقد روى الترمذي وغيره، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ[3] بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فِي مَسِيرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ – أَوْ أَقَامَ – فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»[4].

وقال النووي:" وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَتْ فَرِيضَةً وَلِهَذَا أَذَّنَ لَهَا وَصَلَّاهَا عَلَى الدَّابَّةِ لِلْعُذْرِ "[5].

وقال العظيم آبادي[6]:"وَأَمَّا الضَّرُورَة الشَّرْعِيَّة فَيَجُوز أَدَاء الْفَرْض عَلَى الدَّوَابّ وَالرَّاحِلَة "[1].

---

1 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، ج1، ص 163.

2 – يونس عبد الرب فاضل الطلول، حكم الصلاة في الطائرة وكيفيتها، الجمعة:11 يناير 2013، موقع جامعة الايمان: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?selected_article_no=1329، تاريخ التصفح: 2017/7/30م.

3 – هو: عمرو بن عثمان بن يعلى الثقفي، رَوَى عَنْهُ عَمْرو بْن دينار. قال أبو عمر: له صحبة، وذكره مطين في الصحابة، وقال ابن مندة: ذكره في الصحابة، ولا يصح، وذكر أنه حضر الصلاة مع النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم.
(ينظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر العسقلاني:578/4.أسد الغابة لابن الأثير:775/3).

4 – الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ، حديث رقم:411، ج2، ص266.
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيِّ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(161/2):"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَهُوَ هُنَا مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَإِسْنَادُهُ إِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ.".

5 – النووي، المجموع، ج3، ص106.

6 – هو: محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي، العظيم آبادي، أبو الطيب، شمس الحق: عالم بالحديث، من أهل (عظيم آباد) في الهند. ولد بها سنة 1273هـ– 1856م وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات وتوفي في (ديانوان) من أعمال عظيم آباد سنة 1329هـ– 1911م. قرأ

وكونه يلزم أداء الصلاة في وقتها، فيجب أداؤها على الطائرة، لمن أدركه وقتها، وخشي فواتها، وهذا هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فقالت: "إذا حان وقت الصلاة، والطائرة مستمرة في طيرانها، ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة، ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة؛ لقوله تعالى:﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن:16]**، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، أمّا إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما – فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب."[2].

وكذلك هوّ ما أفتى به علماء الأزهر حسب ما ورد في نص الفتوى: "الصلاة جائزة في الطائرة وهي محلّقة في الجو، وبالأولى إذا كانت رابضة على الأرض، والمالكية لا يجيزونها فيها وهيّ في الجو، لأن شرط السجود عندهم أن يتصل المسجود عليه بالأرض اتصالا حقيقيا، ورأى الجمهور أقوى، والإنسان يضطر إلى الصلاة في الطائرة إذا لم يأخذ برخصة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، أو كان تحليقها في وقت الفجر الذي لا يجمع مع غيره .

ومهما يكن من شيء فإنّ التطهر للصلاة لابد منه إن أمكن بالماء فيها، وإلا فيكون بالتيمم، ويتحرى اتجاه القبلة – والملاحون يعرفون ذلك بالتقريب –إن لم تكن معه " بوصلة " يتعرف بها القبلة، وزمن أداء الصلاة قصير، لأن الرباعية تصلى ركعتين قصرا، فإن لم يستطع الصلاة من وقوف –لحصول دوار مثلا– فليصل قاعدا، والمهم أنّ الصلاة ممكنة في الطائرة إن أراد أن يحافظ على الصلاة، وليست فيها مشقة حتى يجوز تأخيرها إلى حين الهبوط وانتهاء الرحلة"[3].

الحديث في دهلي. وصنف كتبا، منها (عون المعبود في شرح سنن أبي داود– التعليق المغني على سنن الدار قطنيّ– المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف).(ينظر ترجمته في : معجم المطبوعات لسركيس:1344/2.معجم المؤلفين لعمر كحالة:63/9).

1 – العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط2: 1415هـ، ج4، ص67.

2 – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، الفتوى رقم:145، ج8، ص 120.

3 – دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، ج8، ص484.

قياس صحة أداء الصلاة على الطائرة:

يمكن قياس صحة أداء الصلاة على الطائرة، وذلك من خلال قياس الطائرة على السفينة، في أنّ كلاً منهما لا يتصل بالأرض مباشرةً حال سيره، وقد وردت أحاديث وآثار كثيرة تُبيِّن صحة الصلاة في السفينة، ومن هذه الأحاديث والآثار ما يلي:

1. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»[1].

2. عَنْ جَعْفَرٍ[2] أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– أَمَرَهُ أَنْ يصلّيَ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الْغَرَقَ[3].

3. وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ –رضي الله عنه–:أنّه «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا عَلَى بِسَاطٍ»[4]، وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّلَاةِ، فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ[5] مَوْلَى أَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

---

1 – سبق تخريجه.

2 – هو: جعفر بن أبي طالِب بن عبد المطلب بن هاشم. يقال له (جعفر الطيار).وهو من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة وبقي إلى أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فقدم عليه جعفر، وهو بخيبر سنة 7 هـ ، استشهد في وقعة مؤتة بالبلقاء (من أرض الشام) سنة 8هـ. (ينظر ترجمته في :الإصابة لابن حجر العسقلاني:592/1.أسد الغابة لابن الأثير:341/1).

3 – رواه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صِفَةِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَصِفَةِ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ، حديث رقم:1489،ج4،ص142.وقال الدار قطني: يَعْنِي فِي السَّفِينَةِ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد(163/2):"رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادَهُ مُتَّصِلٌ.".

4 – عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط2: 1403هـ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة، حديث رقم: 4554،ج2، ص582. قال الهيثمي في مجمع الزوائد(163/2):"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.".

5 – هو: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد اللَّه بن مسعود، أبو عبد الرحمن، كثير الحديث والفتيا فقيهًا، وقال ابن حبّان في «الثّقات» : كان يؤمّ الناس بالكوفة. ومات في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين. وقيل سنة ثلاث.(ينظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر العسقلاني:142/4.أسد الغابة لابن الأثير:201/3).

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[1]، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حُمَيْدٌ[2]: وَأُنَاسٍ قَدْ سَمَّاهُمْ، «فَكَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَنَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأْنَا وَخَرَجْنَا»[3].

4. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[4]، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَغْرَقُوا فَيُصَلُّونَ جُلُوسًا يَتَّبِعُونَ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا زَالَتْ»[5].

هذا، وقد قرَّر الفقهاء صحة الصلاة في السفينة. قال النووي من الشافعية: "وَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي السَّفِينَةِ الوَاقِفَةِ وَالْجَارِيَةِ وَالزَّوْرَقِ الْمَشْدُودِ بِطَرَفِ السَّاحِلِ بِلَا خِلَافٍ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَتَمَّ الْأَرْكَانَ"[6].وبنحوه قال البهوتي[7].

وممّا علَّلَ به الفقهاء صحة الصلاة على السفينة، أنّها موضع حاجة. قال أبو القاسم الرافعي[8]: " وهذا وهذا بخلاف السفينة حيث تصح الصلاة فيها وإن كانت تجري وتتحرك بمن فيها كالدواب تتحرك بالراكبين

1 – هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء: صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. وفي الحديث " عويمر حكيم أمتي " و " نعم الفارس عويمر ".ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها. مات بالشام سنة 32هـ. وروى عنه أهل الحديث 179 حديثا. (ينظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر العسقلاني:622/4.أسد الغابة لابن الأثير:18/4).

2 – هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري. روى عن أبي بكرة وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وثلاثة من ولد سعد وغيرهم وعنه ابنه عبيد الله ومحمد بن المنتشر وعبد الله بن بريدة ومحمد بن سيرين وأبو بشر وعزرة بن عبد الرحمن وأبو التياح وداود بن أبي هند وغيرهم. قال العجلي بصري ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث.(ينظر ترجمته في :تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني:46/3. طبقات الفقهاء للشيرازي:88).

3 – ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من قال صلّ فيها قائما، حديث رقم: 6564،ج2، ص69.

4 – هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكيّ. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. روميّ الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة(80–150هـ).قال الذهبي: كان ثبتا، لكنه يدلس.(ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي:127/1.تهذيب الكمال للمزي:338/18).

5 – عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، حديث رقم:4549،ج2، ص582.

6 – النووي، المجموع، ج3، ص ص241–242.

7 – كشاف القناع، البهوتي، ج1، ص502.

8 – هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، ولد بقزوين سنة 557هـ، وكان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها سنة 623هـ . نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له: التدوين في ذكره أخبار قزوين – الإيجاز في أخطار الحجاز – فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي. (ينظر ترجمته في: فوات الوفيات لصلاح الدين:376/2.طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:281/8.).

لأن ذلك إنما يجوز لمساس الحاجة إلى ركوب البحر وتعذر العدول في أوقات الصلاة عنه فجعل الماء على الأرض كالأرض وجعلت السفينة كالصفائح المبطوحة على الأرض "[1].

وعند النظر والمقارنة بين السفينة والطائرة نجد أنَّ السفينة والطائرة يشتركان في كونهما موضع حاجة، وليس بينهما فرقٌ مؤثر يوجب اختلافهما في الحكم، والمقرر في علم الأصول، أنّ الأصل إذا لم يكن بينه وبين الفرع فارقٌ مؤثرٌ اتّحدا في الحكم، وهو ما يسميه الأصوليون بالقياس في معنى الأصل أو الجمع بنفي الفارق[2].

كيفية أداء الصلاة في الطائرة:

لا تخلو الصلاة في الطائرة من أن تكون نافلةً أو أن تكون فريضةً.

فإن كانت الصلاة على الطائرة نافلةً: فيجوز أن يؤدِّيها الشخص على هيئته جالساً، وذلك إلى جهة سير الطائرة؛ ويومئ بالركوع، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه- قَالَ - بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فِي حَاجَةٍ قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ[3].

وقال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا. لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا."[4]. وَقَالَ مَالِكٌ: "يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ"[5].

وقال ابن قدامة في المغني:" لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:" أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ"[6].

---

1 – عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير)، دار الفكر، ج3، ص209.

2 – حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج2، ص382.

3 – رواه أبو داود في سننه، كتاب صلاة السفر، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِتْرِ، حديث رقم: 1229،ج4، ص 156.ورواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، حديث رقم: 351، ج1، ص182. وقال: «حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ».

4 – سنن الترمذي، الترمذي، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، ج2، ص 114.

5 – مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ- 1994م، ج1، ص 174.

6 – ابن قدامة، المغني، ج1، ص315.

وإن كانت الصّلاة على الطائرة فريضةً: فتؤدَّى الصلاة على حسب القدرة والاستطاعة، فإن وجد ماءً وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماءً أو وجده وعجز عن استعماله، لزمه أن يتيمَّم، إن وجد ترابًا أو نحوه، فإن لم يجد ماء ولا ترابًا، تيمَّم بما يجد من كراسي الطائرة، أو أيّ قطعة منها، عند من يقول بأنَّ هذا مما صعد على الأرض، ثم يصلَّى على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾**[التغابن: 16]**. وقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾**[البقرة: 286]**.

وأمّا استقبال القبلة، فيمكن تحديد الاتجاهات ومعرفتها عن طريق الآلات المتطوِّرة والبوصلات الحديثة، وبناءً عليه فيلزم المصلي على الطائرة أن يتوجه إلى القبلة، إن تمكن من ذلك، من خلال معرفته بالقبلة، ومناسبة المكان في الطائرة لاستقبال القبلة، وإن لم يتمكن من ذلك فلا حرج عليه.

قال النووي في المجموع: " فَإِنْ هَبَّتْ الرِّيحُ وَحَوَّلَتْ السَّفِينَةَ فَتَحَوَّلَ وَجْهُهُ عَنْ الْقِبْلَةِ وَجَبَ رَدُّهُ إلى القبلة ويبني عَلَى صَلَاتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّ وَحَوَّلَ إنْسَانٌ وَجْهَهُ عَنْ الْقِبْلَةِ قَهْرًا فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ[1] وَالْفَرْقُ أَنَّ هَذَا فِي الْبَرِّ نَادِرٌ وَفِي الْبَحْرِ غَالِبٌ وَرُبَّمَا تَحَوَّلَتْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِرَارًا"[2].

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقالت: "يجوز للإنسان أن يصلي على متن الطائرة؛ لعموم أدلّة وجوب أداء الصلاة إذا دخل وقتها، ولا فرق في ذلك بين من كان في البرّ والجوّ والبحر، ويستقبل القبلة ما أمكنه، وإذا حصل انحراف من الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة استمر في صلاته مستقبلاً القبلة ما أمكن، ولا حرج عليه في ذلك؛ لعموم أدلّة يسر الشريعة ومنها قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ **[البقرة: 286]**."[3].

فإن قيل: إنَّ المصلي على الطائرة، حتّى وإن كان متوجهاً جهة القبلة، إلّا أنه في حكم غير المستقبل لها، وذلك لارتفاعه وعلوّه عنها؟

---

1 – هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المردوروي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي ، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب كتاب " التهذيب " وكتاب " شرح السنة " وغيرهما. وتوفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمرورذ، رحمه الله تعالى.(ينظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد:259/5.سير أعلام النبلاء للذهبي:261/18).

2 – النووي، المجموع، ج3، ص 242.

3 – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم: 2645، ج8، ص 122.

والجواب: إنّ الّذي يصلّي على الطائرة، وإن لم يستقبل عين الكعبة، فإنه مستقبل لهوائها، فكما أنّ الكعبة قبلة، فإنّ هواءها أيضًا قبلة، كما هو منصوص عليه في المذاهب المتّبعة، وقد نُقِل عليه الإجماع.

جاء في حاشية العلامة الشِّلْبي[1] على تبيين الحقائق من كتب الحنفية – عند قول المتن: " (قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ: فَلِلْمَكِّيِّ فَرْضُهُ) أَيْ فَرْضُ الِاسْتِقْبَالِ اهـ ع (قَوْلُهُ: فِي الْمَتْنِ إصَابَةُ عَيْنِهَا إلَى آخِرِهِ) أَيْ إصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ بِأَنَّهُ لَوْ أُخْرِجَ خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ مِنْهُ وَقَعَ عَلَى الْكَعْبَةِ أَوْ هَوَائِهَا إذْ الْقِبْلَةُ هِيَ الْعَرْصَةُ إلَى عَنَانِ السَّمَاءِ حَتَّى لَوْ رَفَعَ الْبِنَاءَ وَصَلَّى إلَى هَوَائِهِ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ جَازَ وَهُوَ أَعْلَى مِنْ الْبِنَاءِ وَإِصَابَةُ الْجِهَةِ بِأَنَّهُ لَوْ أُخْرِجَ خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ مِنْهُ وَقَعَ عَلَى الْكَعْبَةِ أَوْ هَوَائِهَا أَوْ مُنْحَرِفًا عَنْهَا إلَى جِهَةِ الْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ."[2].

وقال الشيخ عليش[3] المالكي في شرح المختصر: "فَإِنْ قِيلَ صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ الْجِبَالِ الْمُحِيطَةِ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ مُشْكِلَةٌ لِارْتِفَاعِهَا عَنْ الْبَيْتِ وَمَنْ بِمَكَّة وَنَحْوِهَا وَشَرْطُ صِحَّةِ صَلَاتِهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ. قُلْت صِحَّتُهَا بِنَاءً عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِاسْتِقْبَالِ هَوَائِهَا وَهُوَ مُتَّصِلٌ مِنْهَا إلَى السَّمَاءِ. وَأَيْضًا اسْتِقْبَالُهَا مَعَ الِارْتِفَاعِ عَنْهَا مُمْكِنٌ كَإِمْكَانِهِ مِمَّنْ عَلَى الْأَرْضِ"[4].

وقال النووي الشافعي في شرح المهذب: "قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ الْعَالِيَةِ عَلَى الْكَعْبَةِ بِقُرْبِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مُسْتَقْبِلًا"[5].

---

1 – هو: أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي: فقيه حنفي مصري، وفاته بالقاهرة سنة 947هـ. له (حاشية على شرح الزيلعي للكنز) و (الفتاوى) في الأزهرية، جمعها حفيده علي بن محمد المتوفى سنة 1010 ورتبها على أبواب الكنز، و (الدرر الفرائد) في الأزهرية، حاشية على شرح الأجرومية، جردها ولده محمد سنة 1017.

(ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد:382/10.الكواكب السائرة للغزي:116/2).

2 – عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1: 1313 هـ، ج1، ص100.

3 – هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة سنة 1217هـ-1803م وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عر أبي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة سنة 1299هـ-1882م. من تصانيفه: (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – منح الجليل على مختصر خليل – هداية السالك).(ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمحمدمخلوف:551/1.الفكر السامي للحجوي:360/2).

4 – أبو عبد الله محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1409هـ/1989م، ج1، ص 365.

5 – النووي، المجموع، ج3، ص 198.

وفي المنتهى وشرحه للبهوتي الحنبلي: "(وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ) عَنْ الْكَعْبَةِ، كَالْمُصَلِّي عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ.(وَ) لَا يَضُرُّ (نُزُولٌ) عَنْهَا، كَمَنْ فِي حُفْرَةٍ فِي الْأَرْضِ، فَنَزَلَ بِهَا عَنْ مُسَامَتَتِهَا، لِأَنَّ الْجِدَارَ لَا أَثَرَ لَهُ، وَالْمَقْصُود الْبُقْعَةُ وَهَوَاؤُهَا"[1].

وأمّا أداء الصلاة قائماً في الطائرة، فإن كان المصلي يستطيع أن يصلّي قائماً، ويركع ويسجد، فيلزمه ذلك، لما تقدم من الأحاديث في بيان أداء الصلاة مطلقاً، وبيان الصلاة على السفينة، بشكلٍ خاص، ومن هذه الأحاديث حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: «سئل النبي –صلى الله عليه و سلم– عن الصلاة في السفينة؟ فقال: صلِّ فيها قائماً إلّا أن تخاف الغرق».

والشاهد قوله: «صلِّ فيها قائماً». قال النووي في شرح المهذب: "قَالَ أَصْحَابُنَا إذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ إذَا كَانَتْ سَائِرَةً قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ دَوَرَانِ الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ جَازَتْ الْفَرِيضَةُ قَاعِدًا لِأَنَّهُ عَاجِزٌ"[2].

فعند وجود العذر في القيام، عند أداء فريضة الصلاة في السفينة، فيجوز أن يؤدّيها الشخص قاعدًا، وتقاس عليها الطائرة، فإن كان لا يستطيع القيام في الطائرة لعجزٍ، أو لعدم وجود مكانٍ مناسبٍ للقيام، فله أن يصلّي جالساً يومئ بالركوع، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، لقول الله سبحانه: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن: 16]**.

وممّا سبق يتبيَّن أنّ الصّلاة في الطائرة صحيحة، وأنّها تؤدَّى بالكيفية المستطاعة حسب الإمكان؛ لأنَّ السفر مَظِنَّة الترخّص كما هو معلوم، ولأنَّ الشّرع الشريف دائمًا يتشوّف إلى التّخفيف ورفع الحرج والتّوسعة عند عموم البلوى.

– القضية الرابعة: الصّلاة في الفضاء

صلاة روّاد الفضاء المسلمين[3]

لا شكّ أنّ الصلوات الخمس واجبة بحقّ المسلم في حلّه وسفره، وفي سلمه وحربه، وفي صحته ومرضه، ولا تسقط عنه إلّا في حالة فقدان عقله على الصحيح، والصلاة واجبة بحقّ المسلم فوق سطح الأرض، وفي عمق المحيطات داخل غوّاصة مائية، ومعلّقاً بمكوك فضائي في السّماء، وعلى سطح القمر، أو أيّ كوكب

1 – شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج1، ص 170.

2 – النووي، المجموع، ج3، ص 242.

3 – عبد الله المسند، صلاة رواد الفضاء المسلمين، الموقع الإلكتروني: http://www.almisnid.com/almisnid/article-106.html .تاريخ التصفح: 2017/07/31.

سماوي، وفي الوقت نفسه وجوب الصلاة غير مربوط بوجود العلامات الشرعية الفلكية من عدمها، والدليل على ذلك حديث الدجال المشهور[1]، والإسلام بأركانه وواجباته يتناغم مع معطيات العصر والتقنية الحديثة، فلو افترضنا أنّ المسلم سافر إلى القمر وأقام هناك أياماً أو أشهراً، أو شارك في رحلة إلى كوكب المريخ في المستقبل فكيف سيؤدّي صلاته اليومية، وكيف يتوجّه إلى القبلة؟ وكيف يتعامل مع مسألة تغيّر الوقت اليومي والشهري والسنوي؟.

عند التأمّل في هذه المسألة ومناقشتها نجد أنّ لرائد الفضاء المسلم خيارات ثلاث هيّ:

– **الخيار الأوّل:** ربط رائد الفضاء المسلم – سواء كان على متن المكوك الفضائي، أو في محطة الفضاء الدولية، أو على مستوطنة بشرية على سطح القمر، أو على كوكب المريخ مثلاً – أن يربط بتوقيت مكة المكرمة في توقيت الصّلوات الخمس، ووقت الإمساك والإفطار، وطول الليل والنهار، وطول الشهر القمري وبدايته ونهايته، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلة بسيطة ومؤقتة تظهر في السّاعات الأولى من الرحلة، وهيّ أنّ مكة المكرمة تتقدّم في التوقيت عن موقع إطلاق المكوك في الولايات المتحدة الأمريكية بسبع ساعات، وعليها فإنّ على الرائد المسلم عند استوائه في السماء بمركبته الفضائية أن يقضي الصلاة الفائتة إن كان عليه، بسبب اختلاف التوقيت بين مكة وموقع الانطلاق، بعدها يعتمد توقيت مكة والله أعلم.

– **الخيار الثاني:** أن يعتمد توقيت الموقع الذي انطلق منه (كاب كانافيرال Cape Canaveral)، ومن فوائد هذا الخيار أن يتناسب ترتيب مواقيت الصلاة، بين صلاته الأخيرة على الأرض قُبيل الإقلاع، مع صلاته الأولى في الفضاء، كما يتناسب هذا الخيار أيضاً مع ترتيب صلاته الأولى في الأرض، عند عودته حيث أقلع، حيث لا يفوته وقت صلاة، أو يتقدم أو يتأخر عن صلاة، بعد إقلاعه أو هبوطه.

– **الخيار الثالث:** أن يعتمد توقيت جرينتش، وفقاً للنظام المعتمد في المكوك أو المحطة الفضائية الدولية، وعندها أقول كما ذكرت في الخيار الأول، جرينتش تتقدم عن كاب كانافيرال بأربع ساعات، وعليها قد يتطلب منه إذا استوى في السماء أن يصلي فرضاً على الأقل فائت بسبب فارق التوقيت بين جرينتش وموقع انطلاق المكوك من الولايات المتحدة الأمريكية (الفارق أربع ساعات)، خاصة إذا كان موعد الرحلة مساء حيث تتقارب أوقات الصلاة.

---

1 – رواه مسلم في صحيحه في حديث طويل ، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم: 7560، ج 12،ص 436. وفيه: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ قَالَ « أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ قَالَ « لاَ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ».

وأحسب أنّ الخيار الثالث أسهل وأرفق بالرائد المسلم، لأنّه في حكم توقيت وكالة الفضاء الأمريكية، وينام ويستيقظ وفقاً لجرينتش مع رواد الفضاء المصاحبين له في الرحلة والله أعلم.

هذا من جهة الوقت لروّاد الفضاء المسلمين، أمّا من جهة القبلة وكيفية استقبالها فأقول: إنّ دوران المكوك أو المحطة الفضائية حول الأرض يحدث بشكل سريع ومتكرر، وأحياناً تكون القبلة تحتهم أو فوقهم، لذا فإن استطاع رائد الفضاء المسلم تحرّي الوقت الأمثل الذي يُمكِّنه من استقبال القبلة ولو إلى جهتها لا عينها فليفعل، فإن لم يستطع فليصلِّ إلى الجهة الأيسر له، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ **[البقرة: 115]**.

وقد قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ **[البقرة:185]**.

وقال تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج: 78]**. وقال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۤ**﴾ **[البقرة: 286]**.

أمّا إذا كان رائد الفضاء المسلم بعيداً عن كوكب الأرض كأن يكون على القمر، أو المريخ في المستقبل فقبلته كوكب الأرض إن استطاع التوجه إليه والله أعلم[1].

وفي تعليقه على بعض المعضلات الّتي تواجه رواد الفضاء المسلمين ذكر الدكتور رجب أبو مليح مشرف وحدة الفتوى بشبكة "إسلام أون لاين" مسألة الوضوء في الفضاء والتيمّم واستقبال القبلة وتحديد وقت الصلاة فقال في ذلك :" إنّ الرجل المسلم الّذي يكون من روّاد الفضاء إذا لم يستطع الحصول على الماء فعليه أن يتيمّم، فإن عجز عن التيمم، صلّى بغير تيمم ولا وضوء.أمّا إن عجز عن استقبال القبلة فيسقط عنه هذا الشرط، ويصلي حيثما توجهت به السفينة".

وأضاف :"وإن عجز عن تحديد الأوقات، قدر الوقت حسب اجتهاده.. المهمّ أنّ الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال ما دام المسلم يعي ما حوله ويدركه، وكذلك في بقية الشروط والأركان، من السجود والقيام وغيرهما"[2] .

1 – الموقع الإلكتروني السابق.

2 – الصلاة.. كيف سيؤدّي روّاد الفضاء الماليزيين الصلاة المفروضة وأين القبلة؟؟.من الموقع الإلكتروني: سودانيز أون لاين، الموقع:http://sudaneseonline.com//board/50/msg /1146059973 .تاريخ التصفح:2017/07/30.

المطلب الثاني: بعض المستجدات الفقهية المتعلقة بالزكاة

– الفرع الأوّل: حكم تأخير الزكاة لعدم وجود سيولة مالية[1]

الأصل وجوب الزكاة على الفور، فمن وجبت عليه الزكاة وجب عليه المبادرة بإخراجها في قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، واستثنى العلماء بعض الحالات التي يجوز فيها التأخير، ومن ذلك ما لو تعذر إخراج الزكاة لغيبة المال أو نحو ذلك، وكما لو خاف الضرر على نفسه أو مال له آخر بإخراجها، فحينئذ لا حرج على المكلف في تأخير الزكاة حتى يتيسر له إخراجها وليس عليه إثم في التأخير، وذلك لأن الله لا يكلّف نفسا إلّا وسعها، ولقوله تعالى: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن: 16]**.

وهذه بعض أقوال العلماء الدالّة على ما ذكرنا، قال النووي في شرح المهذب :"الزَّكَاةَ عِنْدَنَا يَجِبُ إخْرَاجُهَا عَلَى الْفَوْرِ فَإِذَا وَجَبَتْ وَتَمَكَّنَ مِنْ إخْرَاجِهَا لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَلَهُ التَّأْخِيرُ إلَى التَّمَكُّنِ فَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ عَصَى وَصَارَ ضَامِنًا"[2].

وجاء في المغني لابن قدامة :" فَأَمَّا إذَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ فِي تَعْجِيلِ الْإِخْرَاجِ، مِثْلُ مَنْ يَحُولُ حَوْلُهُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، وَيَخْشَى إنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَكَذَلِكَ إنْ خَشِيَ فِي إخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ لَهُ سِوَاهَا، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» وَلِأَنَّهُ إذَا جَازَ تَأْخِيرُ قَضَاءِ دَيْنِ الْآدَمِيِّ لِذَلِكَ، فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَى"[3].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة :"لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول، وعدم القدرة على إيصالها إليهم، ولغيبة المال ونحو ذلك"[4].

فصار التأخير يجوز في الحالات الآتية:

1. عند تعذر الإخراج.
2. عند حصول الضرر عليه بالإخراج.
3. عند وجود حاجة، أو مصلحة في التأخير.

---

1 – تعجيل الزكاة وتأخيرها، فتوى رقم: 133278، موقع إسلام ويب، الموقع الإلكتروني:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=133278

2 – النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص 333.تاريخ التصفح: 2017/08/02م.

3 – ابن قدامة ، المغني، ج2، ص510.

4 – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ج9، ص398.

وبما تقدّم تعلم أنه لا حرج عليك في تأخير الزكاة إذا حال الحول وليس عندك ما تخرج به الزكاة، وبالنسبة لعروض التجارة وهي المال الزكوي محل السؤال فإذا لم يجد السائل سيولة وأمكنه أن يخرج الزكاة في وقتها من العروض فليفعل، فإن كثيرا من العلماء يجوز إخراج الزكاة في عروض التجارة من العروض وهو قول الشافعي واختيار شيخ الإسلام رحمه الله، جاء في الاختيارات الفقهية: "ويجوز إخراج زكاة العروض عرضا"[1].

فإن لم يتمكن من هذا، فإذا توفرت السيولة اللازمة لإخراج الزكاة أو بعضها فعليك أن تبادر بإخراجها فإنها واجبة على الفور، وليس عليك سوى إخراج ما وجب عليك إخراجه ولا يلزمك إخراج شيء زائد عليه، ولا يجوز لك تأخير الزكاة بعد وجوبها مع القدرة على إخراجها لتخرجها على أقساط، وإنما يجوز تعجيل إخراجها قبل الوجوب على أقساط[2].

وعليه كلّما توفر معك من المال ما يكفي لإخراج بعض الزكاة أن تخرجه حتّى يتوفّر لك ما تخرج به باقيها، فإن تأخر شيء إلى الحول التالي دون تفريط منك بل لعجزك عن إخراجه في أثناء الحول فلا حرج عليك، واعلم أن مذهب جمهور العلماء أنك تخصم ما عليك من الدين ثم تزكي ما بقي من مالك، وفي المسألة خلاف[3] .

- **الفرع الثاني:**

حكم إخراج الزكاة على دفعات لعدم توفر المال وهل تلزم الاستدانة لإخراج الزكاة ؟[4]

أوّلا: وضع المال في محفظة بنكية للمشاركة في بناء عقار ثم الاتجار فيه أو الاستفادة من ريعه ، يندرج تحت التعامل بالأسهم العقاري. والأصل في زكاة الأسهم أنه "إذا لم تزك الشركة [أو البنك] أموالها لأيّ سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة ، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكّى أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنّه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

1 – علاء الدين البعلي الدمشقي، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، موقع مشكاة الإسلامية، ص90.

2 – ينظر : الفتوى رقم: 43805، والفتوى رقم: 129404.موقع إسلام ويب.

3 – راجع لمعرفته الفتوى رقم: 124533 وما أحيل عليه فيها. موقع إسلام ويب.

4 – من موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ النشر:2012/05/15.الموقع الإلكتروني:https://islamqa.info/ar/173120 .تاريخ التصفح:2017/08/02.

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ، فإنّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهيّ في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5 % من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح"[1].

وعليه: :

فإن كنت شاركت في هذه المحفظة بنية الاستفادة من الريع، فلم يصلك شيء، فلا زكاة عليك، وإن جاءك ربح قليل، فأنفقته ولم يحُل عليه الحول، فلا زكاة عليك أيضا.

وإن كنت شاركت بنية الاتجار في الأسهم، لزمك إخراج الزكاة كل عام على قيمة الأسهم السوقية، ولا حرج عليك في إخراج الزكاة الواجبة، من أي مال لديك، من أرباح البنك وغيرها ، إذا كانت أرباحا جائزة شرعا .

ثانيا:

من وجبت عليه زكاة، ولم يكن لديه سيولة نقدية، جاز له تأخير الزكاة حتى يحصل على النقد ، أو إخراجها على دفعات كلما تيسر له، ولا يلزمه الاستدانة.

قال المرداوي[2] رحمه الله في "الإنصاف": "وإن تعذّر إخراجها من النصاب لغَيْبةٍ أو غيرها جاز التأخير إلى القدرة "[3].

1 – منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج4، ص619.

2 – هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس)سنة 817هـ وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة 885هـ. من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع– وشرح "التحبير في شرح التحرير".(ينظر ترجمته في :الضوء اللامع للسخاوي:225/5.البدر الطالع للشوكاني:446/1).

3 – المرداوي، الإنصاف، ج3، ص186.

المطلب الثالث: بعض القضايا الفقهية المتعلقة بالصوم

الفرع الأوّل: حكم إفطار أصحاب المهن والأعمال الشاقة في رمضان[1]

من المعلوم أنّ الصيام فريضة عظمى فرضها الله تعالى على المسلمين، إلّا أنه استثنى بعض الفئات غير القادرة من هذا الحكم.

وقد أثير جدل حول حكم إفطار بعض المهن الشاقة، فبعض الفقهاء أباح لهم الإفطار وذلك لأنّ الصيام يتوقف على القدرة الجسدية والحاجة، وأصحاب المهن الشاقة ومن يتعرّضون لعمل صعب يجوز لهم الإفطار، وعليهم إطعام مسكين أو فقير، مستشهدًا بقوله الله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينٌ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۥ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ **[البقرة:183]**.

أمّا البعض الآخر فرفض فكرة إفطارهم واعتبرها إفطار يوم من رمضان بدون عذر، مؤكّدين أنّ الفاطر منهم قد ارتكب إثماً عظيماً وذنباً كبيراً بانتهاكه حرمة رمضان، وذلك لأنّ الصيام ركن من أركان الإسلام والإفطار فيه مباح ولكن لحالات معينة ليس منها أصحاب العمل الشاق.

هذا، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الفطر لمن يعمل في الأعمال الشاقة إذا حصل له ضرر بالغ ومشقة شديدة.

جاء في الفواكه الدواني: "... ونظيرها الحصاد الذي يخرج للحصاد بأجرته المحتاج إليها فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدّى إلى فطره حيث يضطر إلى الأجرة لكن بشرط تبييت الصوم، ولا يجوز له الفطر بالفعل إلّا عند حصول المشقة فليس كالمسافر، ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه فافهم"[2].

---

1 – الأعمال الشاقة والصوم، المجلس الأعلى للإفتاء، بيت المقدس، رقم السؤال: 11482،
الموقع الإلكتروني:http://www.fatawah.net/Questions/11482.aspx. 24شعبان 1431هـ الموافق 2010/8/5م.
– حكم إفطار أصحاب المهن الشاقة في رمضان، القاهرة– بوابة الوفد – إيمان الشعراوي، الموقع الإلكتروني:https://alwafd.org . الخميس، 18 يونيو 2015 17:22.تاريخ التصفح:2017/08/17.

2 – أحمد النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص 309.

وقال ابن نجيم[1] في البحر الرائق:" ... وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى أَنْ يَمْرَضَ بِالصَّوْمِ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ... وَكَذَا الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مُتَوَكِّلُ السُّلْطَانِ إلَى الْعِمَارَةِ فِي الْأَيَّامِ الْحَارَّةِ وَالْعَمَلِ الْخَبِيثِ إذَا خَشِيَ الْهَلَاكَ أَوْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ"[2].

وجاء في حاشية إعانة الطالبين:" (قوله: ولخوف إلخ) عطف على بمرض، أي ويباح الفطر لخوف هلاك بالصوم – أي على نفسه، أو عضوه، أو منفعته... (وقوله: من عطش أو جوع) ...، أي يباح لخوف هلاك حاصل له بسبب الصوم، أو من أجل الصوم من أجل الجوع أو العطش.(قوله: وإن كان صحيحا مقيما) غاية في إباحة الفطر لخوف الهلاك.

(قوله: أي ونحوهم) كأرباب الصنائع الشاقة....وظاهر أنه يلحق بالحصادين في ذلك سائر أرباب الصنائع الشاقة..."[3].

وفي حاشية الروض المربع:" وقال الآجري[4]: من صنعته شاقة. وتضرر بتركها، وخاف تلفًا، أفطر وقضى، وإن لم يضره تركها أثم، وإلّا فلا...وأنه لا شكّ في الحصاد ونحوه، إذا لم يقدر عليه مع الصوم، ويهلك الزرع بالتأخر مثلاً، جاز له الفطر، وعليه القضاء."[5].

وهذا الحكم ينبغي أن يقيّد بقيود ولا يؤخذ على إطلاقه، وهيّ:

1- أن يشرع العامل يومه صائماً، فإن شق عليه الصوم بحيث لا يمكن تحمله فيجوز الفطر.

2- أن يضطر إلى العمل بحيث لا يوجد عنده مصدر رزق آخر. أمّا إذا كان يملك مالاً مخزوناً أو عنده مصدر رزق آخر ولا يضره ترك العمل ولا يضر الترك بالدولة المسلمة، فيجب عليه والحالة هذه أن يتفرغ في رمضان للعبادة.

---

1 – هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي. فقيه أصولي. ولد سنة 926هـ. أخذ عن أمين الدين بن عبد العال الحنفي، ونور الدين الديلمي المالكي. كان إماماً، عالماً عاملاً، ماله في زمنه نظيرٌ. حصَّل، وتفرَّد، وتفنَّن، وأفتى ودرس. اشتهر بتصانيفه الفائقة، منها: الأشباه والنظائر، والنجم الرائق، والرسائل والفتاوى الزينية. توفي سنة 970هـ.(ينظر ترجمته في: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين العزي: 289.الكواكب السائرة لنجم الدين العزي: 137/3).

2 – ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص303.

3 – أبو بكر الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج2، ص ص 267-268.

4 – هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري: فقيه شافعيّ محدث. نسبته إلى آجر (من قرى بغداد) ولد فيها ، وحدث ببغداد، قبل سنة 330 ثم انتقل إلى مكة، فتنسك، وتوفي فيها سنة 360هـ.له تصانيف كثيرة، منها: أخلاق العلماء- كتاب الشريعة- أخلاق حملة القرآن.(ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان:292/4.صفة الصفوة لأبي الفرج الجوزي:548/1).

5 – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1: 1397هـ، ج3، ص 379.

قال ابن نجيم في البحر الرائق:" وَيَنْبَغِي التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُحْتَرِفِ بِأَنْ يُقَالَ إذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ مِنْ النَّاسِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ بِالْأَوْلَى وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَى الْعَمَلِ يَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ حَتَّى لَوْ أَدَّاهُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ إلَى الْفِطْرِ حَلَّ لَهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْعَمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤَدِّيهِ إلَى الْفِطْرِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا"[1].

وعلى من أفطر بسبب الأعمال الشاقة أن يقضي الأيام التي أفطرها في الأيام التي لا يعمل فيها. فإن أتى رمضان آخر وقد تمكن من القضاء ولم يقض أثم وعليه المبادرة بالقضاء. أما إذا لم يتمكن من القضاء لعذر فلا إثم عليه، ويطالب فقط بالقضاء.

هذا الحكم لمن يعمل في بلده أو بلد الإقامة، أمّا من كان يسافر للعمل كحال العمال في زماننا فيجوز الفطر بمجرد الشروع بالسفر المبيح للإفطار (أي بعد أن يخرج من بلده) والمقدر بـ 81 كيلومتر. وعلى من أفطر في هذه الحالة أيضا أن يقضي الأيام التي أفطرها على التفصيل المذكور آنفا.

أمّا إذا كان السفر أقل من 81 كيلو متر، فلا يجوز الفطر إلّا بعد مباشرة العمل ووجود المشقة الشديدة.

وجاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية حول مسألة صوم رمضان لمن يعمل عملا فيه مشقة شديدة ما نصّه وبيانه[2]: " من المقرر شرعًا أنّ من شرائط وجوب الصيام القدرةَ عليه، والقدرةُ التي هي شرط في وجوب الصيام كما تكون حِسِّيَّةً تكون شرعيةً، فالقدرة الشرعية تعني الخلو من الموانع الشرعية للصيام؛ وهي الحيض والنفاس.

وأمّا القدرة الحسية فهي طاقة المكلف للصيام بدنيًّا؛ بألا يكون مريضًا مرضًا يشقُّ معه الصيام مشقة شديدة، أو لا يكون كبير السنِّ بدرجة تجعله بمنزلة المريض العاجز عن الصوم، أو لا يكون مسافرًا، فإن السفرَ مظنةُ المشقة كما قال عنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**السَّفَرُ قطعةٌ مِنَ العَذاب، يَمنَعُ أَحدكم طَعامَه وشَرابَه ونَومَه**»[3] رواه الشيخان.

---

1 – ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص 304.

2 – دار الإفتاء المصرية، الفتاوى، صوم رمضان لمن يعمل عملا فيه مشقة شديدة، الرقم المسلسل: 2724، التاريخ:2009/07/20م، الموقع الإلكتروني:
.http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11329&LangID=1&MuftiType
تاريخ التصفح: 2017/08/17م.

3 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم:1804،ج7، ص17.ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب السَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ. حديث رقم:5070،ج13، ص01.

وقد أُنزِلَتِ المِظنَّة مَنزِلةَ المئنة، فالسفر مانع من وجوب الصيام وإن لم تكن هناك مشقة بالفعل، وهذا من رحمة الله تعالى بالمكلفين، ومن يُسر هذه الشريعة الغراء".

وتابع البيان: "ومن القدرة الحسية أيضًا ألَّا يكون المكلف يعمل عملًا شاقًّا لا يستطيع التخليَ عنه في نهار رمضان؛ لحاجته أو لحاجة مَن يَعُول، فإن كان المكلفُ لا يَتَسَنَّى له تأجيلُ عملِه الشاقِّ لِما بعد رمضان، أو جعلُه في لياليه، فإن الصيام لا يجب عليه في أيام رمضان التي يحتاج فيها إلى أن يعمل هذا العمل الشاق في نهاره؛ من حيث كونه محتاجًا إليه في القيام بنفقة نفسه أو نفقة مَن عليه نفقتهم، كعمل البنَّائين والحمَّالين وأمثالهم، وخاصة من يعملون في الحر الشديد، أو لساعات طويلة.

قال العلامة الحطَّاب[1] المالكي في "مواهب الجليل شرح مختصر خليل": " وَقَالَ الْبُرْزُلِيُّ[2]: مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ فِي غُبَارِ الْكَتَّانِ وَغُبَارِ الْفَحْمِ وَغُبَارِ خَزْنِ الشَّعِيرِ وَالْقَمْحِ كَالْحُكْمِ فِي غُبَارِ الْجَبَّاسِينَ قَالَ: وَعَلَى هَذَا يَقَعُ السُّؤَالُ فِي زَمَانِنَا إذَا وَقَعَ الصِّيَامُ فِي زَمَانِ الصَّيْفِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْأَجِيرِ الْخُرُوجُ لِلْحَصَادِ مَعَ الضَّرُورَةِ لِلْفِطْرِ أَمْ لَا؟ كَانَتْ الْفُتْيَا عِنْدَنَا إنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِصَنْعَتِهِ لِمَعَاشِهِ مَا لَهُ مِنْهَا بُدٌّ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا كُرِهَ وَأَمَّا مَالِكُ الزَّرْعِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ جَمْعِهِ زَرْعَهُ وَإِنْ أَدَّى إلَى فِطْرِهِ وَإِلَّا وَقَعَ فِي النَّهْيِ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ وَكَذَا غَزْلُ النِّسَاءِ الْكَتَّانَ وَتَرْقِيقُ الْخَيْطِ بِأَفْوَاهِهِنَّ فَإِنْ كَانَ الْكَتَّانُ مِصْرِيًّا فَجَائِزٌ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ دَمَنِيًّا لَهُ طَعْمٌ يَتَحَلَّلُ فَهِيَ كَذَوِي الصِّنَاعَاتِ إنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً سَاغَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْتَاجَةٍ كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ"[3].

وأضاف بيان دار الإفتاء: "ولكن هؤلاء يجب عليهم تبييت النية؛ أي إيقاع النية من الليل، ولا يفطرون إلا في اليوم الذي يغلب على ظنهم فيه أنهم سيزاولون هذا العمل الشاق الذي يعلمون بالتجربة السابقة أنهم لا يستطيعون معه الصيام؛ تنزيلًا للمظِنَّةِ منزلةَ المئِنَّة؛ يقول الشيخ البيجوري[4] في "حاشيته على فتح القريب

---

1 – هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد بمكة سنة 902هـ واشتهر بها ، ومات في طرابلس سنة 954هـ. من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل– تحرير الكلام في مسائل الالتزام– قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين.(ينظر ترجمته في:نيل الابتهاج للتنبكتي:592.شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف:389/1).

2 – هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومرّ بالقاهرة سنة 800 وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمر طويلا، قال السخاوي: توفي بتونس سنة 841هـ – 1440م عن مئة وثلاث سنين. من كتبه: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام– الديوان الكبير.(ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف:352/1.نيل الابتهاج للتنبكتي:368).

3 – الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص441.

4 – هو: إبراهيم البيجوري (750 – 825 هـ) (1349 – 1422م) إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن سليمان ابن سليم المصري، المعروف بالبيجوري (أبو إسحاق، برهان الدين) فقيه أصولي شافعي. ولد في حدود 750هـ.له حاشية على الروضة للنووي في الفروع.(ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:71/4. الضوء اللامع للسخاوي:17/1).

لابن قاسم شرح متن أبي شجاع": [وللمريض إن كان مرضه مُطبِقًا تركُ النيةِ من الليل، وإن لم يكن مُطبِقًا كما لو كان يُحَمُّ وقتًا دون وقت وكان وقتَ الشروع في الصوم محمومًا فله تركُ النيةِ من الليل، وإلا فعليه النيةُ ليلًا أي لانتفاء العذر وقت الشروع الذي هو وقت النية، ومثله الحَصَّادون والزَّرَّاعون والدَّرَّاسون ونحوهم، فتجب عليهم النية ليلًا، ثم إن احتاجوا للفطر أفطروا، وإلّا فلا، ولا يجوز لهم ترك النية مِن أصلها كما يفعله بعضُ الجهلة، فإن عادتِ الحمّى واحتاج للفطر أفطر][1]اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فيجوز للمزارعين في بلدكم الذين يزرعون في الحر الشديد أو في اليوم الطويل بحيث لا يستطيعون الصيامَ إلا بمشقة شديدة، ولا يمكنهم تأجيلُ عملهم لليل أو لما بعد رمضان، أن يُفطِرُوا، مع وجوب إيقاعِهم نيةَ الصيام من الليل، ثم إن شاءوا أفطروا في اليوم الذي يغلب على ظنهم فيه أنهم سيزاولون العمل الذي يعسر معه الصيامُ، وعليهم القضاءُ بعد رمضان وقبل حلول رمضان التالي إن أمكنهم ذلك.والله سبحانه وتعالى أعلم".

الفرع الثالث: طول مدّة الصوم في بعض المناطق

يعتبر صيام شهر رمضان كريم فريضة على كلّ مسلم في مختلف أنحاء العالم، ولكن هناك بعض البلدان التي يطول فيها ساعات الصوم، وفي بعض الأحيان قد يصل إلى 19 ساعة .

وفي هذا الصدد يتساءل البعض حول حكم الصيام بالنسبة لهم في هذه الدول، خاصة أنه يصعب على الإنسان الامتناع عن الطعام والشراب طوال هذه المدة.

إذا وُجد المكلّف في بلد تطول فيه مدة الصيام حتى تصل أكثر من عشرين ساعة، كالدول الاسكندنافية وقد يطول النهار في بعض البلاد إلى ستة أشهر، والليل كذلك إلى ستة أشهر، كالدوائر القطبية، فهل يجوز للمكلّف أن يعتذر عن الصيام للمشقة الكبيرة التي يتعرض لها نتيجة طول صيامه؟[2].

فالإشكال في هذه البلاد ليس خاصًّا بالصوم، بل هو أيضاً شامل للصلاة، ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك، سواء طال النهار أو قصر، أمّا إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر، أو الليل ستة أشهر، فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم، ولكن على ماذا يقدرون؟

1 – إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2: 1420هـ–1999م، ج1، ص 578.

2 – فتح الله أكثم تفاحة، أثر الاستطاعة في الصوم في ضوء المقاصد الشرعية، ص772.

قال بعض أهل العلم: يقدرون على أوقات مكة، لأنّ مكة هيّ أمّ القرى، فجميع القرى تؤول إليها، لأنّ الأمّ هيّ الشيء الذي تقتدى بها كالإمام مثلاً، كما قال الشاعر: على رأسه أمّ له تقتدي بها.

وقال آخرون: بل يعتبرون في ذلك البلاد الوسط فيقدّرون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدّرون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأنّ هذا هوّ الزمن المعتدل في الليل والنهار.

وقال بعض أهل العلم: إنّهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم، وهذا القول أرجح، لأنّ أقرب البلاد إليهم هيّ أحقّ ما يتّبعون، وهيّ أقرب إلى مناخهم من الناحية الجغرافية، وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيّدون به، سواء في الصيام أو في الصلاة وغيرهما[1].

وجاء في فتاوى أخرى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

" أوّلا: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلّا أنّ نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا، لعموم قوله تعالى:﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا**﴾ **[الإسراء:78]**.وقوله تعالى:﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا**﴾ **[النساء:103]**.وهذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم.

وأمّا بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كلّ يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة. ويحلّ لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرا، فإنّ شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ**﴾ **[البقرة: 186]**.

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه

1 – ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، تح: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن– دار الثريا، الطبعة الأخيرة: 1413هـ، ج19، ص239.

أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء قال تعالى:﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾**[البقرة:185]**، وقال الله تعالى:﴿**لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾**[البقرة: 286]**.وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾**[الحج: 78]**.

ثانيا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كلّ أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحدّدوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أنّ الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كلّ يوم وليلة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال: «**يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاَةً** »[1] ... إلى آخره...

وثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقيل له ما لبثه في الأرض قال: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ** ». **قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ قَالَ «لاَ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ** »[2]، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوما واحدا يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزّعوها على أوقاتها اعتبارا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحدّدوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة..."[3].

من هنا يتبين لنا أنّ الأصل هوّ أداء الصيام ضمن الأوقات المحددة في جميع البلدان طالما هنالك تمايز بين الليل والنهار بعيدًا عن الفارق بينها، لكن ينظر للحكم من جهة أخرى، إذا صاحبه مشقة وعنت وتعب ونصب شديد ومرض، فإننا نذهب لقاعدة أخرى وهيّ: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾**[التغابن :16]**،

1 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات، حديث رقم: 162، ج1، ص145.

2 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجّال وصفته وما معه، حديث رقم: 2937، ج4، ص2250.

3 – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم(2769)، ج6، ص130.

وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاَ﴾ [البقرة: 286].

المطلب الرابع: بعض النوازل الفقهية المتعلقة بالحج

الفرع الأول: وقت رمي الجمرات أوّل أيّام التشريق[1]

اختلف الفقهاء في وقت رمي الجمرات أوّل أيّام العيد على قولين:

القول الأوّل:

ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] إلى أنّ وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد يبدأ بعد طلوع فجر يوم النحر.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنّ وقت الرمي يبدأ بعد منتصف ليلة النحر، فيجوز للحاج الرمي بعد هذا الوقت.

أمّا آخر وقت الرمي هنا فقد اختلف فيه على قولين:

– القول الأول:

أنّ وقت الرمي يمتد إلى آخر الليل؛ أي إلى ما قبل طلوع فجر اليوم التالي؛ فيعتبر الليل وقتا لرمي جمرة العقبة يوم النحر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[6] والمالكية[7].

– القول الثاني :أنّ وقتها ينتهي بغروب شمس يوم النحر؛ فإذا غربت الشمس من يوم النحر وهو لم يرم جمرة العقبة فلا يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وهذا قول الشافعية[1] والحنابلة[2].

---

1 – وائل محمد عربيات، التأصيل الشرعي للاستطاعة، ص 158– 159.

2 – ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص31.المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1،ص 147.ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص500.الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص137.

3 – ينظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص45.ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص374.القرافي، الذخيرة، ج3، ص264.

4 – ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2،ص276.الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، ص163.ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط: 1357 هـ – 1983م، ج4،ص 122-123.

5 – ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص584.البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص500.ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج3، ص220.

6 – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص31.

7 – المواق، التاج والإكليل، ج4،ص186.الشيخ الدردير، الشرح الكبير،ج2، ص48.

وعلى هذا فإنّ السّعة في أصل تشريع الحكم موجود إذ إن هناك متسعا في وقت الرمي فلا يحصل بذلك تدافع ولا تزاحم يخرج عن المألوف، وعن حد الاستطاعة فالوقت ممتد من طلوع شمس يوم العيد أو قبلها بنصف ليلة ويمتد بعدها إلى غروب الشمس أو آخر الليل إلى غير ذلك مما فيه سعة.

أمّا رمي الجمرات أيام التشريق؛ فإنّ أيام التشريق هي ثلاثة بعد يوم النحر؛ وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وقد اتفق الفقهاء[3] على أنّ من رمى الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال فإنّ ذلك يجزئه، وهوّ موافق لفعله عليه الصلاة والسلام، واختلفوا في رمي الجمرات قبل الزوال على وجهين:

– القول الأول:

إنّ رمي الجمرات أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس أي (بعد الظهر) فلا يصح الرمي قبل الزوال وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

– القول الثاني:

إنّ الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق يكون بعد الزوال ولا يجوز قبله، فإن تعجل في اليوم الثاني أو تأخر في اليوم الثالث فله الرمي قبل الزوال وهذا قول أبي حنيفة[8] ورواية عن الإمام أحمد[9].

إذًا الفقهاء المتقدّمون يرون أنّ الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق والثالث يمكن قبل الزوال في هذه الأحوال .أمّا في اليوم الأول فلا يجوز عندهم الرمي قبل الزوال وهنا تكمن الإشكالية؛ فقد لاحظنا التدافع الذي يقع في هذه اللحظات بين الحجاج وما ينشأ عنه من مشاكل أدّت في بعض السنوات إلى إزهاق أرواح العديد من الحجاج .أليس هذا مناقضا لمقاصد التشريع في المحافظة على النفس الإنسانية.

---

1 – النووي، روضة الطالبين، ج3،ص103.المجموع، ج8، ص162.

2 – ابن قدامة ، المغني، ج2،ص382.البهوتي، كشاف القناع،ج2، ص500.

3 – ابن المنذر، الإجماع، ص58.ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص115.

4 – ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص374.

5 – المواق، التاج والإكليل، ج4، ص186.

6 – الشافعي، الأم، ج2، ص234.النووي، روضة الطالبين،ج3، ص107.

7 – المرداوي، الإنصاف،ج4، ص45.

8 – ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص374.

9 – المصدر السابق، ج4، ص45.

ومعلوم أنّ الحاجيات حماية للضروريات وأنّ الحكم الشرعي إذا وصل إلى مرحلة لا يطاق معها أو أدّى تطبيقه إلى إلحاق أذى أو ضرر بالإنسان أو تفويت عضو فإنّ المعادلة تتغير والظروف المحيطة تتدخل في تغيير الحكم أو تعديله أو تأخير تطبيقه لحين زوال الظرف الطارئ أو العذر المخفف.

ولذا فالأصل أن لا يعود تطبيق الحكم على أصل تشريعه بالنقض والإبطال. وأصل تشريع الحكم هو ما يحققه من ثمرات تحقق أثرها في النفس الإنسانية وفي سلوك الفرد والمجتمع .فإذا آل تطبيق الحكم إلى الضرر فلماذا لا نعطي العذر المخفف للحكم بسبب هذا الظرف الحادث لأنه إذا عدم من يتدين وهو الإنسان فلا داعي للتكاليف والأحكام فيحصل الانهيار في تطبيق الأحكام الشرعية وبذلك يعود التطبيق القائم على القاعدة الأصلية دون النظر إلى الظروف المحيطة إلى نتائج تناقض الحكمة الأساسية التي شرع الحكم من أجلها وكلّ مناقضة لأصل الحكم تؤدي إلى البطلان.

ولذا لماذا لا نقول بجواز الرّمي مطلقا قبل وبعد الزوال لهذا الظرف الواقعي الذي سببه كثرة الحجيج وازدياد الأعداد. سيما وأنّ فقهاء معاصرين أيضا قالوا بجواز الرمي مطلقا كالدكتور القرضاوي[1] والدكتور وهبة الزحيلي[2] وغيرهم.

فيكون هذا حكما تخفيفيا بجواز الرمي مطلقا حفظا للنفس الإنسانية ومراعاة لمقاصد الشريعة؛ وهنا يكون تطبيق فقه الاستطاعة في ضوء مقاصد الشريعة واقعًا عمليّا؛ لا أمرا نظريّا فقط.

الفرع الثاني: جواز رمي الجمرات من الأدوار العُلَى[3]

تعدّ مسألة الرّمي من الأدوار العُلَى من النوازل النسبية؛ إذ إنّها قد حدثت سابقًا، لكنها تجدّدت من جهة الواقع المحيط بها، كما أنّها تجدّدت من ناحية هيئتها؛ إذ قد سبق وقوعها من فوق الجبل، والواقع الآن في الرمي أنه من فوق الجسر، ولذلك فتكيّف على تلك النازلة.

وسبب حدوثها هو اعتبار المصلحة الطارئة، ورفع الحرج ونفيه عن الحجاج، والتوسعة عليهم؛ مراعاة للمصلحة، ودرء للمفسدة.

هذا، وقد أجمع أهل العلم – رحمهم الله تعالى – على جواز رمي الجمرات من فوقها، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعةٌ، منهم:

---

1 – يوسف القرضاوي، مائة سؤال عن الحج والعمرة، ص04.

2 – وهبة الزحيلي، أحكام رمي الجمار، بحث مقدم إلى معهد خادم الحرمين الشريفين، أم القرى، ص05.

3 – عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم الجار الله، حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلَى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، المملكة العربية السعودية. ورقة بحث.

1- ابن حجر العسقلاني، حيث قال في فتح الباري:

" وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ سَوَاءٌ اسْتَقْبَلَهَا أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ وَسَطِهَا"[1].

2- ابن عبد البر، حيث قال في الاستذكار:

" وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْوَادِي أَوْ أَسْفَلِهِ أَوْ مَا فَوْقَهُ أَوْ أَمَامَهُ فَقَدْ جَزَى عَنْهُ"[2].

3- النووي ، حيث قال في المجموع:

" وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ يُجْزِئُهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ رَمَاهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَرْمَى"[3].

4- السيوطي[4]، حيث قال في تعليقه على سنن ابن ماجة:" وَأَجْمَعُوا على أَنه من حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ سَوَاء اسْتَقْبلهَا أَو جعلهَا عَن يَمِينه أَو عَن يسَاره أَو رَمَاهَا من فَوْقهَا أَو أسفلها أَو وقف فِي وَسطهَا ورماها"[5].

ودليلهم في ذلك فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث رمى جمرة العقبة من فوقها[6]؛

خشية الزحام، ولم يُنكِر عليه أحد من الصحابة – رضي الله عنهم.

كما أنّ القاعدة الفقهية تقول: أنّ **"الهواء ملك لصاحب القرار"**[7]، فما فوق بطن الوادي تبع له، فمَن رمى من أعلى الطابق الذي بني على الوادي، فهو في حكم مَن رمى مِن بطن الوادي، وبهذا يكون قد أتى بفضيلة الرمي من الجهة التي رمى منها، لكن تمام السنّة لا تكون إلّا بتطبيق الرمي؛ كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم.

---

1 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص582.

2 – ابن عبد البر، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1421هـ- 2000م، ج4، ص351.

3 – النووي، المجموع، ج8، ص184.

4 – هو: الحافظ أبو الفضل جلال الدين بن محمد السيوطي المعروف بابن الأسيوطي، الطولوني، الشافعي. ولد بالقاهرة سنة 849هـ.وقد تبحر في سبعةِ علوم (الحديث، والتفسير، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع).له نحو 600 مصنف .من مصنفاته:(الإتقان في علوم القرآن- الأشباه والنظائر- تدريب الراوي).توفي سنة 911هـ.(ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي:223/1.شذرات الذهب لابن العماد:74/10).

5 – السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ج1، ص218.

6 – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب مَنْ رَخَّصَ فِيهَا أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ فَوْقِهَا، رقم الحديث:13415، ج3، ص199.

7 – محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط1: 1424 هـ - 2003 م،ج12، ص110. ابن قدامة، المغني، ج4، ص365.

قال الشرواني[1] في حاشيته على تحفة المحتاج: "وَلَوْ بُنِيَ عَلَى جَمِيعِ مَوْضِعِ الرَّمْيِ مَنَارَةٌ عَالِيَةٌ لَهَا سَطْحٌ فَهَلْ يُجْزِئُ الرَّمْيُ فَوْقَهَا أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ رَمْيًا عَلَى الْأَرْضِ فِيهِ نَظَرٌ سم وَجَزَمَ الشَّلِّيُّ[2] وَابْنُ الْجَمَالِ[3] بِالْإِجْزَاءِ بِالْإِجْزَاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فَقَالَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ هَبَطَ الْمَرْمَى إلَى نَحْوِ الْأَرْضِ أَوْ عَلَا إلَى السَّمَاءِ وَرَمَى فِيهِ أَجْزَأَ نَظِيرُ الطَّوَافِ وَأَنَّهُ لَوْ بُنِيَ عَلَيْهِ دِكَّةٌ أَوْ مَنَارَةٌ عَالِيَةٌ أَوْ سُطْحٌ أَوْ فُرِشَتْ فِيهِ أَوْ بَعْضِهِ أَحْجَارٌ وَثَبَتَتْ أَوْ أُلْقِيَتْ عَلَى أَرْضِهِ وَسَتَرَتْهُ بِلَا إثْبَاتٍ كَفَى الرَّمْيُ عَلَيْهَا"[4].

وهناك قول آخر للعلماء بعدم جواز رمي الجمرات من الأدوار العُلَى وأدلّتهم في ذلك ضعيفة[5].

وممّا سبق: يتبين لنا أنّ القول بعدم إجزاء الرمي من فوق الجبل، لا وجه له، وأنّ القول الراجح هو جواز الرمي من فوق الجبل وإجزاؤه؛ لقوة الأدلة.

وبناء عليه فالرّاجح: هوّ جواز الرمي من الأدوار العلى، وأنّ الرمي منها مجزئ؛ وذلك لمراعاته لمصلحة العباد تيسيرا على الحجاج ورفعا للحرج والمشقة عنهم.

الفرع الثالث: جواز الإنابة في رمي الجمرات[6]

ذهب الفقهاء إلى جواز الاستنابة في الرمي وهيّ رخصة خاصة بالمعذور والعاجز فمن كان معذورًا كالضعيف والمريض يجب أن يستنيب غيره ليرمي عنه، ومن كان عاجزًا عن الرمي والاستنابة كالصغير رمى عنه وليه، ويرمي النائب عن نفسه أوّلاً ثم يرمي عن غيره، وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

1 – هو: عبد الحميد داغستاني الشرواني المكّي، عالم فاضل، أخذ عن عدد من كبار العلماء في عصره، ودرّس بالمسجد الحرام وتخرّج على يده عدد كبير من طلاب العلم، توفي رحمه الله بمكة المكرمة سنة 1301هـ.(ينظر ترجمته في: أعلام المكيين، عبد الله المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1: 1421هـ-2000م، ج1، ص421.).

2 – هو: أبو بكر بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن علوي الشلّي الشافعي: من علماء حضرموت. ولد ومات في تريم(990-1053هـ).وجاور في المدينة أربع سنين. له (معجم لغويّ) على ترتيب نهاية ابن الأثير، و (مجموع) في مقروآته ومسموعاته ومشايخه. وشرع في جمع (تاريخ عام) لأهل عصره وما حدث في أيامه، ولم يتمه.(ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي:71/1.معجم المؤلفين لعمر كحالة:56/3).

3 – هو: علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمال المصري بن أبي بكر بن علي ابن يوسف الأنصاري الخزرجي المكيّ الشافعيّ: فقيه فرضي، من العلماء مولده ووفاته بمكة (1002 – 1072 هـ = 1593 – 1661 م)، له تصانيف، منها " المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح "و" كافي المحتاج لفرائض المنهاج "و" قرة عين الرائض في فني الحساب والفرائض ".(ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي:128/3.الأعلام للزركلي:267/4.).

4 – الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج،ج4، ص134.

5 – للتفصيل ينظر: عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم الجار الله، حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلَى. مرجع سابق.

6 – أحمد مصطفى القضاة، آراء العلماء في رمي الجمرات وأثرها في التيسير على الحجاج، ص:34-35.
الموقع الإلكتروني: (www.arablawinfo.com)

– عند الحنفية: "وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ رَمْيَ الْجِمَارِ يُوضَعُ الْحَصَى فِي كَفِّهِ حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ رُمِيَ عَنْهُ أَجْزَأَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّ النِّيَابَةَ تَجْرِي فِي النُّسُكِ كَمَا فِي الذَّبْحِ. وَالصَّبِيُّ الَّذِي يَحُجُّ بِهِ أَبُوهُ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَيَرْمِي الْجِمَارَ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ لِلتَّخَلُّقِ حَتَّى يَتَيَسَّرَ لَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيُؤْمَرَ بِهِ بِمِثْلِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْبَالِغُ، وَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ يُحْرِمُ عَنْهُ أَبُوهُ..."[1].

– عند المالكية:" ... أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ وَالْمَجْنُونَ يَرْمِي عَنْهُمَا مَنْ أَحَجَّهُمَا كَمَا أَنَّهُ يَطُوفُ عَنْهُمَا...وأَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ الرَّمْيِ، أَوْ الْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ يَرْمِي عَنْهُمَا غَيْرُهُمَا، فَإِنْ قَدَرَ الْمَرِيضُ عَلَى الرَّمْيِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ وَيَرْمِي عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحْمِلُهُ، أَوْ وُجِدَ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَلَا قَدَرَ عَلَى الرَّمْيِ فَإِنَّهُ يَرْمِي عَنْهُ غَيْرُهُ نِيَابَةً وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ وَقْتَ الرَّمْيِ..."[2].

– عند الشافعية:" الْعَاجِزُ عَنْ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ لِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ وَنَحْوِهِمَا يَسْتَنِيبُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ ... وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَرَضُ مَرْجُوَّ الزَّوَالِ أَوْ غَيْرَهُ ... وَسَوَاءٌ اسْتَنَابَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا وَسَوَاءٌ اسْتَنَابَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الْحَصَى إنْ قَدَرَ وَيُكَبِّرُ الْعَاجِزُ وَيَرْمِي النَّائِبُ وَلَوْ تَرَكَ الْمُنَاوَلَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ صَحَّتْ الِاسْتِنَابَةُ وَأَجْزَأَهُ رَمْيُ النَّائِبِ لِوُجُودِ الْعَجْزِ عَنْ الرَّمْيِ، وَيَجُوزُ لِلْمَحْبُوسِ الْمَمْنُوعِ مِنْ الرَّمْيِ الِاسْتِنَابَةُ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ مَحْبُوسًا بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِهِ... فَلَوْ زَالَ الْعَجْزُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ لَزِمَهُ رَمْيُ مَا بَقِيَ... ولَوْ أُغْمِيَ عَلَى الْمُحْرِمِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَلَمْ يَكُنْ أَذِنَ فِي الرَّمْيِ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ الرَّمْيُ عَنْهُ فِي إغْمَائِهِ... واسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِي الرَّمْيِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الِاسْتِنَابَةِ فِي أَصْلِ الْحَجِّ قَالُوا وَالرَّمْيُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ"[3].

– عند الحنابلة:" إذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا، أَوْ مَحْبُوسًا، أَوْ لَهُ عُذْرٌ، جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ. الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الْحَصَى فِي يَدِ النَّائِبِ، لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ فِي الرَّمْيِ. وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَى الْمُسْتَنِيبِ، لَمْ تَنْقَطِعْ النِّيَابَةُ، وَلِلنَّائِبِ الرَّمْيُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ اسْتَنَابَهُ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ"[4].

وهذا من صور التيسير وضروب التخفيف على ذوي الأعذار في جواز النيابة عنهم في رمي الجمرات، ولعلّ في استحضارنا للأحداث المؤسفة التي وقعت في عدد من مواسم الحج السابقة، وما خلفته من شهداء وجرحى نتيجة شدة الازدحام والتدافع بين الحجاج عند رمي الجمرات، مع وجود النساء والشيوخ والمرضى، كاف في الدلالة على قيمة التيسير بجواز الإنابة في هذا النسك. فلو علم الناس وعملوا هذا الحكم المندرج

1 – السرخسي، المبسوط، ج4، ص69.

2 – الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة –بيروت، د.ط، د.ت،ج2، ص336.

3 – النووي، المجموع، ج8، ص ص 244– 245.

4 – ابن قدامة، المغني، ج3، ص428.

تحت مقصد التيسير لكنا في غنى عن تلك الحوادث المؤلمة التي يحز في النفس أن تقع بين أناس لم يكلّفوا ما لا يستطيعون في شريعتهم، وبمناسبة أداء مناسك جعلها ربنا سبحانه ميسّرة لا حرج فيها[1].

الفرع الرابع: حكم الطواف والسعي بالعربات الكهربائية[2]

1- اتّفق عامة أهل العلم على أنّ الطواف والسعي ماشياً أولى وأفضل منه راكباً[3].

قال ابن قدامة : "وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الطَّوَافَ رَاجِلًا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَافُوا مَشْيًا، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَيْرِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ طَافَ مَشْيًا"[4].

2- واتّفقوا على أن المعذور يجوز له الطواف والسعي راكباً[5]، سواء كان العذر مرضا أو عجزا أو مشقة أو كِبَراً في السن ، ونحو ذلك. لحديث أُمِّ سَلَمَةَ[6] رضي الله عنه قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم وسلم - أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ:« **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ** »[7].

قال الحافظ ابن حجر:" وَفِيهِ جَوَازُ الطَّوَافِ لِلرَّاكِبِ إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ وَإِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا وَلَا تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ أَيْضًا وَلَا يَتَأَذَّوْنَ بِدَابَّتِهَا..."[8].

3- اختلف أهل العلم في الطواف والسعي راكبا بغير عذر: فذهب الشافعية[9] والظاهرية[10] إلى أنّ طواف الراكب وسعيه صحيح مطلقاً ؛ لأن المطلوب هو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، وكيفما فعله

---

1 - محمد بن محمد رفيع، تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة، ص ص26- 27.

2 - علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، دار التوحيد للنشر- الرياض، ط1: 1431هـ-2010م، ص276.

3 - السرخسي، المبسوط، ج4، ص45.القرافي، الذخيرة،ج3، ص246.الماوردي، الحاوي الكبير، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ط1: 1419هـ- 1999م،ج4، ص151.

4 - ابن قدامة، المغني، ج3، ص358.

5 - النووي، المجموع،ج8، ص27.

6 - هي: هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ابن المغيرة، القرشية المخزومية، أمّ سلمة: من زوجات النبي (صلى الله عليه وسلّم) تزوجها في السنة السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا. وكان لها " يوم الحديبيّة " رأي أشارت به على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) دلّ على وفور عقلها. وبلغ ما روته من الحديث 378 حديثا وكانت وفاتها بالمدينة سنة 62هـ.

(ينظر ترجمتها في: الإصابة لابن حجر العسقلاني:404/8.الطبقات الكبرى لابن سعد:69/8).

7 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ، حديث رقم: 464،ج2، ص305.

8 - ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص481.

9 - النووي، المجموع، ج8، ص 27.

10 - ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت، ج5، ص189.

ماشيا أو راكبا فقد حقق الواجب. لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ**»[1].

والنبيّ صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لمصلحة وهيّ أن يراه الناس ويسألوه.

ففي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ** »[2] .أي ازدحموا عليه.

قال النووي : " هَذَا بَيَان لِعِلَّةِ رُكُوبه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[3].

وذهب الحنفية[4] والمالكية[5] ورواية عن الإمام أحمد[6] إلى أنّ طواف الراكب يجزئه وعليه دم.

واستدلوا على ذلك بما روي عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: « **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ** ».

وهناك قول ثالث يرى أنّ طواف الراكب من غير عذر لا يصح، وهوّ رواية الجماعة عن الإمام أحمد[7]. أحمد[7].

قال ابن الجوزي[8]:" اتّفق الْعلمَاء على أَن من طَاف رَاكِبًا من عذر جَازَ لَهُ. وَاخْتلفُوا فِيمَن طَاف رَاكِبًا من غير غير عذر: فَعَن أَحْمد رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهمَا: يجْزِيه وَلَا دم عَلَيْهِ، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي. وَالْأُخْرَى لَا يجْزِيه. وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمَالك: يجْزِيه وَعَلِيهِ دم"[9].

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، حديث رقم: 1607، ج6، ص199.

2 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث رقم:3133، ج8، ص201.

3 – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4، ص384.

4 – السرخسي، المبسوط، ج4، ص45.

5 – القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1: 1420هـ-1999م، ج1، ص 477.

6 – المرداوي، الإنصاف، ج4، ص12.

7 – المصدر نفسه، ج4، ص12.

8 – هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد(508هـ-597هـ)، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها (تلقيح فهوم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار- مناقب أحمد بن حنبل- زاد المسير في علو التفسير).(ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد:47/1.تذكرة الحفاظ للذهبي:92/4).

9 – ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض، ج2، ص433.

وقال ابن قدامة:" فَأَمَّا الطَّوَافُ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ[1] أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ. وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**»[2].وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَالصَّلَاةِ. وَالثَّانِيَةُ، يُجْزِئُهُ، وَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ"[3].

وممّا سبق عرضه من الأقوال والأدلّة يتضح رجحان القول بصحّة وجواز الطواف للراكب بغير عذر. وبالتالي جواز الطواف بالسير الكهربائي لو وجد حتى بغير عذر، أما إذا وجدت الحاجة الماسة، واشتد الزحام فإنّ العذر في هذه الحالة واقع، والقول بالجواز متّفق عليه، والله أعلم[4].

والحاصل: أنّ الطائف أو الساعي ينبغي أن يطوف ويسعى ماشيا إلّا من عذر، فذلك هوّ الأفضل بإجماع العلماء، فإن طاف أو سعى راكبا من دون عذر، فقد سبق بيان اختلاف العلماء فيه.

والظاهر أنّ طوافه وسعيه صحيح، إن شاء الله، على أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل ذلك ابتداءً تحوّطا لعبادته، وخروجا من خلاف العلماء[5].

الفرع الخامس: توسيع أماكن المناسك[6]

اقتضى لطف المولى سبحانه توسيع أماكن أداء المناسك دفعا للحرج عن جموع الحجاج الذين جاءوا من كل فج عميق ملبّين نداء مولاهم سبحانه ليشهدوا منافع لهم، ومن تلك الأماكن:

أ- توسيع دائرة المواقيت المكانية :

فقد وسّع الشارع الحكيم مواقيت الإحرام بالحج لتشمل جميع الجهات المحيطة بمكة المكرمة، وهو ما يسّر للمحرم أن يحرم من ميقاته الذي يمرّ عليه، أو يحاذيه، يشهد لذلك حديث ابن عباس رضي لله عنهما، قال:

---

1 – هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة. نسبته إلى بيع بيع الخرق. ووفاته بدمشق سنة 334هـ. له تصانيف احترقت، وبقي منها " المختصر في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي.(ينظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى:75/2.تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:234/11).

2 – رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، حديث رقم: 2922، ج5، ص222.ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، حديث رقم:9292، ج5، ص138.ورواه الحاكم في مستدركه، أوّل مناسك الحج، حديث رقم: 1686، ج1، ص630.

3 – ابن قدامة، المغني، ج3، ص 358.

4 – علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، ص 284.

5 – موقع الإسلام سؤال وجواب:

https://islamqa.info/ar/24573: .تم النشر بتاريخ: 2017/03/11م.تاريخ التصفح:2017/08/28م.

6 – محمد بن محمد رفيع، تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة، ص 27.

«وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[1].

وإنّما الحرج والمشقة لو عيّن مكان واحد ميقاتا للإحرام يقصده جميع الناس، وهم جاءوا من كلّ فجٍّ عميق، لكن لما كان قصد الله تعالى من هذه المناسك التيسير نفى عنها التعسير بالتوسيع.

ب- **توسيع مكان ركعتي الطواف:**

إذا كانت السنة أن تؤدّى ركعتا الطّواف خلف مقام إبراهيم، فإن ذلك قد لا يتأتّى إلّا بمشقة كبيرة، عند شدة الازدحام أو يتأتّى بإضرار الآخرين، فالمتعيّن في هذه الحالة الإتيان بما في المستطاع، وذلك بالصلاة حيثما أمكن من المسجد[2]، وهذا تيسير كريم أن وسّع الشرع مكان الركعتين حسب الاستطاعة.

الفرع السادس: التيسير في تنويع طرق أداء النسك حسب الاستطاعة

حدّدت الشريعة لنسك الحجر الأسود ثلاث طرق حسب مستوى الاستطاعة، وهيّ التقبيل إن تيسر دون إذاية، فإن تعذر التقبيل فالاستلام إن أمكن دون ضرر، فإن لم يتيسر الاستلام فالطريقة المثلى في التيسير وهي الإشارة[3]، وذلك لحديث عُمَرَ – رضي الله عنه – أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ:" إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ"[4].

وقال الباجي[5] تعليقا على الحديث في بيان تيسير طرق أداء هذا النسك :" وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلَهُ لِمَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَوَجَدَ إلَيْهِ سَبِيلًا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي تَقْبِيلِهِ إيَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَقْبِيلَهُ لِزِحَامٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ"[6].

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ، حديث رقم:1526، ج6، ص67.

2 – الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص111.

3 – ابن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي– القاهرة، د.ط: 1356هـ-1937م، ج1، ص146.

4 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، حديث رقم:1597، ج6، ص180.

5 – هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس، ومولده في في باجة بالأندلس سنة 403هـ. رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية سنة 474هـ .من كتبه: (السراج في علم الحجاج– إحكام الفصول في أحكام الأصول– المنتقى). (ينظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون:377/1.شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف:178/1).

6 – أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة–بجوار محافظة مصر، ط1: 1332هـ، ج2، ص287.

فهذا النسك وإن كان من مستحبات الطواف التي لا يترتب على تركه شيء، غير أنّ الناس الآن كثيرا ما يتقاتلون ويتدافعون ويتساقطون في زحام شديد من أجل التقبيل أو الاستلام، مع العلم أنّ إذاية المؤمن حرام، بل أشد حرمة إذ هيّ في الحرم ، فكيف ترتكب معصية لأداء فضيلة يمكن أن تؤدّى بطريقة سليمة، أو حتى إن تركت لا يترتب عليها شيء ؟ بل قد يتعين الاكتفاء بالإشارة للحجر الأسود وجوبا، إن كان غيرها من التقبيل والاستلام يفضي إلى إذاية متحققة أو غالبة للنفس أو لغيرها من الحجاج[1].

1 – محمد بن محمد رفيع، تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة، ص 31.

المبحث الثاني:

تطبيقات فقهية معاصرة حول الاستطاعة في باب المعاملات

المطلب الأول: بعض القضايا المستجدة في فقه الأسرة

المطلب الثاني : بعض القضايا المستجدة في فقه البيوع والمعاملات المالية المعاصرة

المطلب الثالث: بعض القضايا المستجدة في الحدود والجنايات والعقوبات

المطلب الرابع: بعض القضايا المستجدة في السياسة الشرعية

المطلب الأول: بعض القضايا المستجدة في فقه الأسرة

الفرع الأول: إجراء عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة[1]

لقد أسهمت وسائل وتقنيات الاتصال المعاصرة في اختصار المسافات وتقريب البعيد، فتخطّت بذلك الأبعاد الزمانية والمكانية والحدود الجغرافية، كما ساعدت في تطوير عمليات إجراء العقود التي كانت تُعقَد في مجلس واحد عن طريق تلاقي الأبدان والاجتماع بين المتعاقدين، فحوَّلَتها إلى عقود تجري عبر المراسلة الخطية التي ينقلها الفاكس، أو الهاتف المحمول، أو المراسلة الكلامية التي ينقلها الهاتف الأرضي أو الهاتف النقال، أو المحادثة الكتابية في غرف الدردشة المعروفة بـ "الشات"، أو عبر ما يعرف بالمسنجر أو "الواتس أب"... وغيرها، فأدّى ذلك إلى شيوع ما يعرف بـ "العقود التجارية الإلكترونية" و"الزواج الإلكتروني"، وغيرها.

ولم يتوقف الأمر عند هذا فقط، بل تعداه إلى إجراء فسخ العقود عبر الوسائل نفسها، فأضحت العقود تُفسخ عبر مكالمة هاتفية، أو رسالة إلكترونية، ترسل عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".[2]

فقضية الزواج الإلكتروني مسألة جديدة واجهت دور الإفتاء والقضاء الشرعي ومحاكمه، فالفقهاء القدامى لم يتعرضوا لمسألة حكم الزواج عن طريق المحادثة الهاتفية؛ وذلك نظرًا لتأخر ظهور هذا الجهاز وحداثته، ولكننا ربما وجدنا في كتبهم شيئًا قريبًا من صورة الزواج بواسطة المحادثة الهاتفية؛ ومن ذلك ما ذكَره الإمام النوويُّ من عقد البيع بين مُتنادِيَين، بأن يكون العاقدان في مكانين يَسمع كلٌّ منهما نداء الآخر، شاهدَه أو لم يشاهدْه، وفي ذلك يقول رحمه الله: " لَوْ تَنَادَيَا وَهُمَا مُتَبَاعِدَانِ وَتَبَايَعَا صَحَّ الْبَيْعُ بِلَا خِلَافٍ "[3].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

1 – عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة: وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أنموذجا، بحث مقدَّم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر، المنعقدة في رحاب قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 28أبريل 2015م.

2 – عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية– الطلاق الإلكتروني أنموذجا–، بحث مقدّم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، المنعقدة في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بتاريخ 13 – 11أبريل 2006م، ص02.

3 – النووي، المجموع، ج9، ص181.

– القول الأول :

يجيز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف والأنترنيت، ومن أبرز مَن ذهب إلى هذا المذهب الشيخ مصطفى أحمد الزرقا[1]، ود. وهبة الزحيلي[2]، ود. إبراهيم فاضل الدبو[3]، ود. محمد عقلة[4]، والشيخ بدران أبو العينين بدران[5].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

– التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مهاتفة توفرت فيه شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به، والموالاة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحًا[6].

– القول الثاني :

يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الإلكترونية الناقلة للكلام نُطقًا، كما ذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[7]وأكثرُ فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجُدَّة في المملكة العربية السعودية[8].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي[9]:

---

1 – هو: مصطفى بن أحمد بن عبد القادر الزرقا، ولد بحلب (سوريا) سنة 1322هـ الموافق لـ: 1904م،في بيت علم وصلاح، درس حتى حصل على دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق من جامعة القاهرة، تولى عدّة مناصب ووظائف، من مؤلفاته: المدخل الفقهي العام، أحكام الأوقاف، مجموعة فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا. توفي سنة 1420هـ الموافق لـ: 1999م.(ينظر ترجمته أكثر في موقع الألوكة: ./http://majles.alukah.net/t121085

وموقع الشبكة الفقهية: http://feqhweb.com/vb/t1003.html

2 – مصطفى وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، سوريا – دمشق، ط2: 1405هـ- 1985م، ج4، ص ص108-109.

3 – راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص 628.

4 – محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف – البرقية- التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط1: 1406هـ- 1986م، ص 113.

5 – بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ص41.

6 – محمد بن يحي بن حسن النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، ص16.

7 – فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1: 1414 هـ - 1994 م، ج3، ص 153.

8 – قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد: جميل أبو سارة، الدورة الرابعة، قرار رقم: 52 (6/3)، مجلة المجمع (ع 6، ج2 ص 785)، ص79.

9 – محمد بن يحي بن حسن النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، ص 16.

1- أن هذا الطريق، أي المهاتفة قد يدخله خداع أحد العاقدين للطريق الآخر، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

2- علّل مجمع الفقه الإسلامي المنع بأنّ عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه.

والقول الرّاجح في ذلك: جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، ومنها شبكة الهاتف على اختلاف أنواعها؛ وذلك لتوفّر شروط النكاح:

1- من تلفظ بالإيجاب والقبول.

2- وسماع كل من العاقدين للآخر، ومعرفته له.

3- ووجود الولي والشهود.

وأمّا مسألة كون العاقدين غائبَين فلا حرج فيه؛ فالعاقدان غائبان بشخصَيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، يسمع كلٌّ منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نُطقهما بالإيجاب والقبول.

وأمّا قول بعض المانعين: إنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وإن عقد الزواج يُحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره.

فيُردّ على ذلك أنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضُهما البعض عبر الهاتف الذي يُظهر صورة كلٍّ من المتحادثين مع وجود المحرَم، وبهذا ينتفي الخداع، كما أن هناك الشاهدين اللَّذين يَعرفان المتعاقدين[1] .

كما يمكن إصدار بطاقة "هوية إلكترونية شخصية" من جهة معتمَدة تبيِّن اسم العاقد وأهليته، وديانته وجنسيته، ومكان إقامته... إلخ؛ وذلك حمايةً للطرفين من تغرير أحدهما بالآخر.

وأما ما علَّل به مجمَع الفقه الإسلامي بجُدَّة للمنع بعدم وجود الإشهاد فغير مقبول؛ فالشهود يَسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا، وهم يَعرِفون المتعاقدين أيضًا.

وهذه المسألة مبنيَّة على مسألة: حكم شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: حيث يرى الحنفية والشافعية عدم قبولها، بينما يرى المالكية والحنابلة قبول تلك الشهادة إذا تيقن الأعمى الأصوات[2].

وبهذا يترجّح لدينا إجراءُ عقد الزواج بواسطة الهاتف مشافهةً، إذا توفرت الشروط السابقة الذِّكر، والتحققُ من شخص الزوج والولي، وسمع الشاهدان الإيجابَ والقبول، وانتفى التلاعب والتدليس، ويمكن أن

1 - انظر: محمد بن يحي بن حسن النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، ص 17.

2 - انظر: المرغيناني، الهداية؛ 3/ 121، القرافي، الذخيرة: 10/ 164، النووي، روضة الطالبين: 11/ 261، المرداوي، الإنصاف: 12/ 11.

يُطلب من المتعاقدين معلوماتٌ عن إثبات هويتهما بذِكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورها، وليكن ذلك في إطار بطاقة (هوية إلكترونية شخصية) من جهة معتمَدة تبيِّن اسم العاقد وأهليته، وديانته وجنسيته ومكان إقامته ...إلخ؛ وذلك حماية للطرفين من تغرير أحدهما بالآخر، فضلًا عن وجود التوثيق الإلزامي لأرقام الهواتف لدى الجهات المختصة في مختلف الدول، والّتي تثبت هوية صاحب الهاتف[1].

وعليه يمكن القول أنّ جواز إجراء عقد الزواج بواسطة وسائل الاتصال مشافهة من باب التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين في مجال الأسرة حسب الإمكان والاستطاعة وما يقتضيه العصر من وسائل وتقنيات ميسّرة ، وهذا يسهل عملية إبرام عقد الزواج للمتباعدين الّذين يصعب حضورهم في مجلس العقد ، كلّ هذا مساهمة في بناء الأسرة المسلمة وفق القواعد والضوابط الشرعية التي تحفظ النسل وتصون القيم الأسرية والاجتماعية.

الفرع الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المحادثة المرئية المباشرة، بواسطة شبكة الإنترنت

اختلف فقهاء العصر في حكم عقد الزواج من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية المعاصرة التي تجمع بين الصوت والصورة ما بين مُجيزٍ ومانع أيضًا، وإن كانت دائرة الخلاف هاهنا تكاد أن تضيق؛ بسبب وجود الصوت والرؤية معًا.

والذي يترجّح من القولين جواز إجراء عقد النكاح من خلالها، في حالةِ أُمِنَ التدليس وانتفى التلاعب في الصورة أو الصوت، حيث يمكن لطرَفَيْ العقد والشهود من الاشتراك في مجلس واحد حكمًا، وإن كانوا متباعِدين في الحقيقة، حيث يسمعون الكلام في الوقت نفسه، فيكون الإيجاب، ويليه القَبول على الفور، والشهود يسمعون ويرَون الولي والزوج، ويسمعون كلامهما في الوقت نفسه.

ومن حالات الزواج التي عُقدت بهذه الواسطة ما نقَلَته "صحيفة الرياض" السعودية تحت العنوان الآتي:

"العريس في أمريكا.. والعروس في المدينة.. والعقد في جُدَّة.. لأول مرة زواج سعودي عن طريق الماسنجر."

وأردفَت الصحيفة قائلة:

"علامات الاستغراب تملأ المكان، وتعلو الدهشةُ كلَّ من حضر هذه الليلة، ومشاعر الفرح والابتسامة تُراود الحاضرين على استحياء، ليلة حضر فيها كل الأطراف؛ والد العريس، ووالد العروس، وأقاربهم مع المأذون الشرعي باستثناء العروسين! حالة غريبة، وزواج يستحق أن يُروى للأجيال القادمة؛ فالعريس يَدرس في أمريكا، والعروس تعيش في المدينة المنورة، وعقد القِران حدث في مدينة جُدة بواسطة التقنية الجديدة.

1 – عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة: وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أنموذجا.

وسط هذه الأجواء تم عقد قران العريس أحمد جميل رجب (26) عامًا على خطيبته وفاء السحيمي (24) عامًا، عبر تقنية الاتصال المرئي (الماسنجر)، وتعتبر هذه الحالة.هيّ الأولى من نوعها بالنسبة للوسَط السعودي، الذي يَعتبر مثل هذه الأمور من المستحيلات.

العريس أحمد يدرس في أمريكا، جامعة (ماري مونت) بولاية فرجينيا الأمريكية، طرأَت في ذهنه فكرة الزواج ووافَقه عليها الأهل، إلا أنه واجَه صعوبة كبيرة في العودة إلى السعودية لعقدِ قِرانه؛ بسبب مشكلة تحديد تأشيرة الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للطلاب السعوديين، فيقول: احترتُ بين أمرين: المحافظة على مستقبلي الدراسي بعد أن قضيتُ سنتين في أمريكا، أو العودة إلى السعودية لعقد قراني، واحتمالية عدم عودتي مجددًا لمواصلة دراستي بسبب التأشيرة.

وأضاف بأنه ولضمان مستقبلي الأكاديمي جاءتني فكرة (زواج الماسنجر)، وأقنعتُ أهلي بها بعد رفضهم لها في بداية الأمر[1].

ولا بدّ لنا من التنبيه في هذا المقام إلى أنَّ القول بجواز هذا النوع من الزواج الإلكتروني بالطرق السابقة لا يَعني التوسع في العمل به، وإنما ينبغي أن يقتصر على الأفراد الذين لا تَسمح لهم ظروفهم باللقاء في مجلس العقد.

كما لا يمنع القول بالجواز مِن منعه في بعض الظروف والأحوال، وذلك من قبيل السياسة الشرعية، وسد الذرائع.

المطلب الثاني : بعض القضايا المستجدة في فقه البيوع والمعاملات المالية المعاصرة

الفرع الأول: إبرام العقود التجارية مهاتفة بالوسائل الإلكترونية

من المعلوم أنّ جهاز الهاتف يقوم بنقل كلام المتحدث فيه مباشرة وبدقة متناهية؛ حيث إنه يسمع كلا المتحدثين كلام صاحبه بوضوح ولا يختلف الكلام فيه عن الكلام المباشر، سوى وجود فاصل مكاني بينهما وعدم إمكان رؤية أحدهما للآخر –وإن كانت التكنولوجيا الحديثة قد توصلت إلى اختراع جهاز هاتف ينقل الصورة والصوت معًا– وكذا في حالة وجود كاميرا للكمبيوتر عندهما سويًّا، وعليه فإنّ صحة التعاقد من خلاله تكون بطريق أولى لزوال احتمال التزوير في مثل هذه الحالة.

ومن هنا فإذا انتهى عقد ما من خلال الهاتف (المهاتفة بالوسائل الإلكترونية) وتّم فيه الإيجاب والقبول مع بقية الشروط المطلوبة فإنّه صحيح لا غبار عليه، غير أنّ عدم رؤية أحدهما للآخر يجعل احتمال التزوير

1 – جريدة الرياض السعودية الصادرة يوم الخميس 16 رجب 1430هـ – 9 يوليو 2009م – العدد 14990

وتقليد صوت شخص آخر واردًا، ولذلك إذا صار النزاع حول ذلك فالقضاء هو الفيصل، وتسمع دعوى من يدعي ذلك ولكن عليه يقع عبء الإثبات.

أمّا عدم رؤية أحدهما للآخر فليس له علاقة بصحة العقود أو عدمها؛ لأن المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب والقبول والتقاؤهما، أو إدراكهما بأي وسيلة كانت.

فالعقد بالمهاتفة كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه. يقول الإمام النووي: وفي ذلك يقول رحمه الله: " لَوْ تَنَادَيَا وَهُمَا مُتَبَاعِدَانِ وَتَبَايَعَا صَحَّ الْبَيْعُ بِلَا خِلَافٍ "[1].بالإضافة إلى أن وجود الساتر بين العاقدين –بل بناؤه– لا يؤثر حتى في خيار المجلس[2] فكيف يؤثر في إنشاء العقد!..

ومن جانب آخر، إن الأساس في العقود هو صدور ما يدل على الرضا بصورة واضحة مفهومة كما تدل على ذلك نصوص الفقهاء ، وذلك متحقق في المهاتفة؛ حيث إن التعبير يتم من خلال اللفظ الذي هو محل الاتفاق بين الفقهاء، وما الهاتف إلا وسيلة لتوصيل الصوت فحسب، وليس وسيلة جديدة، فالقاعدة الأساسية في العقود تحقيق الرضا للطرفين والتعبير عنه، وإظهاره بأي وسيلة مفهومة كما أن العرف له دور أساسي في باب العقود.

يقول ابن نجيم الحنفي: " وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا، فَقَالُوا فِي الْأُصُولِ فِي بَابِ مَا تُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ: تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ"[3].

ويقول الدسوقي:" وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا عُرْفًا"[4].

وجاء في المجموع: " وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ لَفْظٌ لَهُ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَى العرف فكلما عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا كَانَ بَيْعًا"[5].ويقول ابن قدامة: " أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْبَيْعَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ"[6].

والخلاصة أنّ اللفظ هو وسيلة لتحصيل المعنى المقصود، كما يقول الشاطبي:" فَاللَّفْظُ إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَالْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ..."[7].

1 – النووي، المجموع، ج9، ص181.

2 – المصدر نفسه، ج9، ص 181.

3 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص79.

4 – محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص4.

5 – النووي، المجموع، ج9، ص163.

6 – ابن قدامة، المغني، ج3، ص481.

7 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص138.

ومن هنا فما التليفون إلا آلة معبرة عرفًا لتوصيل تلك الوسيلة –اللفظ– إلى سمع الآخر فيكون مقبولاً شرعًا[1].

– ضوابط ينبغي التنبيه عليها إذا كان التعاقد بالهاتف أو اللاسلكي وما أشبه ذلك:

أوّلا: إنّ العقود بالهاتف ونحوه إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري، أمّا إذا بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد بالهاتف، إلا إذا تم القبض كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عند الآخر، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما، أو نحو ذلك بما يتعلق بموضوع القبض[2]، كما دل على اشتراط القبض الفوري الأحاديث الثابتة، وإجماع العلماء من حيث المبدأ. فمن الأحاديث الصحيحة حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** »[3].

ثانيا: كذلك الحكم في عقد السلم يشترط فيه القبض الفوري حيث يجب تسليم الثمن (رأس مال السلم) في مجلس العقد خلافًا للمالكية حيث أجازوا تأخيره ثلاثة أيام، ولكنهم اختلفوا فيما لو تأخر تسليمه أكثر من ثلاثة أيام بدون اشتراط التأخير، حيث ذهب بعضهم إلى فساده، وبعضهم إلى صحته. أمّا إذا كان التأخير عن الثلاثة باشتراط، فقد فسد العقد بالاتفاق[4].

1 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس – جدة / مجمع الفقه الإسلامي – 1410هـ-1990م، بحث الدكتور علي محي الدين القرة داغي، ص 694.

2 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، بحث الدكتور علي محي الدين القرة داغي، ص ص417- 420.

3 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 4147، ج5، ص44.

4 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص203.ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ج5، ص 216.ابن قدامة، المغني، ج4، ص227.

المطلب الثالث: بعض القضايا المستجدة في الحدود والجنايات والعقوبات

الفرع الأول: تطبيق الحدود في حال انعدام السلطان أو ضعفه أو في مناطق الحرب[1]

لقد تقرّر في هذه الشريعة السّمحة أنّ القدرة مناط التكليف، وأنه لا تكليف إلّا بمقدور، وقد تواترت النّصوص كتابا وسنة على إرساء هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾ **[البقرة: 286]** وقوله الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن: 16]**.

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري: «...**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وهذه القدرة التي هي مناط التكليف تتعلق بجميع أحكام الشريعة فمن كان عاجزا عجزا حقيقيا عن فعل ما فإنه يسقط عنه إلى حين زوال العجز، ويدخل في ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه وهو عدم القدرة على إقامة الحد الشرعي المفضي إلى المصلحة المقصودة منه على من استوجبه (أي أتى بموجبه)، فمن كان عاجزا عن إقامة حد من حدود الله تعالى (عجزا حقيقيا) كضعف السلطان، أو غيابه، أو لغير ذلك من الشروط المفقودة، فيجوز حينئذ فعل الممكن والميسور إما بتأخير الحد، أو استبداله مؤقتا بما يتحقق به مقصود الزجر، فالأصل أنّ إقامة الحدود والقصاص من أعمال الحاكم والسلطان، صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويخضعون له.

قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب:" لا يقيم الحدود على الأحرار إلّا الإمام أو من فوّض لأنه لم يقم حدّ على حرّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلّا بإذنهم ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام..."[2].

وقال القرطبي في تفسيره:" لا خلاف أنّ القصاص في القتل لا يقيمه إلّا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن اللّه سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود."[3].

---

1 – ينظر: المكتب العلمي – هيئة الشام الإسلامية، هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سوريا في الوقت الحال؟، الجمعة 13 ديسمبر2013م، الموقع الالكتروني: http://islamicsham.org/fatawa/1423.تاريخ التصفح: 2017/10/18.

2 – الشيرازي، المهذب، ج3، ص341.

3 – أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص245.

وقال فخر الدين الرازي[1] في تفسيره :" وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْجُنَاةِ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْأَحْرَارِ الْجُنَاةِ إِلَّا لِلْإِمَامِ"[2].

وقال أبو الحسن العدوي المالكي في "حاشيته على كفاية الطالب": "إقَامَةَ الْحُدُودِ شَأْنُهَا عَظِيمٌ ، فَلَوْ تَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ لَوَقَعَ مِنْ النِّزَاعِ مَا لَا يُحْصَى إذْ لَا يَرْضَى أَحَدٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ"[3].

وإن خَلا مكانٌ أو زمانٌ من سلطانٍ يقيم الحدود والتعزيرات، فيجب على العلماء وأهل الرأي والحكمة أن يقوموا بما أُوكل إلى السلطان من إقامة الحدود والتعزيرات.

قال ابن حجر الهيتمي[4] في "تحفة المحتاج": "إذَا عدِمَ السُّلْطَانُ لَزِمَ أَهْل الشَّوْكَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يُنَصِّبُوا قَاضِيًا، فَتَنْفُذَ حِينَئِذٍ أَحْكَامُهُ لِلضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ لِذَلِكَ"[5].

وقال أبو المعالي الجويني في "غياث الأمم": "لَوْ خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ، فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَةٍ، أَنْ يُقَدِّمُوا مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى وَذَوِي الْعُقُولِ وَالْحِجَا مَنْ يَلْتَزِمُونَ امْتِثَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، تَرَدَّدُوا عِنْدَ إِلْمَامِ الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْدَ إِظْلَالِ الْوَاقِعَاتِ"[6].

وقال ابن قدامة في "المغني": "وَالْقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ"[7].

---

1 – هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة 544هـ وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة 606هـ. من تصانيفه: مفاتيح الغيب– معالم أصول الدين– المحصول في علم الأصول.(ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:81/8.طبقات المفسرين للسيوطي:115/1).

2 – فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج11، ص356.

3 – أبو الحسن العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط: 1414هـ- 1994م، ج1، ص150.

4 – هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) سنة 909هـ وإليها نسبته. ومات بمكة سنة 974هـ.من تصانيفه: نصيحة الملوك– تحفة المحتاج في شرح المنهاج– شرح الأربعين النووية.(ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر للحموي: 166/2.شذرات الذهب لابن العماد: 541/10).

5 – ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج7، ص 261.

6 – الجويني، غياث الأمم، ص387.

7 – ابن قدامة المقدسي، المغني ، ج10، ص32.

وقَالَ أَحْمَدُ: " لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ!"[1].

ونظراً للأوضاع التي تمرّ بها بلاد الشام وغيرها من البلدان الإسلامية، فإنّ المصلحة الشرعية تقتضي تأجيل إقامة الحدود إلّا ما تدعو الضرورة إليه ممّا له تعلق بحقوق الآدميين حفظًا للنفوس والأموال والأعراض؛ كالقصاص، وحدّ الحرابة، ونحوها على ألا يكون في إقامة الحد مفسدة أعظم من تركه.

ويؤيّد القول الذي ذهبنا إليه أمور :

1-عدم حصول التمكين المعتبر شرعًا لوجوب إقامة الحدود، والتمكين الموجود في بعض المناطق لا يتصف بالاستقرار، وليس هو بتمكينٍ تام.

قال ابن تيمية: "وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ"[2].

وليس المراد بالقوة: القدرة على تنفيذها، فهذا يستطيعه آحاد الناس، بل لا بد من حدٍّ زائد على مجرد القدرة على الفعل، يتحقق بِهِ المقصود، وهو ما يرتدِعُ بهِ أهلُ الفسادِ والإجرامِ، ويتحقق به الأمن والاستقرار.

قال ابن أبي العز الحنفي[3] في "شرح الطحاوية": "فَالشَّارِعُ لَا يَنْظُرُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ إلَى مُجَرَّدِ إمْكَانِ الْفِعْلِ، بَلْ يَنْظُرُ إلَى لَوَازِمِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُمْكِنًا مَعَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اسْتِطَاعَةً شَرْعِيَّةً، كَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ مَعَ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يُصَلِّي قَائِمًا مَعَ زِيَادَةِ مَرَضِهِ، أَوْ يَصُومُ الشَّهْرَيْنِ مَعَ انْقِطَاعِهِ عَنْ مَعِيشَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدِ اعْتَبَرَ فِي الْمُكْنَةِ عَدَمَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُ مَعَ الْعَجْزِ؟ ! "[4].

وقال أبو الحسن الطرابلسي الحنفي[5] في "معين الحكام": " وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ لَا تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ وَلَا لِكُلِّ وَالٍ؛ لِمَا تُؤَدِّي إلَيْهِ الْمُسَارَعَةُ إلَى إقَامَةِ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالتَّهَارُجِ"[1].

---

1 – ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج8، ص140.

2 – ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ، ص129.

3 – هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ: فقيه. ولد بدمشق سنة 731هـ.كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق. توفي سنة 792هـ. له كتب، منها: التنبيه على مشكلات الهداية – النور اللامع فيما يعمل به في الجامع- شرح العقيدة الطحاوية.(ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد: 557/8.هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: 726/1).

4 – ابن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تح: أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. د.ط، د.ت، ص290.

5 – هو: علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين: فقيه حنفي. كان قاضيا بالقدس. له " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من من الأحكام في فقه الحنفية. توفي سنة 844هـ.(ينظر ترجمته في: كشف الظنون لحاجي خليفة:1745/2.معجم المطبوعات ليوسف سركيس: 1236/2).

2- أنّ البلاد تعيش في حال حرب واضطراب، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنّ الحدود لا تقام في حال الغزو والحرب في بلاد الكفار، ومع أنّ سوريا وغيرها من البلدان الإسلامية دار إسلام إلّا أنَّ المعنى الذي لأجله منع العلماء من إقامتها في الغزو موجود في هذه الحالة.

قال صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الغَزْوِ**»[2].قال الترمذي في "سننه": "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ[3]، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ"[4].

وقال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين:" أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إلَى إلْحَاقِ الْمَحْدُودِ بِالْكُفَّارِ، وَلِهَذَا لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْغَزْوِ"[5].

وفي سنن سعيد بن منصور[6] أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: "لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا؛ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ"[7].

قال ابن قدامة في المغني:" وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ. وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أَتَى حَدًّا مِنْ الْغُزَاةِ، أَوْ مَا يُوجِبُ قِصَاصًا، فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْفِلَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّهُ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ[8]، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُقَامُ الْحَدُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِقَامَتِهِ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إذَا لَمْ يَكُنْ أَمِيرُ الْجَيْشِ الْإِمَامَ، أَوْ أَمِيرَ إقْلِيمٍ، فَلَيْسَ

---

1 - أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص11.

2 - رواه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم: 1450،ج4، ص53.

3 - هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ سنة 88هـ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة 171هـ. من كتبه: السنن- المسائل- المسند.(ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان:127/3.شذرات الذهب لابن العماد:258/2).

4 - المصدر السابق،ج4، ص53.

5 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص114.

6 - هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي، الطالقاني، البلخي (أبو عثمان) محدث، حافظ، مفسر. ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، وتوفي بها في رمضان سنة 227هـ وهو في عشر التسعين. من تصانيفه: السنن، وتفسير القرآن الكريم.(ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي: 5/2.تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني:89/4).

7 - سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، الدار السلفية- الهند، ط1: 1403هـ- 1982م، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، حديث رقم: 2500، ج2، ص235.

8 - هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ. مات ببغداد سنة 240هـ.(ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي: 74/2.تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 63/6).

لَهُ إقَامَةُ الْحَدِّ، وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ إلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إلَى الْمَحْدُودِ، أَوْ قُوَّةٌ بِهِ، أَوْ شُغْلٌ عَنْهُ، أُخِّرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا إذَا رَجَعَ."[1].كما اكتفى سعد بن أبي وقاص[2] رضي الله عنه بحبس أبي محجن[3] لما شرب الخمر في القادسية ولم يجلده[4].

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": "فَهَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَهَى عَنْ إقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا"[5].

3- أنّ الشريعة تتشوَّفُ لدرء الحدود عن الناس قدر المستطاع، والأوضاع التي تمر بها البلاد من ضيق وضنك مع فشو الجهل العريض والفساد المتراكم، مظنة لدرء بعض الحدود أو تأخيرها.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ادْرَؤُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[6].

وهذا عملا بقاعدة "درء الحدود بالشبهات" التي تعدّ من قواعد الفقه المهمّة والمعتمدة في قضايا كثيرة، وهيّ من أهم المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ترجع إلى نصوص في السنة النبوية، كما ترجع إلى الاجتهاد الفقهي والسوابق القضائية منذ عهد الخلافة الراشدة، فإذا قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص: وجب عليه ألَّا يحكم على المتهم بعقوبة الحد أو القصاص. وقد يجوز – مع ذلك- الحكم عليه بعقوبة تعزيرية (تفويضية) في حالات معينة.

1 – ابن قدامة، المغني، ج9، ص309.

2 – هو: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. أسلم وهو ابن 17 سنة، وشهد بدار، وافتتح القادسية. روى 271 حديثا. توفي سنة 55هـ.(ينظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر:606/2.صفة الصفوة لابن الجوزي: 133/1).

3 – هو: عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير ابن عوف: أحد الأبطال الشعراء الكرماء في الجاهلية والإسلام. أسلم سنة 9 هـ وروى عدّة أحاديث. وتوفي بأذربيجان أو بجرجان سنة 30هـ.

(ينظر ترجمته في: خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي: 405/8.الإصابة لابن حجر العسقلاني: 298/7).

4 – سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، مرجع سابق، ج2، ص235.

5 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص13.

6 – ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، ج5، ص511.

وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النخعي[1]، قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، فَادْرَءُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَنْ يُخْطِئَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"[2].

وأَسقَط عُمر بن الخطاب رَضِي الله عنه القَطع عن السارِق في عام المجاعَة، وجاء عنه قوله: "لَا يُقْطَعُ فِي عذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ"[3].

وقال ابن القيم –رحمه الله– في "إعلام الموقعين": "قَالَ السَّعْدِيُّ[4]: سَأَلْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعِذْقُ النَّخْلَةُ، وَعَامُ سَنَةٍ: الْمَجَاعَةُ، فَقُلْت لِأَحْمَدَ: تَقُول بِهِ؟ فَقَالَ: إي لَعَمْرِي، قُلْت: إنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ"[5].

قال ابن القيم –رحمه الله– في "إعلام الموقعين": " وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ، وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ السَّنَةَ إذَا كَانَتْ سَنَةَ مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ... وَهَذِهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرَأُ الْقَطْعَ عَنْ الْمُحْتَاجِ"[6].

---

1 – هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، من أهل الكوفة، كان إماما مجتهدا له مذهب، توفي سنة 96هـ.(ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: 177/1.وفيات الأعيان لابن خلكان: 25/1).

2 – عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، ج10، ص166. ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، حديث رقم: 8163، (426/4) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ». وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ورواه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: 17057، (413/8).ورواه الترمذي في سننه، أبواب الحدد، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: 1424، (33/4) وقال: "حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ [ص:34] الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ". وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير(161/4):"وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ".

3 – ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبة، كتاب الحدود، في الرجل يسرق التمر والطعام، ج5، ص521.

4 – هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق: محدّث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات. نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) ومولده فيها. رحل إلى مكة ثم البصرة ثم الرملة وأقام في كل منها مدة. ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات سنة 259هـ.له كتاب في (الجرح والتعديل) وكتاب في (الضعفاء). (ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي:244/2.تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني:181/1).

5 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص 17.

6 – المصدر نفسه، ج3، ص ص17–18.

فابن القيم هنا بنى الحكم على مآلات الأفعال ومقاصدها واعتبر رتب الأعمال ولم يبطلها في فتواها فاعتبر أنّ لحوق المسلم إلى صف الكفار مفسدة كبيرة وأنه يمكن أن يعطل الحد لأنه سيقع عكس المطلوب .

4- حال الجهل عند عامة الناس لتغييبهم عن الدين عقودا طويلة، فإن إقامة الحدود -والحال كذلك- مظنةٌ لنفور الناس عن الدِّين وتمكينٌ للطاعنين من تشكيك الناس في دينهم.

وقد ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- إقامة بعض الحدود على بعض المنافقين مراعاة لمصلحة الدعوة.

قال ابن تيمية في "الصارم المسلول": "فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم؛ لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب"[1].

والسكوت عن بعض المحرمات، وترك فعل بعض الواجبات، لتحيُّن الفرصة المواتية ، مع العمل أثناء ذلك على تهيئة النفوس، من الأمور المعتبرة شرعًا.

قال ابن تيمية في "الفتاوى": "فَالْعَالِمُ ... قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

5- أنّ إقامة الحدود وإن كان الأصل فيها التعجيل، لكن قد يطرأ ما يجيز تأجيل إقامتها إذا ترتب على تطبيقها مفسدة تربو على المصلحة المتحققة بذلك، ولا يُعدُّ ذلك من رفض التحاكم للشرع، بل هو من المصلحة المعتبرة شرعًا.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": "وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعَارِضٍ أَمْرٌ وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كَمَا يُؤَخَّرُ عَنْ: الْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ، وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالْمَرَضِ؛ فَهَذَا تَأْخِيرٌ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْدُودِ ؛ فَتَأْخِيرُهُ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى"[3].

وقال ابن الهمام[4] في " فتح القدير": " وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعُذْرٍ جَائِزٌ"[5].

---

1 - ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ص 358.

2 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص59.

3 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص14.

4 - هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية سنة 790هـ، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. توفي بالقاهرة سنة 861هـ. من كتبه (فتح القدير- التحرير- زاد الفقير). (ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي:127/8.شذرات الذهب لابن العماد:437/9).

5 - ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص310.

فتأخير إقامة الحدود لاعتبار المصلحة الراجحة وسد الذرائع، كأن يكون الناس في حالة حرب أو حصار أو فقر شديد، ولمصلحة الدعوة وإرجاعهم إلى ربهم يجوز عند أهل العلم تأخير إقامة الحدود.

وذكر ابن تيمية أنه إذا ترتّب على إقامة الحدود فساد أعظم من مصلحة إقامتها فإنّها لا تقام، فقال في "الفتاوى": "فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَوْ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا، لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْهُ"[1].وقال في "الاستقامة": "وإقامة الْحُدُود بِحَسب الإمكان ... فَإِذا عجز عَن ذَلِك قدّمُوا خير الخيرين حصولاً ، وَشرّ الشرّين دفعاً"[2].

6- أنّ حقوق الله مبناها على المسامحة، بخلاف حقوق العباد القائمة على المشاحة، ولذلك كانت أولى بالاستيفاء.

قال ابن عابدين في "حاشيته": "لَا تَهَاوُنًا بِحَقِّ الشَّرْعِ، بَلْ لِحَاجَةِ الْعَبْدِ وَعَدَمِ حَاجَةِ الشَّرْعِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا اجْتَمَعَتْ الْحُدُودُ، وَفِيهَا حَقُّ الْعَبْدِ يُبْدَأُ بِحَقِّ الْعَبْدِ "[3].

وقال ابن قدامة: "لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ لِتَأَكُّدِهِ"[4].

7- في حال عدم القدرة على تطبيق الحد يتحرى القاضي ما يناسب الحال من العقوبات التعزيرية الرادعة، مع الاهتمام بالتعليم والنصح ورفع الجهل في المجتمع.

قال أبو الحسن التسولي المالكي[5] في أجوبته عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد: "إذا تعذّرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به: تنزّلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير"[6].

---

1 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، ص176.

2 – ابن تيمية، الاستقامة، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط1: 1403هـ، ج2، ص168.

3 – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص462.

4 – ابن قدامة، المغني، ج9، ص156.

5 – هو: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي: فقيه، من علماء المالكية، تسوليّ الأصل والمولد. يلقب "مديدش" نشأ بفاس. وولي ووولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرا. وتوفي بفاس سنة 1258هـ.من تصانيفه (شرح مختصر الشيخ بهرام – شرح الشامل- شرح لتحفة الحكام لابن عاصم).(ينظر ترجمته في: الفكر السامي للحجوي: 356/2.شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف:567).

6 – أبو الحسن التسولي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، تح: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1996م، ص 153.

المطلب الرابع : بعض القضايا المستجدة في السياسة الشرعية

الفرع الأول: تحكيم الشرع في ضوء فقه الاستطاعة[1]

تعيش الأمة حاليا في مرحلة غير مسبوقة من الضعف والتفرّق وانعدام الأمن وغياب الحقوق وانتهاك أعدائها لسيادتها واستقلالها.

وممّا زاد الوضع حرجا وتعقيدا أنّها في الغالب الأعم لا هيّ على مثل المرحلة المكية ولا المدنية، ولا هيّ في ظل عموم حاكمية الشريعة الإسلامية ولا الديمقراطية الغربية العلمانية !.

ورغم هذا الواقع المؤلم والمرير إلّا أنّ الأمر الذي يزيده سوءا ومرارة إصرار غلاة الجهل والعنف والتشدد على مواجهة أزماته وتحدياته من غير مراعاة لقواعد الشريعة في تقييد سنة التغيير والمدافعة للكفر والظلم بشرط الاستطاعة كما هو مقتضى صحيح وصريح النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية والتطبيق النبوي للسيرة النبوية.

ولذلك فما أحكم قول الإمام عمر بن عبد العزيز وهوّ يرد على ابنه عبد الملك المتعجّل له بالعمل بالحق وردّ المظالم :«يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرُوضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، أُخْرِجُ الْبَابَ مِنَ السُّنَّةِ فَأَضَعُ الْبَابَ مِنَ الطَّمَعِ فَإِنْ نَفَرُوا لِلسُّنَّةِ سَكَنُوا لِلطَّمَعِ وَلَوْ عُمِّرْتُ خَمْسِينَ سَنَةً لَظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَبْلُغُ فِيهِمْ كُلَّ الَّذِي أُرِيدُ فَإِنْ أَعِشْ أَبْلُغْ حَاجَتِي وَإِنْ مِتُّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِي»[2].

ومنه ندرك معنى قول الإمام الثوري رحمه الله: "إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ"[3].

فالتعجّل في الأحكام أو التغيير مع عدم توفّر الاستطاعة كما هوّ مخالف للشريعة فلطالما استغلّه الأعداء ذريعة وأودى بالناس والأوطان إلى كلّ فساد وفتنة.

ومن مقتضى رحمة الله وعدله وحكمته أنّ التكاليف والأحكام الشرعية كلّها منوطة بالقدرة والاستطاعة، ومنها إقامة حاكمية الشرع والعدل وإنكار المنكر والجهاد، ولا أصرح وأعمّ من قوله تعالى:

---

1 – عمار بن ناشر العريقي، سنة التغيير والمدافعة على ضوء فقه القدرة والاستطاعة،
الموقع الإلكتروني: http://rushdtv.net/articles/3805 تاريخ التصفح: 2017/10/25م.

2 – أبو عبد الله المروزي، السنة، تح: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت، ط1: 1408هـ، ص31.

3 – ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج1، ص784.

﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:16].وعليه فإنّ الواجبات كلّها تسقط بالعجز كما أنّ المحرّمات تباح بالضرورات قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:119].

قال الإمام الشاطبي في الموافقات: " ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ أَوْ سَبَبَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهِ، فَمَا لَا قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ شَرْعًا وَإِنْ جَازَ عَقْلًا"[1].

ومن القواعد الخمس الكليّة، قاعدة" رفع الحرج " وقولهم :"المشقة تجلب التيسير" لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78].

وقوله سبحانه في سياق التعليل على التخفيف في أحكام شرعية: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:185]. وقوله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلإِنسَٰنُ ضَعِيفاً﴾[النساء:28].

فالمشقة وهيّ الزائدة عن الوُسْع والطاقة ترفع العبء والحرج لا أصل التكليف وتنقل الحكم إلى أيسر منه على قدر الوُسْع كما ينقل وجوب القيام في الصلاة إلى الجلوس ووجوب الصوم على الذين يطيقونه إلى الفدية ويسقط وجوب الحج عند العجز ووجوب الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والمرأة وغير البالغ وكما منع النبيّ صلى الله عليه وسلم من إقامة الحدّ على رأس النّفاق ابن سلول رغم قذفه للعرض الشريف والدين الحنيف منعا للفتنة وذلك مقتضى المصلحة والحكمة والعقل الحصيف.

وإذا سقط وجوب الحكم بالشريعة للعجز والحرج والمشقة نتيجة الضغوط والأزمات الاقتصادية والسياسية والعسكرية فلا يسقط الانتقال إلى الأخفّ الممكن من الإصرار على العمل التربوي بشموله في مجالات نشر العلم والوعي والدعوة، الأمر الذي لا يخفى أثره الكبير والكريم في إقبال الناس على الدين عقيدة وشريعة وأخلاقا بفضل رب العالمين، وذلك عملا بالقاعدة المعروفة "الميسور لا يسقط بالمعسور ".

ولذلك فقد قرّر ابن تيمية ما معناه أنّ تحكيم الشرع لا يكون باعتبار الواجب ولكن باعتبار الممكن في هذا الواجب. فمن عمل بحدود الوُسْع فقد عمل بالشرع. فتنبّه وتأمّل !.

والاستطاعة في الشرع نسبية فهي تختلف من شخص لآخر ومن ظرف لآخر، وقد يستطيع في نفسه دون أهله أو في الحال دون المآل. كما وهيّ مرتبطة بموانع التكليف كالخطأ والجهل والتأويل والنسيان وكذا فإنّ

1 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص171.

للإكراه والضرورات اعتبارهما في فقه الشريعة كما قال تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ **[النحل:106]**.وقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ **[الأنعام:119]**.

وكذا ارتباطه بفقه الموازنات عند التعارض والتزاحم بين المصالح والمفاسد، ممّا يستدعي ضرورة توفّر علماء ومفكري الوقت والواجب والمرحلة، كما ويتطلب فقها جديدا مبنيا على ما ذكره ابن القيم من ضرورة " فقه الواقع وفقه الواجب في هذا الواقع ".

الفرع الثاني: حكم ولاية المتغلّب[1]

بداية لا ينبغي التعرّض لطلب الحكم؛ لأنّ طالب الإمارة لا يعان، وإنما يكله الله إليها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه، وهوّ عبد الرحمن بن سمرة[2]: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[3].

فسائل الإمارة موكول إليها، وأمّا من جاءته بغير سؤال ولا حرص عليها فهوّ معان، والتغلّب على الإمارة أشد في البُعد عن الإعانة ممن يسألها؛ لأنه يطلبها بالقوة ويقاتل عليها، ومن ثمّ فإنّ المتغلّب على الإمارة الذي يطلبها بجهده ويقاتل عليها، هوّ أبعد من الإعانة. وإذا لم يكن المتغلّب معاناً من الله، فهوّ مخذول، وهذا ممّا يدل على أنّ طريق التغلب ليس طريقاً مشروعاً لتولي السلطة، ولم تكن هذه مجرد نصيحة منه صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت حكماً شرعياً يجب العمل به، سواء من الأفراد ألا يطلبوها لأنفسهم، وسواء ممن يملك إعطاءها فلا يجوز له إعطاؤها لمن يطلبها، وقد فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، فَعَنْ أَبِي

---

1 – محمد بن شاكر الشريف، حكم ولاية المتغلب، مجلة البيان، العدد 318، صفر 1438هـ، ديسمبر 2013م.
الموقع الإلكتروني: http://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=3301 تاريخ التصفح: 2017/09/24م.

2 – هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، أبو سعيد: صحابي، من القادة الولاة. أسلم يوم فتح مكة، وشهد غزوة مؤتة، وسكن البصرة. وافتتح سجستان وكابل وغيرهما. وولي سجستان، وغزا خراسان ففتح بها فتوحا، ثم عاد إلى البصرة فتوفي فيها سنة 50هـ. كان اسمه في الجاهلية (عبد كلال) وسماه النبي صلّى الله عليه وسلم عبد الرحمن. له 14 حديثا.
(ينظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير:450/3.الإصابة لابن حجر العسقلاني:262).

3 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)، حديث رقم: 6622، ج 22، ص49.ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، حديث رقم: 4370، ج11، ص140.

مُوسَى[1] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّا وَاللَّهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ** »[2].

فليس يجوز لأحد أن يسألها، وإن سألها فلا يجوز لمن له الحق في إجابته أن يجيبه لما سأل، والقتال عليها والغلب أشد من مجرّد سؤالها. وللوصول للسلطة أو تولّي الولاية طرق دلّت عليها النصوص الشرعية أو فعل من أمرنا الرّسول صلى الله عليه وسلم بإتباع سنتهم كما قال: «...**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** ...»[3].

وليس من هذه الطرق التغلب على الولاية، والأصل في هذه الطرق الشرعية لتولي الأمر الاختيار من قبل الأمة للشخص الصالح لتولي هذا المنصب، وما يوجد من اختلاف بين هذه الطرق في ظاهره فحقيقته هو في كيفية تحقيق مناط اختيار الأمة:

فالعهد من الإمام السابق لشخص من الأمة هو طريقة لتحقيق مناط اختيار الأمة، إذ الاختيار إنما جاء ممن اختارته الأمة لتولي أمرها (الإمام السابق) لمستوفي الشروط والمواصفات (المعهود إليه) التي ينبغي تحققها فيمن يستحق ولاية الأمر من غير أن يكون في فعله شبهة مصلحة له أو لذويه في الاختيار، وذلك بعد استشارة أهل الشورى.

والاختيار من أهل الحل والعقد الذين يعدون رؤوس الناس وأصحاب القبول العام لدى شعوبهم، هو أيضاً من تحقيق مناط اختيار الأمة؛ لأن أهل الحل والعقد يعدون معبرين عن الاتجاه العام السائد لدى الأمة ويمثلون اختيارهم.

كما أنّ الاختيار من قبل الراشدين أهل الصلاح من الأمة بأي طريقة يتحقق فيها اختيار من توجد فيه الصفات المطلوبة، هوّ من الطرق المشروعة. ومن الأدلة على أنّ الولاية لا تكون غصباً أو انتهاباً أو غلبة وإنما تكون عن رضا واختيار ممن لهم حق الاختيار، قول الله تعالى:﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾

---

1 – هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين. ولد في زبيد (باليمن)، ولاّه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17هـ، روى 355 حديثا، توفي بالكوفة سنة 44هـ.(ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 78/4.الإصابة لابن حجر العسقلاني:322/7).

2 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث رقم: 4821،ج12، ص200.

3 – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: 4609، ج4، ص329. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم: 2891، ج10، ص194.ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، حديث رقم: 329، ج1، ص174. وقال :" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ".

[الشورى: 38].وأحقّ ما يطلق عليه أنه أمر المسلمين، ولاية الأمر؛ لأنها تعنيهم جميعاً، ويدلّ لذلك قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ "[1].

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، الخليفة الراشد، عندما ألزمه المسلمون بتولي الأمر بعد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه، صعد المنبر وقال لهم في خطبته: " يا أيّها النَّاسُ- عَنْ مَلإٍ وَإِذْنٍ- إِنَّ هَذَا أَمْرُكُمْ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلا مَنْ أَمَّرْتُمْ، وَقَدِ افْتَرَقْنَا بِالأَمْسِ عَلَى أَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ قَعَدْتُ لَكُمْ، وَإِلا فَلا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ. فَقَالُوا: نَحْنُ عَلَى مَا فَارَقْنَاكَ عَلَيْهِ بِالأَمْسِ "[2] ، فبيّن أن تولي الأمر هو أمر المسلمين لا يتولاه أحد إلّا من اختاروه، والوثوب عليه والمقاتلة لأجله هو من غصب الناس حقوقهم، فعندما بلغ عمر قول أحد الناس "لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً" قال: " إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ"[3]، فجعل قيام واحد أو قلة لا تمثل رأي الأمة باختيار ولي الأمر، غصباً لأمورها، وحذر من ذلك، فكيف بمن يقاتل عليها ويقهر الناس أو يستخدم ما لديه من قوة مفرطة لإخافتهم وجعلهم يذعنون لولايته كرهاً؟ والغلبة على الحكم ليست طريقاً مشروعة لتولي الأمر؛ لأنها إهدار لإرادة الأمة وغصب لها واعتداء على حقوقها، والإقرار بشرعيتها يؤدّي إلى فوضى وتهارج بين المسلمين وتجرئ كل من شعر أن لديه قوة لأن يسطو على الحكم، وأمّا قبول ولاية المتغلب بعد تحقق تغلبه وقهره للناس، فهذا من باب الضرورة؛ كأكل الميتة إنما يجوز في حالة الضرورة فقط، وليس ما أبيح للضرورة يباح في غيرها، وكذلك قبول ولاية المتغلب، وهو ليس بإطلاق، وإنما بشروط وضوابط. والمتغلب: هوّ المستولي على السلطة في وقت شغور المنصب وخلوه بموت من سبقه أو نحو ذلك، أو الخارج على السلطان القائم.

فالمستولي عليها وقت فراغ السلطة أو خلو الزمان أو شغوره عن الإمام، إذا لم يكن صالحاً للمنصب، أو غير متحقق بشروطه، ولم تكن هناك حاجة ملحة لاستيلائه، أو لم يكن الوحيد الصالح للإمامة بل يشاركه في الصلاح غيره؛ فإنّ مبادرته في الاستيلاء على الحكم من غير رجوع إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد الذين يرجع الناس إليهم في مهمات أمورهم؛ يُشعر برغبته في العلو في الأرض بالفساد، يقول إمام الحرمين الجويني: "فَإِنَّ الَّذِي يَنْتَهِضُ لِهَذَا الشَّأْنِ لَوْ بَادَرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيْعَةٍ وَحَاجَةٍ حَافِزَةٍ، وَضَرُورَةٍ مُسْتَفِزَّةٍ، أَشْعَرَ ذَلِكَ بِاجْتِرَائِهِ، وَغُلُوِّهِ فِي اسْتِيلَائِهِ، وَتَشَوُّفِهِ إِلَى اسْتِعْلَائِهِ، وَذَلِكَ يَسِمُهُ بِابْتِغَاءِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ. وَلَا يَجُوزُ

1 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم : 6830، ج22، ص374.

2 – ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2: 1387هـ، ج4، ص 435.

3 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم:6830،ج22، ص374.

عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِفَاسِقٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَوْرَتُهُ لِحَاجَةٍ ثُمَّ زَالَتْ وَحَالَتْ، فَاسْتَمْسَكَ بِعُدَّتِهِ مُحَاوِلًا حَمْلَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى بَيْعَتِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُطَاوَلَةِ وَالْمُصَاوَلَةِ، وَحَمْلُ أَهْلِ الِاخْتِيَارِ عَلَى الْعَقْدِ لَهُ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَغَشْمٌ يَقْتَضِي التَّفْسِيقَ. فَإِذَا تُصُوِّرَتِ الْحَالَةُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَايَعَ..."[1].

والحالة التي يجوز فيها إقرار المستولي على الحكم عند شغور الزمان أو فراغه عن الحاكم، إذا كان المستولي متفرداً بالصلاح لهذا المنصب ولم يشاركه غيره في الصلاح، أو كان المستولي صالحاً له في وجود صالحين غيره لكن كانت هناك حالة ملحة أو مستفزة لا يصلح التراخي فيها تدعوه لهذا المسلك، وتقاعس أهل الاختيار عن اختيار من هو صالح للولاية، "فَطَالَتِ الْفَتْرَةُ، وَتَمَادَتِ الْعُسْرَةُ، وَانْتَشَرَتْ أَطْرَافُ الْمَمْلَكَةِ، وَظَهَرَتْ دَوَاعِي الْخَلَلِ، فَتَقَدَّمَ صَالِحٌ لِلْإِمَامَةِ دَاعِيًا إِلَى نَفْسِهِ، مُحَاوِلًا ضَمَّ النَّشْرِ، وَرَدَّ مَا ظَهَرَ مِنْ دَوَاعِي الْغَرَرِ، فَإِذَا اسْتَظْهَرَ بِالْعُدَّةِ التَّامَّةِ مَنْ وَصَفْنَاهُ، فَظُهُورُ هَذَا لَا يُحْمَلُ عَلَى الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالْمُرُوقِ، فَإِذَا جَرَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَجُرُّ صَرْفُهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ فِتَنًا، وَأُمُورًا مَحْذُورَةً، فَالْوَجْهُ أَنْ يُوَافَقَ، وَيُلْقَى إِلَيْهِ السَّلَمُ، وَتُصَفِّقَ لَهُ أَيْدِي الْعَاقِدِينَ"[2]، أو تتابع أهل الصلاح وأهل الشوكة على طاعته ومتابعته وكان صرفه عن ذلك يجر فتناً وإراقة دماء، فإنه لا يدافع ولا يمانع في هذه الحالة لأمرين:

1. كونه صالحاً لتولي هذا الأمر، ما يعني أنّ المقصود من نصب الولاة متحقق بنصبه.
2. ما يترتب على مدافعته وممانعته من فتنة وفساد وإراقة دماء.

قال إمام الحرمين: "إِذَا ثَارَ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ تَأَلَّبَتْ عَلَيْهِ جُمُوعٌ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُمْ لَمْ يَسْتَطِعْ، وَكَانَ يَجُرُّ مُحَاوَلَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ فِتَنًا لَا تُطَاقُ، وَمِحَنًا يَضِيقُ عَنِ احْتِمَالِهَا النِّطَاقُ، وَفِي اسْتِقْرَارِهِ الِاتِّسَاقُ وَالِانْتِظَامُ، وَرَفَاهِيَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجِبُ تَقْرِيرُهُ "[3].

وحالة التغلب الثانية هي الخروج على السلطان العادل أو ولي الأمر الشرعي القائم: أمّا الخارج على السلطان العادل فهو فاسق ظالم معتد باغ متجاوز لحدوده تجب مقاومته ومدافعته بل ومقاتلته لظلمه وعدوانه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ** »[4].

1 – الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ص 326-327.

2 – الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص325.

3 – المصدر نفسه، ص327.

4 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: 4904، ج12، ص294.

فهذا هوّ الموقف الشرعي الذي ينبغي على المسلمين القيام به إذا حاول أحد من الناس أن يستغل ما تحت يديه من قوة ويغلب على الأمر ويستولي على السلطة، فالسلطان العادل له حقوق على الأمة، ومن هذه الحقوق نصرته والوقوف معه في وجه من خرج عليه. فإذا خرج خارج على ولي الأمر وجب على الجميع مقاومته ومدافعته، وإن كان الخارج ذا سلطان على مجموعة من الناس فقد سقطت طاعته على من هو عليهم وامتنع عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا لفسقه، «روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز"[1]. فإن استطاع الخارج على ولي أمره أن يتغلب على جنوده وتمكّن من قهرهم ولم يمكنهم مدافعته ومصاولته، وأذعن له الناس، وأطاعوا وأقروا بسلطانه عليهم؛ فإنّ أهل العلم يرون في هذه الحالة من باب الحفاظ على الأمة إقرار ولايته، وهذا نظر مصلحي تراعى فيه المصلحة العامة للأمة، لكن ذلك بشروط:

1- أن يقهر المتغلب الإمام ويغلب جنوده بحيث لا يستطيعون مدافعته ولا يقدرون على الوقوف في مواجهته.

2- أن يستقر له الأمر بحيث يجتمع الناس عليه حتى يبايعوه طوعاً وكرهاً ويدعوه إماماً، كما جاء في مبايعة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لعبد الملك بن مروان، فقد جاء في كلام الراوي: "حيث اجتمع الناس على عبد الملك"[2] فهو لم يبايع لمجرد وجود قوة له أو سيطرته على أجزاء كثيرة من الدولة، بل بايع حين اجتمع الناس عليه، ويقول ابن قدامة في وصف التغلب: " وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقَرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ."[3]

3- أن يكون المتغلب مسلماً مقراً بتحكيم شرع الله، ساعياً في ذلك ويفعل من ذلك ما يقدر عليه، ولا يجوز أن يقال عن حاكم إنه حاكم شرعي لمجرد تسميه بأسماء المسلمين، فإن التسمية ليست من عمله ولا اختياره، بل من اختيار والديه، وهو لم يظهر منه أي كلمة عن تحكيم الشرعية لا من قريب ولا من بعيد، بل يظهر منه العداوة للخيار الإسلامي والتمكين للعلمانيين والنصارى، ويسعى لتغيير مواد الدستور التي فيها انحياز للخيار الإسلامي ولو كان ضعيفاً، وإغلاق بيوت الله ومهاجمة المساجد والإيغال في القتل بلا مسوغ، وإغلاق القنوات الفضائية الإسلامية، والقبض على الإسلاميين وسجنهم؛ فليس في الموافقة على تنصيب من هذا وصفه أي مصلحة لا للإسلام ولا للمسلمين، وقد مرّ أن الموافقة على إقرار المتغلب لما يجلبه ذلك من استقرار البلاد وحقن الدماء وإقامة المصالح التي لا يمكن أن تقام إلّا في ظل ولي أمر ممكن.

1 - ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص153.

2 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الناس الإمام، حديث رقم: 6777، ج6، ص2634.

3 - ابن قدامة، المغني، ج8، ص526.

4- أن يستتب الأمر للحاكم المتغلب، أي يقبل الناس به ويسكتوا عليه ولا ينازعونه، أما إذا لم يستتب له الأمر وما زال الناس ينازعونه ولم تعترف به قطاعات واسعة من المسلمين في بلده والغالبية العظمى من دول العالم؛ فهذا لم يستتب له الأمر، قال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار[1]: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً "[2].

قال ابن بطال[3]: "والفقهاء مجمعون على أنّ الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأنّ طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"[4].

وقَالَ ابن قُدامة: "وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَقَهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقَرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ، صَارَ إمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكُرْهًا، فَصَارَ إمَامًا يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ...فَمَنْ خَرَجَ عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ بَاغِيًا، وَجَبَ قِتَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إلَيْهِمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ، وَيَكْشِفُ لَهُمْ الصَّوَابَ، إلَّا أَنْ يَخَافَ كَلَبَهُمْ؛ فَلَا يُمْكِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ."[5].

وقال الصاوي[6] في بلغة السالك:" فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْمُتَغَلِّبَ لَا تَثْبُتُ لَهُ الْإِمَامَةُ إلَّا إنْ دَخَلَ عُمُومُ النَّاسِ تَحْتَ طَاعَتِهِ وَإِلَّا فَالْخَارِجُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بَاغِيًا كَقَضِيَّةِ الْحُسَيْنِ مَعَ الْيَزِيدِ"[7].

---

1 – هو: عبدوس بن مالك العطَّار يكنَّى بأبي محمد وكان من الخاصة للإمام أحمد رحمه الله، ثقة عدل. لم أقف على سنة وفاة عبدوس رحمه الله.(ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 115/11.طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: 241/1).

2 – القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2: 1421هـ– 2000م، ص23.

3 – هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. " شرح البخاري " الجزء الأول منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني (كتب سنة 776) في خزانة القرويين بفاس، والخامس (الأخير منه) في شستربتي (1785) ومنه قطعة مخطوطة في اسطنبول، أولها: باب زيادة الإيمان ونقصانه. توفي سنة 449هـ. (ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: 47/18.شذرات الذهب لابن العماد:214/5).

4 – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2: 1423هـ – 2003م، ج10، ص8.

5 – ابن قدامة، المغني، ج8، ص527.

6 – هو: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ. من كتبه (حاشية على تفسير الجلالين) وكتاب بلغة السالك لأقرب المسالك.(ينظر ترجمته في :شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: 522/1.إيضاح المكنون للبغدادي: 75/3).

7 – أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، ص427.

فهذا هوّ الذي استقر أمره وتحقّق غلبه أن يقرّوا له ويذعنوا ويتابعوه ويدعوه أمير المؤمنين أو أي اسم مناظر له حسب أعراف الناس كرئيس أو ملك، أمّا إذا خرج خارج على الوالي الشرعي وما زال جند الوالي الشرعي ينازعونه ولا يسلمون له، فلم يتحقق له الاستقرار والغلبة في هذه الحالة، ومن ثم لا يأخذ حكم الإمام المتغلب، بل حكمه حكم الخارج على الإمام الذي يجب قتاله وقتله إن لزم الأمر، ولم يجعل الفقهاء طاعة الإمام المتغلب استكانة له ولظلمه، وإنما علّقوا ذلك بتحقق مصالح الإسلام؛ كإقامة الجمعات والجهاد في سبيل الله، ومصالح المسلمين؛ كحقن الدماء وتسكين الدهماء. ولا تعني طاعة المتغلب طاعته ومناصرته في قتال أتباع الوالي الشرعي، قال ابن بطال: "وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم"[1].ولم يجز لهم أن يسفكوا دماءهم في نصره.

الفرع الثالث: تطبيق شرط الاستطاعة في جهاد الطلب على أحوال المسلمين اليوم[2]

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة[3]في اشتراط الاستطاعة والقدرة لوجوب الجهاد، فمن لا قدرة له على الجهاد لا جهاد عليه، لأن الجهاد بذل الجهد وهوّ الوسع أو الطاقة في القتال، ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع[4].

وهذا الشرط يتضمّن أمرين بحسب كلام الفقهاء، أحدهما: الاستطاعة البدنية[5]، والآخر: الاستطاعة المالية[6].

ومن المسائل الهامة المتعلقة بالاستطاعة أن جهاد الطلب لابد أن يراعى فيه استطاعة الأمة وقدرتها على الجهاد، ويتحقق هذا بالنظر في قوة الأمة مقارنة بما يمتلكه أعداؤها من القوة ولأن هذه المسألة مما تعظم الحاجة إلى بيانه، ولا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة.

1 – ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج5، ص126.

2 – سامي بن خالد الحمود، الأعمال الفدائية(صورها وأحكامها الفقهية)، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، د.ت، ص 56.

3 – ينظر : ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص125.الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص241.شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، ج3، ص109.التاج والإكليل، المواق، ج4، ص538.الشربيني، مغني المحتاج ، ج6، ص18.زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص176.ابن قدامة، المغني، ج9، ص196. المرداوي، الإنصاف، ج4، ص115.

4 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص98.

5 – ابن قدامة، المغني، ج9، ص198. الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص313.

6 – الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص19.ابن قدامة، المغني، ج9، ص198. ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص562.

وقد ذكر بعض الفقهاء شيئاً من صور ضعف القدرة أو الاستطاعة في معرض كلامهم عن الأعذار المبيحة لتأخير الجهاد.

قال الشافعي:" وَإِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِبُعْدِ دَارِهِمْ، أَوْ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ أَوْ خَلَّةٍ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِمَنْ يَلِيهِمْ مِنْهُمْ جَازَ لَهُمْ الْكَفُّ عَنْهُمْ وَمُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يَأْخُذُونَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ الْمُشْرِكُونَ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ كَانَ لَهُمْ أَخْذُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوهُ مِنْهُمْ إلَّا إلَى مُدَّةٍ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقْوَوْنَ عَلَيْهَا إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ بِالْجِزْيَةِ، أَوْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، وَلَمْ يُعْطُوا أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ الْحُكْمُ"[1].

وقال ابن قدامة:" وَأَقَلُّ مَا يُفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَهِيَ بَدَلٌ عَنْ النُّصْرَةِ، فَكَذَلِكَ مُبْدَلُهَا وَهُوَ الْجِهَادُ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، إلَّا مِنْ عُذْرٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ، أَوْ يَكُونَ يَنْتَظِرُ الْمَدَدَ يَسْتَعِينُ بِهِ، أَوْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إلَيْهِمْ فِيهَا مَانِعٌ أَوْ لَيْسَ فِيهَا عَلَفٌ أَوْ مَاءٌ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ عَدُوِّهِ حُسْنَ الرَّأْيِ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَطْمَعَ فِي إسْلَامِهِمْ إنْ أَخَّرَ قِتَالَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَرَى الْمَصْلَحَةَ مَعَهُ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ"[2].

وإذا كان الجهاد لم يشرع إلا لمصلحة إعلاء كلمة الله وإعزاز دين الله وكسر شوكة الكافرين، فإنّ هذه الغاية تتطلب وجود قوة تحصل بها مقاومة العدو، وهذا راجع إلى النظر في تدرج مشروعية الجهاد في العهدين المكي والمدني، قال الشافعي في الأم:" وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَلَى جَمَاعَةٍ بِاتِّبَاعِهِ حَدَثَتْ لَهُمْ بِهَا مَعَ عَوْنِ اللَّهِ قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَهَا فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ الْجِهَادَ بَعْدَ إذْ كَانَ إبَاحَةً لَا فَرْضًا"[3].

وظاهر أنّ هذا التدرج في حكم القتال إنما كانت تقتضيه حال الدولة الإسلامية الناشئة، وحالة الجيش الإسلامي الذي كان يأخذ في التكوين من حيث العدد والعدة والتدريب وما إلى ذلك ... إلى أن يصلب عود الدولة الإسلامية ويشتد بأس القوة الإسلامية، بحيث تستطيع الصمود أمام قوى الكفر في الجزيرة العربية فيما لو عملت قريش على تأليبها ضد المسلمين[4].

والمتأمّل في عالمنا اليوم يلحظ عدّة أمور لها أثر بالغ في الحكم:

1 – الشافعي، الأم، ج4، ص199.

2 – ابن قدامة، المغني، ج9، ص198.

3 – الشافعي، الأم، ج4، ص170.

4 – محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم، د.ط، د.ت، مج1، ص463.

1. أنّ العالم الإسلامي يعيش حالة من التخلف التقني والعلمي والعسكري مقارنة بالدول الكافرة، وإذا نظرنا إلى ميزان القوى نجد فرقاً كبيراً وبوناً شاسعاً بين ما يمتلكه المسلمون وما يمتلكه أعداؤهم من القوة وأنواع وأعداد الأسلحة.
2. أصيبت الأمة بالتمزق والفرقة بين أبنائها ودولها، حتى إنّ الحروب والنزاعات الحدودية والسياسية قد تقع بين الدول الإسلامية المتجاورة.
3. أنّ الدول الكبرى المتربصة بالإسلام وأهله تبحث عن أية ذريعة تسوغ لها – في نظر العالم – أعمالها العدوانية ضد المسلمين وتتحين أي فرصة مناسبة للسيطرة على ثرواتهم، وتمزيق شملهم، وتدمير منشآتهم الحيوية[1].
4. في ظلّ ما يسمّى بالنظام العالمي الجديد، تجتمع قوى الكفر كلها بشتى دياناتها ضد أيّ دولة إسلامية لا تلتزم بقرارات الأمم المتحدة، فضلاً عن أن تقوم هذه الدولة بالهجوم على دولة أخرى.

   فلو قدر أنّ دولة إسلامية– في ظل هذه الظروف –حاولت القيام بجهاد الطلب فإن هذا الفعل يعد في العرف الدولي تمرداً على الشرعية الدولية المزعومة، ومن ثم يكون مسوغاً لاجتماع الغلبة الكاثرة من الدول ضد هذه الدولة والعدوان عليها.
5. أنّ حمل لواء الجهاد في هذا العصر يفتقر إلى قوة منظمة، تمتلك الميزان الذي توازن به بين المصالح والمفاسد، ومن ثم فجهاد الطلب بمفهومه الصحيح، وعلى ضوء الواقع الذي يمر به المسلمون، لن يقوم على أكتاف قلائل، بل إن جهاد المائة والمائتين ضرره كما نرى أكثر من نفعه[2].

والحاصل: أنّ الجهاد إنما شرع لإعلاء راية الدين وكسر شوكة أعدائه وقهرهم، فإذا ضعفت الأمة عن مواجهة الأعداء بسبب ضعفها، أو تفرقها، أو كثرة عدد العدو، أو امتلاكه الأسلحة المدمرة التي لا طاقة للمسلمين بها، فإن المشروع أن يكف المسلمون أيديهم ويؤخروا جهاد الطلب، ويجتهدوا في الإعداد والأخذ بأسباب القوة المادية والمعنوية حتى يهيّء الله للأمة من القوة ما تتمكن به من مقارعة الأعداء كما هيأ ذلك لدولة الإسلام الأولى[3].

وإذا تقرّر هذا الحكم، فإنه يجدر التنبيه إلى ما يلي:

1 – محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مج3، ص 1483.

2 – سعيد عبد العظيم، تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد، دار الإيمان، ط2: 1990م، ص29.

3 – سامي بن خالد الحمود، الأعمال الفدائية، ص65.

1)أنّ هذا الحكم إنما يكون في جهاد الطلب كما تقدّم، وأمّا في جهاد الدفع فيجب على الأمة وجوباً عينياً أن تدفع عدوان المعتدي قدر الإمكان.

2)أنّ مستند هذا الحكم المؤقت بعدم وجوب جهاد الطلب هو المصلحة العامة للأمة، وذلك بالنظر الصحيح إلى قوتها مقارنة بقوة أعدائها، وهذا الأمر يستدعي توفر الأمانة والتقوى ممن يتولون أمر الأمة وتقدير شؤونها، وقطع الطريق على كلّ من يتخذ هذا التعليل ستاراً دون خيانة الأمة ونهب ثرواتها وتحقيق مصالحه الخاصة.

3)أنّ هذا الحكم لا يصح أن يفهم منه سقوط الجهاد إلى الأبد، بل هو حكم استثنائي لظروف وأحوال محددة، متى ما انتفت وجب جهاد الطلب على الأمة.

4)أنّ هذا الحكم لا يصح أن يكون مدعاة إلى الاسترخاء والدعة والانغماس في شهوات الدنيا، وترك الاستعداد للجهاد، بل يجب على الأمة الإعداد للجهاد خلال فترة الضعف لأنّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، كما قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾**[الأنفال: 60]**.

وعلى هذا يجب على الأمة أن تستعدّ للجهاد وتأخذ بأسباب القوة حتّى يهيّء الله لها القيام بفريضة الجهاد، والله أعلم[1] .

هذا، ومن خلال ما تقدّم ذكره وبسطه وبيانه يمكن القول إنّ لنظرية الاستطاعة تطبيقات فقهية معاصرة في مجالات عدّة وأبواب مختلفة من الفقه الإسلامي، والّتي تمسّ في معظمها واقع حياة المسلمين الخاصة منها والعامة. وقد وقفت على بعضها في هذه الدراسة، ولا شك أنّ هناك العديد من القضايا والمسائل الفقهية الأخرى لها علاقة بنظرية الاستطاعة، حيث تحتاج إلى مزيد من التأصيل والاجتهاد الفقهي المعاصر فيها نأمل أن يقف عليها الباحثون في دراسات علمية أكاديمية أخرى.

وبالله التوفيق، وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

1 – سامي بن خالد الحمود، الأعمال الفدائية، مرجع سابق، ص 66.

الخــاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على سيّد السّادات، وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والمكرمات، وبعد:

فبتوفيق من الله تعالى وتيسير منه أتممت هذا البحث العلمي المتواضع الّذي هو بعنوان:" **نظرية الاستطاعة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**"

وبعد هذه الرّحلة العلميّة الّتي خضت غمارها بين ثنايا كتب أهل العلم القدامى والمعاصرين قراءةً وتمحيصًا وتحليلاً وتلخيصاً، حيث حاولت تسليط الضوء على أهمّ وأغلب العناصر المتعلّقة بموضوع البحث، وخلصت إلى النتائج الآتية:

1- حقيقة مصطلح الاستطاعة عند علماء اللغة يحمل عدّة معان تتمثل في: القدرة والطاقة والإطاقة والوُسع والتمكّن والإمكان والقوّة، وإن كان بين بعض هذه المعاني – أقصد القدرة والطاقة والإطاقة- وبين الاستطاعة عموم وخصوص.

2- مصطلح الاستطاعة يطلق على قدرة الإنسان وتمكّنه من الفعل المنوط به وقوّة تنفيذه، مع انتفاء الضرر المحقق والمفسدة الراجحة.

3- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاستطاعة علاقة تطابق واتفاق.

4- العلاقة بين الاستطاعة والمشقة علاقة تلازم؛ فكلّ فعل من أفعال المكلّف لابدّ وأن تقارنه المشقة، التي تؤدّي أحيانا إلى تحقق الاستطاعة وأحيانا أخرى إلى عدم تحققها.

5- العلاقة بين الاستطاعة والحرج علاقة تباين؛ فلا حرج مع الاستطاعة.

6- العلاقة بين الاستطاعة والإكراه تختلف حسب نوعي الإكراه؛ فالإكراه الملجئ تنعدم معه الاستطاعة، إذ تتضمن المشقة المانعة من القدرة حقيقة، أمّا الإكراه غير الملجئ فتتحقّق معه الاستطاعة، إذ لا يصاحب المكلّف مشقة خارجة عن المعتاد تمنعه من حصول القدرة على الفعل.

7- ألفاظ الاستطاعة ومعانيها الواردة في الآيات القرآنية لها ارتباط أساسي بالمعنى اللغوي للاستطاعة، ولها علاقة أيضا بالمعاني الاصطلاحية الواردة عند أهل الفقه والأصول والمقاصد والتفسير، وهيّ: الطاقة والوُسع والتخفيف والتيسير وعدم الحرج وعدم الإكراه والتمكن والإمكان والقدرة الممكنة والقوة الممكنة.

8- ألفاظ الاستطاعة ومعانيها ومشتقاتها الواردة في الأحاديث النبوية لها اشتراك لغوي مع المعاني اللغوية للاستطاعة السّالفة الذكر؛ إذ تتضمّن: القدرة والممكن والتمكّن والإطاقة، وتطلق عند أهل الفقه على الزّاد والرّاحلة – على اختلاف بينهم- أثناء الحديث عن الاستطاعة في الحج، كما ترد الاستطاعة في كلام

الأصوليين والمقاصديين أثناء حديثهم عن التكليف وشروطه وما يصاحب المكلّف من حرج وضرر ومشقة عند قيامه بالتّكاليف الشرعيّة.

9- التوظيف الفقهي لمصطلح الاستطاعة له حضورٌ جليٌّ في آثار الصحابة، أمّا معاني الاستطاعة فهيّ قليلة التوظيف.

10- حقيقة الاستطاعة في المنظور الفقهي لا تخرج عن المعنى اللغوي من إمكان المكلّف القيام بما كلّف به وقدرته الحقيقية التّامة على ذلك، من دون مشقّة.

11- حقيقة الاستطاعة لها ارتباطٌ وثيقٌ بالقواعد الفقهية؛ فقد نصّت بعض القواعد على لفظة الاستطاعة والألفاظ القريبة منها كلفظ الممكن ونفي العجز والمقدور عليه وما لا يطاق، ومن هذه القواعد :

أ- لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة.

ب- المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه.

ت- العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، ولا عن بعض أركانها.

أمّا القواعد الفقهية الأخرى التي لم تنصّ صراحة على لفظة الاستطاعة، وإنما تنصّ على ألفاظ أخرى تؤدي إلى معنى الاستطاعة كلفظ الحرج والمشقة والضرورة، ومن هذه القواعد :

أ- الميسور لا يسقط بالمعسور.

ب- ما جاز لعذر بطل بزواله.

ت- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.

12- الاستطاعة أصل من أصول التكليف، وأساس من أسس الرّخص والتّخفيف.

13- التكليف بالمستطاع من خصائص الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين.

14- قاعدة مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي ضمان لمرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان.

15- تظهر عناية الأصوليين بالاستطاعة من خلال تقرير حقيقتها في المباحث الأصولية المتعلّقة بالحاكم الأعلى سبحانه وتعالى، والحكم الشرعي بأقسامه، والمحكوم عليه وأهليته، والمحكوم فيه وشروطه، والأدلّة الشرعية، ودلالات الألفاظ على المعاني والأحكام، تقريرا مبدئيّا وقواعديّا وتنظيريّا عامّا وكليّا.

16- تظهر مقاصد الاستطاعة في التكليف الشرعي من خلال التخفيف عن المكلّفين بما لا يستطيعون القيام به من أحكام شرعية، وتحقيق مقصد دوام الامتثال، وتنمية الدوافع الذاتية والإرادة الداخلية وتمتين الروابط الإنسانية، وعمارة الانسان للأرض.

17- الاستطاعة شرط للمقاصد من جهة كونها شرطا للأحكام الشرعية.

18- الاستطاعة شرط للمقاصد من جهة كونها شرطا للفعل الإنساني في حدود الممكن والمستطاع.

19- المقصد العام من تشريع الأحكام جلب المصالح للإنسان، وذلك يكون وفق مقدوره ومستطاعه؛ حتّى تحصل الرغبة بموجب الفطرة الإنسانية، والمزاولة بموجب التيسير.

20- المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية مقاصد مقدور عليها من قبل المكلّفين، وتشريعها تقرير للاستطاعة الإنسانية وتعزيز للقدرات المختلفة التي تجعل الحياة يسيرة والوسائل كثيرة والإمكانيات واسعة.

21- مراعاة مبدأ الاستطاعة فيه تقرير للرّخص الشرعية الموجبة للتيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية.

22- مراعاة الاستطاعة الإنسانية في تحمّل التّكليف فيه تقرير لوسائل المقاصد، الّتي تراعي أحوال الناس عندما تعتريهم طوارئ في حياتهم فيرخّص لهم رحمة بهم وتوسعة عليهم.

23- مراعاة الاستطاعة الإنسانية الفردية منها والجماعية أثناء الموازنة بين المصالح والترجيح بينها؛ وذلك عند العجز عن تحصيل بعضها فيصار إلى تحصيل غيرها ممّا يُقْدَرُ عليها ويُسْتطاع جلبها.

24- مراعاة مآلات الأفعال مرتبط بمبدأ الاستطاعة الإنسانية، كونه يُنْظَر فيه إلى الفعل المكلّف به ومدى قدرة المكلّف على القيام به، وما يؤول إليه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

25- مراعاة الاستطاعة العلمية والتخصّصيّة والتحقيقية في الاجتهاد المقاصدي بغية الوصول إلى تحقيق الهداية والأمن والاستقرار والسّعادة في حياة الناس والبعد عن الضلال والفساد في الأرض.

26- بناء الإفتاء على قاعدة الاستطاعة؛ وذلك أنّ عملية الإفتاء تتطلب تصوّرا للواقعة وبلوغ المعلومات الخاصة بالمستفتي وأحواله، ومدى قدرته على الإفتاء الفردي وحاجته إلى الاجتهاد الجماعي.

27- بناء القضاء على قاعدة الاستطاعة؛ إذ يشترط في العملية القضائية القدرة الكاملة على التحمّل والتحقيق والمراجعة والحكم العادل والمنصف بين الناس.

28- مراعاة قاعدة الممكن المشروع أو المتاح المباح في فن السياسة الشرعية والحسبة.

29- شرط تحقق الاستطاعة وجودها حقيقة؛ وذلك بأن يكون المكلّف قادرا على الفعل والأداء من غير مشقة، أمّا إذا قدر على أداء ما كلّف به بمشقة فذلك وجودها حُكْمًا.

30- حدّد الفقهاء حدود الاستطاعة بحدود الإكراه الملجئ؛ وهو الخوف على النفس من الهلاك المحقّق، أو من تلف عضو من الأعضاء.

31- ضابط الاستطاعة ومراتب تفاوتها تختلف من شخص إلى شخص آخر، ومن عمل إلى عمل آخر حسب الشدّة والضعف.

32- تنقسم الاستطاعة إلى عدّة أنواع باعتبارات مختلفة، فتنقسم باعتبار ماهيتها إلى: استطاعة مالية واستطاعة بدنية، وتنقسم باعتبار ما يجب عليه الفعل إلى: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير، وتنقسم باعتبار

الكمال وعدمه إلى: استطاعة ممكنة واستطاعة ميسّرة، وتنقسم باعتبار مقارنتها للفعل وعدمه إلى: استطاعة متقدّمة واستطاعة مقارنة.

33- قاعدة الاستطاعة لها أثر بالغ في فقه الواقع، وفقه التنزيل، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات؛ ذلك أنّ الاستطاعة ترتبط بالمكلّف وما كلّف به من أحكام شرعية.

34- التكليف بما لا يطاق لا يوافق واقع المكلّفين، وهو مناف لمقصد الشارع من تشريعه للأحكام .

35- تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المكلّفين يراعى فيه مدى قدرتهم واستطاعتهم وطاقتهم في أداء ما كلّفوا به.

36- مراعاة الاستطاعة في فقه الأولويات يضمن للمكلّف التيسير والتخفيف أثناء قيامه بالتكاليف الشرعية.

37- مراعاة الاستطاعة في منهج فقه الموازنات عند التعارض بين المصالح والمفاسد، أو عند التزاحم بين المصالح أو بين المفاسد، يؤدّي إلى تحقيق مقصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد.

38- التطبيقات الفقهية المعاصرة للاستطاعة في بابي العبادات والمعاملات تظهر جليّاً مدى سماحة الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام الشرعية، ومراعاتها لأحوال المكلّفين وواقعهم وتحقيق مصالحهم وتيسير أداء التكاليف الشرعية، ورفع الحرج عنهم أثناء الظروف الطارئة، وهذا يضمن استمرار منهج الشريعة الإسلامية وصلاحية أحكامها وقواعدها ومقاصدها في كلّ زمان ومكان وحال، ومواكبتها لمتغيرّات العصر وما يستجدّ فيه من وقائع ونوازل وقضايا تستدعي التكييف الفقهي لها وبيان الحكم الشرعي المناسب للمكلّف والمحقّق لمقصد الشارع.

هذا ما تيسّر إيراده من نتائج تتعلّق بموضوع الدراسة.

أمّا فيما يخصّ التوصيات والمقترحات الّتي تتعلّق بآفاق البحث والرّؤى المستقبليّة للدراسة، فيمكن إجمالها فيما يأتي:

1. توجيه الباحثين إلى ضرورة الاهتمام أكثر بموضوع "فقه الاستطاعة" وعلاقته بالوسطية؛ فالتوسط والاعتدال في الشريعة منهج أصيل، يرتبط أساسا بأفعال المكلّفين ومدى قدرتهم على أداء التكاليف الشرعية.
2. أهمية دراسة موضوع فقه مآلات الأفعال وعلاقته بفقه الاستطاعة؛ فمبدأ فقه المآلات يعتمد على المقاصد العامة والمعاني الكلية للشريعة الإسلامية التي تهدف بالأساس إلى تحقيق مصالح المكلّفين.
3. توسيع بحث ودراسة موضوع "فقه التمكين" وبيان علاقته بفقه الاستطاعة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

4.موضوع "فقه الأقليات المسلمة" تناوله بالبحث والدراسة ثلة من الباحثين تأصيلا وتطبيقا، لكن هناك جانب بحثي مهمّ يتعلّق بعلاقة وأثر فقه الاستطاعة بموضوع فقه الأقليات المسلمة، وما يندرج تحتها من نوازل فقهية معاصرة.

وفي ختام البحث، يرى الباحث أنّ هذه الدراسة العلمية المتواضعة المتعلّقة بموضوع "نظرية الاستطاعة" قد سلّطت الضوء عموما على أهمّ عناصر الموضوع وما له علاقة به، وذلك قدر الإمكان وفي حدود المستطاع، فهذا جهد المقلّ، ولا أحسب أنّي ألممت بكلّ جوانب الموضوع دراسة تنظيرية وتطبيقية؛ لأنّ موضوع البحث بعد خوض غماره اكتشفت أنّه أوسع ممّا أتصوّر، وآفاقه المستقبلية لها أبعاد ورؤى تشريعية مقاصدية تسعى لحفظ الكليّات الخمس في الشريعة الإسلامية ضمانًا للتيسير ورفع الحرج عن المكلّفين.

فالحمد لله أوّلًا وآخرًا، والشّكر له ظاهرًا وباطنًا، وأستغفر الله العظيم من كلّ زلّة أو هفوة أو خطأ.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

1) فهرس الآيات القرآنية

2) فهرس الأحاديث النبوية

3) فهرس الآثار

4) فهرس القواعد الفقهية

5) فهرس المسائل الفقهية

6) فهرس الأعلام المترجم لهم

7) فهرس المصادر والمراجع

8) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَلِلهِ ٱلْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ ﴾	115	البقرة	188
﴿ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍّ ﴾	173	البقرة	121
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾	173	البقرة	140-117
﴿ وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَ﴾	183	البقرة	193-14
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	183	البقرة	141
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	185	البقرة	199
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ﴾	185	البقرة	119
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	185	البقرة	73-37- 153-77- 165- 228-188
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلذِيٓ ٱنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾	185	البقرة	145
﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ﴾	186	البقرة	198
﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	195	البقرة	126
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾	216	البقرة	22-21
﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	216	البقرة	22
﴿ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ ﴾	217	البقرة	30
﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	231	البقرة	37
﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ ﴾	236	البقرة	38

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾	249	البقرة	126
﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ ﴾	249	البقرة	127
﴿ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾	249	البقرة	14-37-126
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾	256	البقرة	35
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	273	البقرة	25
﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً﴾	282	البقرة	29
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286	البقرة	أ-34-55-69-66-74-73-113-97-115-139-177-184-188-200-199
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾	286	البقرة	12-34-219
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	آل عمران	30-55-59-64-133
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾	102	آل عمران	110
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ﴾	25	النّساء	29

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُّخَفِّفَ عَنكُمْۖ وَخُلِقَ ٱلِانسَٰنُ ضَعِيفاً ﴾	28	النّساء	34-153-228
﴿ وَلا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾	29	النّساء	168
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	43	النّساء	165
﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾	43	النّساء	165
﴿ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَۚ ﴾	84	النّساء	37
﴿ إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ ﴾	98	النّساء	25
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلاَرْضِ﴾	101	النّساء	140
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَۖ﴾	102	النّساء	140
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ كِتَٰباً ﴾	103	النّساء	198
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	129	النّساء	14-28-57
﴿ وَإِنْ يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلّاً مِّن سَعَتِهِۦ﴾	130	النّساء	38
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾	06	المائدة	120-165
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ ﴾	06	المائدة	168
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	06	المائدة	35-165
﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ﴾	54	المائدة	123
﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُّنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً ﴾	112	المائدة	8-29
﴿ فَإِنِ إِسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي ٱلاَرْضِ﴾	35	الأنعام	31
﴿إِلاَّ مَا اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۚ﴾	119	الأنعام	117-228-229
﴿ وَمَنْ يُّرِدَ اَنْ يُّضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقاً ﴾	125	الأنعام	19

﴿ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَاۖ﴾	152	الأنعام	36
﴿ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَآ ﴾	42	الأعراف	37
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْۚ إِصْرَهُمْ والاَغْلَلَ أَلتِي كَانَتْۖ ﴾	157	الأعراف	66
﴿وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْراً وَلآَ أَنفُسَهُمْ﴾	192	الأعراف	25
﴿ وَالذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لاَ يَسْتَطِيعُونَ﴾	197	الأعراف	26
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اِسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	60	الأنفال	12-14-31-128-238
﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ إِسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا﴾	42	التوبة	32
﴿ طَوْعاً اَوْ كَرْهاً ﴾	53	التوبة	21
﴿وَمَا كَانَ أَلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٌۖ ﴾	122	التوبة	136
﴿ وَادْعُواْ مَنِ إِسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اِللَّهِ إِن كُنتُمْ﴾	38	يونس	31
﴿ وَادْعُواْ مَنِ إِسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اِللَّهِ إِن كُنتُمْ﴾	13	هود	31
﴿ يُضَٰعَفُ لَهُمُ أَلْعَذَابُۖ مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ﴾	20	هود	26
﴿ إِنْ اُرِيدُ إِلاَّ أَلِاصْلَٰحَ مَا اِسْتَطَعْتُۖ ﴾	88	هود	31
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً﴾	91	هود	136
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْۚ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ﴾	07	النّحل	15
﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اِللَّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقاً ﴾	73	النّحل	26
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلاَّ مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالِايمَٰنِ ﴾	106	النّحل	35-117-119
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ إِتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفاًۖ﴾	123	النّحل	59

﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلأَمْثَالَ فَضَلُّواْ﴾	48	الإسراء	26
﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ إِسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾	64	الإسراء	31
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	78	الإسراء	198
﴿قَلَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾	41	الكهف	29
﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾	67	الكهف	28
﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾	72	الكهف	28
﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾	75	الكهف	28
﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ﴾	78	الكهف	28
﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً﴾	82	الكهف	28
﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ﴾	97	الكهف	30
﴿ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكْرِي﴾	101	الكهف	27-8
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾	07	الأنبياء	176-126
﴿بَلْ تَأْتِيهِم بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ﴾	40	الأنبياء	26
﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا﴾	43	الأنبياء	27
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾	27	الحجّ	58
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلأَرْضِ أَقَامُواْ﴾	41	الحجّ	110
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	الحجّ	34-20- 169-77- 188- 228-199
﴿وَلاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾	62	المؤمنون	83-36

﴿ إِنَّ ٱلذِينَ جَآءُو بِالِإفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾	11	النور	157
﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلاَمْثَالَ فَضَلُّواْ ﴾	09	الفرقان	26
﴿ فَمَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلاَ نَصْراً ﴾	19	الفرقان	26
﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ وَمَا يَنْبَغِى لَهُمْ ﴾	211	الشعراء	27
﴿فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلآَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ﴾	50	يس	27
﴿ فَمَا ٱسْتَطَـٰعُواْ مُضِيّاً وَلاَ يَرْجِعُونَ ﴾	67	يس	30-27
﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾	74	يس	27
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	38	الشورى	231
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾	3	الدخان	145
﴿فَمَا ٱسْتَطَـٰعُواْ مِن قِيَامٍ وَمَا كَانُواْ مُنتَصِرِينَ﴾	45	الذاريات	30
﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَالِانسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	33	الرّحمان	32
﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾	04	المجادلة	33-29
﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	16	التغابن	-33-32 -110-68 -114 -116 -119 -121 -128 -160 -177 -180 -184

			-186 -190 -199 228-219
﴿ اَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّنْ وُّجْدِكُمْ ﴾	06	الطلاق	36
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	07	الطلاق	37-35
﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ مَآ ءَاتيٰهَا ﴾	07	الطلاق	35
﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾	14	الملك	أ
﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ ﴾	42	القلم	27
﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً اِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً ﴾	6-5	الشرح	36
﴿ اِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾	1	القدر	145

فهرس الأحاديث النبوية

حرف البدء	الحديث	الصفحة
أ	«إسْباغ الْوُضُوءِ عَلَى المكارِهِ »	21
	« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ »	153-45
	« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ... »	117-77-45
	« إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ... »	114
	«...وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	110-76-69-68- -180-177-121- 219
	«أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»	125
	«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا... »	150
	«...أَمَرَهُ أَنْ يصلّيَ قَائِمًا إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الْغَرَقَ»	181
	« إِنَّا وَاللَّهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ...»	230
	« إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ...»	43
	«...إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ...»	44
	« أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ...»	199
ب	«بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ... »	123
خ	« خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»	45
	«خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ... »	17
د	«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ... »	39
ذ	« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ.....»	217
ز	«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»	42
س	«السَّفَرُ قطعةٌ مِنَ العَذاب... »	195
	« سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي...»	44
ص	«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا،....»	177-133-128-40

	«صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»	181
ط	« طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ »	207-206
	«طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ»	207
	« طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ...»	207
	«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ...»	208
ف	«...فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ... »	179
	«...فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ... »	183
	« ...فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ...»	230
ق	«الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغوا»	17
	«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ... »	166
ل	«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمَرْتُهم بالسِّواك عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ»	47-15
	« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»	190-45
	«اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا... »	109
	« لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ »	126
	«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»	136
	« لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ... »	133
	«لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»	222
م	« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ....»	42
	«مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ أَمْرَيْنِ... »	46
	« مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا ...»	114
	« مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ...»	232
	« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ...»	43
	«...مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ »	43
	« الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ »	126
	«وَالوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ...»	174
	« وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ »	46

و	«وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلأَهْلِ الْمَدِينَةِ...»	209
	«وجَدني فِي أَهْلِ غُنَيمة بِشِقٍّ»	15
	« وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ »	13
ي	«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ .... »	41
	«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»	46
	« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ...»	229
	« يا محمّد إنّهن خمس صلوات كلّ يوم وليلة...»	199
	« يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ... »	114
	«يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ... »	141
	« يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ... »	167
	« يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ... »	119

فهرس الآثار

حرف البدء	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
أ	" إنّ هذا شيء عرض به الشيطان..."	عبد الله بن مسعود	48
	"إنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه "	عبد الله بن عمر	50
	"إذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ..."	عمر بن الخطاب	49
	"إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْجُدَ..."	عمر بن الخطاب	49
	"إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا.."	عبد الله بن عمر	50
	"أنت من الذين لا يطيقون الصيام..."	عبد الله بن عباس	52
	" إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ..."	عمر بن الخطاب	209
	"ادْرَؤُوا الْقَتْلَ وَالْجَلْدَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ..."	عبد الله بن مسعود	223
	" إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ..."	عمر بن الخطاب	231
	"إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ..."	علي بن أبي طالب	48
	"... إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ..."	عبد الله بن عباس	48
ج	"جَاهِدُوا الْمُنَافِقِينَ بِأَيْدِيكُمْ..."	عبد الله بن مسعود	49
ح	"حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ أَطَاقَ الصَّوْمَ..."	علي بن أبي طالب	52
ص	"...صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا..."	أنس بن مالك	181
	" صَاحِبُ السُّلِّ الَّذِي قَدْ يَئِسَ أَنْ يَبْرَأَ..."	عبد الله بن عباس	51
ف	"... فَإِنْ زَادَ مِسْكِينًا آخَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ..."	عبد الله بن عباس	52-49
ك	"كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ..."	أنس بن مالك	49
ل	"لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْثَانًا..."	عبد الله بن عمر	51
	"لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ..."	عمر بن الخطاب	222
	"لَا يُقْطَعُ فِي عذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ..."	عمر بن الخطاب	224
	"لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ..."	عبد الله بن عمر	50
	"مَنْ كَانَ مَرِيضًا فَصَلَّى قَاعِدًا..."	جابر بن عبد الله	50
	"مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ..."	عمر بن الخطاب	231

م	"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ..."	عبد الله بن مسعود	50
	" مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبْرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ..."	أبو هريرة	51
	" ...مَنْ يُطِيقُ بِهِ إِلَّا عُمَرُ"	عبد الله بن عباس	52
ن	"النذور أربعة: من نذر نذرًا لم يسمّه..."	عبد الله بن عباس	51
	" نُهينا عن التكلّف"	عمر بن الخطاب	91
ي	"يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ..."	علي بن أبي طالب	50
	" يا أيّها النَّاسُ- عَنْ مَلإٍ وَإِذْنٍ- إِنَّ هَذَا..."	علي بن أبي طالب	231

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
أ	
إنّ من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور	71
إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق	77
إذا بطل الأصل يصار إلى البدل	79
ح	
الحرج مرفوع	75
د	
درء الحدود بالشبهات	223
ض	
الضرر يزال	74
الضرورات تبيح المحظورات	78-75
الضرورة تقدر بقدرها	78
ع	
العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، ولا عن بعض أركانها	70
ل	
لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة	177-66
لم يوجب الله ما يعجز عنه العبد	67
لا تكليف بما لا يطاق	68
م	
الْمُتَعَذِّرُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ وَالْمُمْكِنُ يُسْتَصْحَبُ فِيهِ التَّكْلِيفُ	68
ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها	76
الميسور لا يسقط بالمعسور	228-76-70

ما جاز لعذر بطل بزواله	78
المشقة تجلب التيسير	177-115-73
المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه	69
هـ	
الهواء ملك لصاحب القرار	203
و	
الوسائل لها أحكام المقاصد	75

فهرس المسائل الفقهية

المسألة الفقهية	الصفحة
إخراج الزكاة على دفعات لعدم توفر المال	190
إفطار أصحاب المهن والأعمال الشاقة في رمضان	192
إجراء عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة	211
إبرام العقود التجارية مهاتفة بالوسائل الإلكترونية	215
الإنابة في رمي الجمرات	203
تأخير الزكاة لعدم وجود سيولة مالية	189
توسيع أماكن المناسك	207
تنويع طرق أداء المناسك	208
تطبيق الحدود في حال انعدام السلطان أو ضعفه أو في مناطق الحرب	218
تطبيق شرط الاستطاعة في جهاد الطلب	234
تحكيم الشرع في ضوء فقه الاستطاعة	226
حمل قارورة التحليل أو القسطرة أثناء الصلاة	178
رمي الجمرات من الأدوار العلى	201
صلاة أهل الكراسي	175
الصلاة في الطائرة	179
الصلاة في الفضاء	186
طهارة المسن في حالة عدم قدرته على استعمال الماء	164
طهارة المسن عند عجزه عن استعمال الماء لضعف بدنه وذهاب قوته	169
طول مدة الصوم في بعض المناطق	196
الطواف والسعي بالعربات الكهربائية	205
عقد الزواج عن طريق المحادثة المرئية المباشرة	214
القسطرة البولية وأثرها في طهارة المريض وصلاته	172
وقت رمي الجمرات أوّل أيّام التشريق	199
ولاية المتغلب	228

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة التي ترجم له فيها
(ابن)	
ابن تيمية	04
ابن نظام الدين الأنصاري	05
ابن حجر العسقلاني	22
ابن كثير	30
ابن قيم الجوزية	32
ابن جرير الطبري	28
ابن قدامة المقدسي	62
ابن مفلح	63
ابن حزم	64
ابن دقيق العيد	68
ابن رجب الحنبلي	70
ابن رشد الحفيد	58
ابن عبد البر	59
ابن حبيب المالكي	60
ابن العربي	157
ابن الجمال	204
ابن الجوزي	207
ابن فرج	118
ابن المنذر	130
ابن عابدين	154
ابن جريج	183
ابن نجيم	194
ابن حجر الهيتمي	220

ابن أبي العز الحنفي	221
ابن الهمام	225
ابن بطال	234
(أبو)	
أبو هريرة	39
أبو سعيد الخدري	76
أبو بكر الدمياطي	60
أبو حامد الغزالي	61
أبو يوسف	132
أبو زهرة	144
أبو الدرداء	183
أبو القاسم الرافعي	183
أبو بكر الآجري	194
أبو الوليد الباحي	209
أبو الحسن الطرابلسي	221
أبو ثور	222
أبو الحسن التسولي	226
أبو موسى الأشعري	230
أبو محجن	223
(أ)	
أنس بن مالك	42
أمّ سلمة	206
إسحاق بن راهويه	40
أشهب	59
الأسنوي	88
الآمدي	11

إبراهيم النخعي	224
إبراهيم السعدي	224
الأوزاعي	222
أحمد الصاوي	234
(ب)	
البغوي	36
البهوتي	63
بدر الدين الزركشي	69
البرزلي	196
البيجوري	196
(ث)	
الثوري	51
(ج)	
الجرجاني	04
الجصاص	34
جابر بن عبد الله	43
جبلة بن سحيم	51
الجويني	76
جعفر بن أبي طالب	182
جلال الدين السيوطي	203
(ح)	
الحسن البصري	121
حميد بن عبد الرحمان البصري	183
الحطاب	196
(خ)	

الخرقي	208
الخرشي	58
الخطابي	41
الخازن	38
(ر)	
الراغب الأصفهاني	03
(ز)	
الزجّاج	21
زفر بن الهذيل	165
زيد بن وهب	49
(س)	
سند بن عنان الأزدي	56
سعد بن مالك	42
سعيد بن جبير	52
سعيد بن منصور	222
سعد بن أبي وقاص	223
سيد قطب	123
سلمة بن الأكوع	126
السرخسي	09
(ش)	
الشاطبي	16
الشوكاني	87
الشيرازي	132
الشلبي	186
الشلّي	204

الشرواني	204
(ع)	
عائشة أمّ المؤمنين	46
عمران بن حصين	40
عبد الله بن مسعود	48
عبد الله بن عباس	49
عبد الله بن عمر	50
علي العدوي	60
العز بن عبد السلام	69
عطاء بن أبي رباح	121
عمرو بن إسحاق	92
عبادة بن الصامت	124
عبد المجيد النجار	139
عبد الكريم زيدان	155
عمرو بن العاص	168
عروة بن الزبير	175
عمرو بن عثمان	180
العظيم آبادي	180
عبد الله بن أبي عتبة	182
عبد الرحمان بن سمرة	229
عبدوس بن مالك العطار	234
(ف)	
فريد الأنصاري	147
فاطمة بنت أبي حبيش	174
فخر الدين الرازي	220
الفراء	36

(ق)	
القاضي عياض	40
القاضي حسين	185
القرافي	57
القرطبي	125
(ك)	
الكاساني	05
(م)	
مسروق	84
محمد الدسوقي	09
محمد الخرشي	97
محمد الطاهر بن عاشور	25
الماوردي	62
المازري	41
محمد بن عبد السلام	107
محمد بن الحسن الشيباني	132
محمد صديق حسن خان	138
محمد عليش	186
المرداوي	192
مصطفى أحمد الزرقا	213
(ن)	
النووي	39
(و)	
وهبة الزحيلي	178

(ي)	
يوسف بن خالد السمني	144
يوسف القرضاوي	145

فهرس المصادر والمراجع

– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أوّلا: كتب التفسير وعلوم القرآن

1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، د.ط:1415 هـ - 1995م.
2. أحكام القرآن، الجصاص، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1: 1415هـ- 1994 م.
3. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3: 1424هـ-2003م.
4. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
5. الأساس في التفسير، سعيد حوى (المتوفى 1409 هـ)، دار السلام- القاهرة، ط6: 1424هـ.
6. البحر المحيط في التفسير، ابن حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، د.ط: 1420هـ.
7. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: 1224هـ)، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي- القاهرة، د.ط: 1419هـ،
8. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
9. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تح : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1: 1420هـ -2000 م.
10. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.
11. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم.
12. تفسير ابن فورك، ابن فورك الأنصاري، تح: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية-، ط1: 1430هـ - 2009 م.
13. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2: 1418هـ.

14. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1: 1365 هـ - 1946م.
15. التفسير البسيط، أبو الحسن الواحدي، عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط1: 1430 هـ.
16. تفسير السراج المنير، شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ت، د.ط.
17. التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد – بيروت، ط10: 1413هـ .
18. تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1: 1418هـ.
19. تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الحديث – القاهرة،ط1، د.ت.
20. الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
21. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420 هـ - 2000 م.
22. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م.
23. زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1 :1422هـ.
24. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، دار الفكر العربي.
25. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط1: 1417 هـ - 1997 م.
26. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان القِنَّوجي، المِكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت،1412 هـ - 1992م.
27. فتح الرحمان في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 927 هـ.)، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1: 1430هـ- 2009م.
28. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت -القاهرة، ط17: 1412هـ
29. لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1415 هـ.

30. معالم التنزيل، البغوي ، تح: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4: 1417 هـ - 1997 م.
31. مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3: 1420 هـ.
32. مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، النسفي، تح: يوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1: 1419 هـ - 1998 م.
33. معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط1: 1408 هـ - 1988 م.
34. مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم- دمشق، د.ط، د.ت.
35. المدخل إلى علوم القرآن الكريم، محمد فاروق النبهان، دار عالم القرآن- حلب، ط1: 1426هـ-2005م.
36. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1: 1412هـ.
37. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي الواحدي، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط1: 1415 هـ.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه وشروحه

38. الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ)، تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1: 1426هـ- 2005م.
39. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1421هـ-2000م.
40. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، تح: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1: 1422هـ - 2002م.

41. تهذيب السنن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي(المتوفى سنة 751)، تح: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1428هـ- 2007م.

42. جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1424 هـ - 2004 م.

43. الزهد والرقائق، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المْروزي (المتوفى: 181هـ) ، تح :حبيب الرحمان الأعظمي، دار الكتب العلمية- بيروت.

44. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ.

45. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

46. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

47. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

48. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3: 1424هـ - 2003 م.

49. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني، تح : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386 هـ- 1966م.

50. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط2: 1406هـ- 1986م.

51. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث، د.ط، د.ت.

52. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2: 1423هـ - 2003م.

53. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، الدار السلفية- الهند، ط1: 1403هـ- 1982م.
54. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
55. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2: 1415هـ.
56. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تح : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
57. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تح: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض.
58. المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، النووي، د.ط، د.ت.
59. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ – 1990م.
60. المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2: 1988م.
61. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط1: 1351هـ- 1932م.
62. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1: 1412هـ - 1991م.
63. موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.
64. مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)، تح: محمد عوامة. د.ط، د.ت.

65. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تح: حبيب عبد الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، ط2: 1403هـ.
66. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، د.ت.
67. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ط1: 1332هـ.
68. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: 1250هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1: 1413هـ-1993م.
69. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفي

70. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي- القاهرة، د.ط: 1356هـ-1937م.
71. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
72. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ-1986م.
73. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1: 1313 هـ.
74. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط:1403هـ-1983م.

75. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط2: 1403هـ-1983م.
76. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2: 1414 هـ - 1994م.
77. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط2: 1412هـ - 1992م.
78. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
79. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.
80. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة-بيروت، د.ط:1414هـ-1993م.
81. مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، د.ط، د.ت.
82. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

الفقه المالكي

83. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1: 1420هـ- 1999م.
84. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث –القاهرة، د.ط: 1425هـ-2004م.
85. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت.
86. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2: 1408 هـ - 1988 م.

87. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ-1994م.
88. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.
89. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى سنة1189هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، د.ط: 1414هـ-1994م.
90. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، تح: محمد حجي، دار الغرب بيروت، د.ط:1994م.
91. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط، د.ت.
92. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، د.ط: 1415هـ- 1995م.
93. فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا، ط1: 1406هـ- 1986م.
94. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى سنة 741هـ)، د.ط، د.ت.
95. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2: 1400هـ/1980م.
96. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ- 1994م.
97. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1409هـ/1989م.
98. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط3: 1412هـ - 1992م.

الفقه الشافعي

99. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط:1410هـ- 1990م.

100. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، د.ط، د.ت.
101. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط: 1357 هـ - 1983م.
102. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1: 1419هـ- 1999م.
103. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، أسفل تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
104. حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، إبراهيم البيجوري، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2: 1420هـ-1999م.
105. حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى : بعد 1302هـ)، د.ط، د.ت.
106. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3: 1412هـ / 1991م.
107. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
108. فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير) [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، دار الفكر.
109. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1: 1994م.
110. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م.
111. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

112. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

113. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر – بيروت، ط أخيرة: 1404هـ-1984م.

114. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تح :أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1: 1417هـ.

الفقه الحنبلي

115. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، ط1: 1397هـ.

116. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

117. شرح منتهى الإرادات(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط1 : 1414هـ- 1993م.

118. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، تح: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين- الرياض، ط1: 1409هـ- 1988م.

119. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

120. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1414 هـ - 1994 م.

121. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1418 هـ- 1997م.

122. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة ، د.ط، 1388هـ - 1968م.

الفقه الظاهري

123. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.

رابعا: كتب الفقه العام والنظريات والمسائل الفقهية

124. أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، ناصر بن محمد بن حمد المنيع، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ،ط1: 1434هـ-2013م.

125. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف عواد الدويري، دار النفائس – الأردن، ط1: 1427هـ- 2007م.

126. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، ط1: 1405هـ، 1985م.

127. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، تح :فؤاد عبد المنعم أحمد، دار مسلم للنشر والتوزيع، ط1: 1425هـ-2004م.

128. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، مكتبة مشكاة الإسلامية، د.ط، د.ت.

129. أبو حنيفة حياته وعصره-آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2: 1366هـ-1947م.

130. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، مكتَبة الأسدي، أبو عبد الرحمن عبد الله البسام التميمي، مكّة المكرّمة، ط5: 1423 هـ - 2003 م.

131. تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي، ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، ط1: 1430هـ.

132. التأصيل الشرعي لمفهوم "فقه الواقع"، أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، رسالة دكتوراه الدولة، تخصص أصول الفقه، د.ت.

133. تأصيل فقه الأولويات، محمد همام عبد الرحيم ملحم، د.ط، د.ت.

134. تأصيل فقه الأولويات - دراسة مقاصدية تحليلية- ، محمد همام عبد الرحيم ملحم، دار العلوم – عمان، ط2: 2008م.

135. تأصيل فقه الموازنات، عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1421هـ-2000م.

136. تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط4: 1425هـ-2008م.

137. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف – البرقية- التلكس) في ضوء الشريعة والقانون، محمد عقلة الإبراهيم، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط1: 1406هـ- 1986م.

138. الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين بدران، الإسكندرية، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.

139. في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، د.ط، د.ت.

140. فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، علي بن حسن الحلبي الأثري، ط3: 1420هـ.

141. فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، كتاب الأمة، العدد 75، محرم، 1421هـ.

142. فقه الواقع، ناصر بن سليمان العمر، د.ط، د.ت.

143. فقه الواقع(دراسة أصولية)، عبد الفتاح الدخميسي، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط1: 1422هـ-2002م.

144. فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنارات، يوسف القرضاوي، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، 1430هـ/2009م.

145. فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية، جميلة حسن تلوت، سلسلة كتاب الأمة، العدد 146، السنة الحادية والثلاثون، ذو القعدة 1432هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

146. الفقه الإسلامي وأدلته، مصطفى وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا – دمشق، ط2: 1405هـ-1985م.

147. فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيريندن- فرجينيا ،ط1: 1416هـ-1997م.

148. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط2: 1416هـ-1996م.

149. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم-الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1: 1425هـ- 2004م.

150. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2: 1424هـ - 2003 م.

151. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد: جميل أبو سارة، د.ط، د.ت.

152. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

153. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

154. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل – الكويت، ط2، د.ت.

155. المدخل الفقهي العام، أحمد مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1: 1418هـ- 1998م.

156. النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1: 1414هـ- 1993م.

157. النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر- الرياض، ط1: 1431هـ-2010م.

خامسا: كتب الفتاوى

158. أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي المالكي (المتوفى: 1258هـ)، تح: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1996م.

159. فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1: 1414 هـ - 1994م.

160. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، د.ت، د.ط.

161. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

162. مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط:1416هـ/1995م.

163. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، تح: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3: 1426هـ-2005م.

164. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)، تح: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن- دار الثريا، الطبعة الأخيرة: 1413هـ.
165. مائة سؤال عن الحج والعمرة، يوسف القرضاوي، د.ط، د.ت.

سادسا: كتب السياسة الشرعية والقضاء

166. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ، دار الحديث، القاهرة.
167. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2: 1421هـ- 2000م.
168. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط12: 1411هـ- 1991م.
169. تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد، سعيد عبد العظيم، دار الإيمان، ط2: 1990م.
170. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1: 1406هـ - 1986م.
171. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار ابن حزم، د.ط، د.ت.
172. الحسبة، ابن تيمية، ، تح :علي بن نايف الشحود، ط2: 1425هـ-2004م.
173. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1: 1411هـ - 1991م.
174. روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: 499 هـ)، تح: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط2: 1404هـ-1984م.
175. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ.
176. السياسة الشرعية مصدر للتقنين، عبد الله محمد القاضي، د.ط:1410 هـ-1989م، دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا.
177. السياسة الشرعية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – مصر، ط2: 1419هـ - 1989م.

178. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
179. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تح: محمد جميل غازي، مطبعة المدني- القاهرة.
180. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط1: 1401هـ.
181. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
182. محاضرات في السياسة الشرعية، عبد الله بن إبراهيم الناصر، د.ط، د.ت.
183. نظام الدولة في الإسلام، صلاح الصاوي، دار الهداية – مصر، ط1: 1418 هـ– 1998م.

سابعا: الكتب القانونية

184. المدخل للعلوم القانونية، محمد الصغير بعلي، دار العلوم للنشر والتوزيع- عنابة، 2006م.

ثامنا: كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية

185. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1411هـ- 1991م.
186. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: 654هـ)، تح: ناصر العلي الناصر الخليفي، ط1: 1408هـ.
187. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1419 هـ - 1999 م.
188. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ - 1990م.
189. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ- 1991م.
190. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق- كفر بطنا، ط1: 1419هـ - 1999م.
191. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

192. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس – بيروت، ط2: 1404هـ.

193. الاجتهاد المقاصدي، حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، العدد65، السنة الثامنة عشر، ط1: 1419هـ- 1998م.

194. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط1: 1414هـ - 1994م.

195. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1: 1418 هـ - 1997 م.

196. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، د.ط، د.ت.

197. تعلّم علم الأصول، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2: 1426هـ-2005م.

198. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1: 1400هـ.

199. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

200. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1423هـ-2002م.

201. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، تح : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1: 1416 هـ - 1996م.

202. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط2 : 1409هـ - 1989م.

203. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ- 1997م.

204. شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net

205. فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، عبد السلام عيادة علي الكربولي، دار طيبة، دمشق- سوريا، ط1: 1429هـ- 2008م.
206. فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، ميثاق بشار محمود الذيابي، د.ط، د.ت.
207. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1423هـ-2002م.
208. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
209. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار اشبيليا، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط1: 1420هـ-1999م.
210. قواعد الفقه الإسلامي، محمد الروكي، دار القلم- دمشق، ط1: 1419هـ-1998م.
211. قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، إيمان عبد الحميد الهادي، دار الكيان، ط1: 1427هـ-2006م.
212. قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية – تأصيلية- تطبيقية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط1: 1424هـ- 2003م.
213. القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (المتوفى 758هـ)، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط، د.ت.
214. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم – دمشق، ط4: 1418هـ-1998م.
215. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق ط1: 1427 هـ - 2006 م.
216. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط: 1414هـ- 1991م.
217. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، د.ط. د.ت.
218. المنثور في القواعد، أبو عبد الله الزركشي، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط2: 1405هـ.

219. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ/ 1997م.

220. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ - 1993م.

221. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2: 1401 هـ.

222. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط1: 1420هـ- 1999م.

223. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار الهجرة- الرياض، ط1: 1418هـ-1998م.

224. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5: 1993م.

225. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5: 2001م.

226. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، تح: محمد زكي عبد البر، ط1: 1404 هـ - 1984م.

227. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1: 1424 هـ - 2003م.

228. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط، د.ت.

229. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1: 1420هـ- 1999م.

230. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة- بيروت ، لبنان، ط1: 1422هـ-2001م.

231. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1: 1416هـ-1996م.

232. اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مازن مصباح صباح. د.ط، د.ت.

تاسعا: كتب السيرة النبوية

233. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، د.ط: 1411هـ.

عاشرا: كتب العقيدة

234. الاستقامة، ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط1: 1403هـ.

235. السنة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، تح: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط1: 1408هـ.

236. شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، ابن أبي العز الحنفي، تح: أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ط، د.ت.

237. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط، د.ت.

238. الموسوعة العقدية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت: www.dorar.net

حادي عشر: كتب التاريخ والتراجم وفهارس الكتب

239. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1415هـ- 1994م.

240. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1415هـ.

241. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1: 1412 هـ - 1992م.

242. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15 - أيار / مايو 2002م.

243. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
244. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1: 1421هـ- 2000م.
245. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة- بيروت.
246. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
247. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط1: 1413 هـ -1992م.
248. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1417هـ.
249. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1: 1428 هـ - 2007 م.
250. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1: 1419هـ- 1998م.
251. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة – بيروت / لبنان ، ط5: 1403 هـ - 1983م.
252. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: 403هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2: 1408 هـ - 1988م.
253. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1: 1326هـ.

254. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1: 1400 هـ– 1980م.

255. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

256. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ)، محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط2: 1413 هـ - 1993م.

257. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، دار صادر – بيروت.

258. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

259. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد/ الهند، ط2: 1392هـ/ 1972م.

260. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تح: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1: 1425 هـ - 2005 م.

261. ذيل طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

262. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405 هـ / 1985م.

263. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1: 1424 هـ - 2003م.

264. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1: 1406 هـ - 1986 م.

265. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تح: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1421هـ/2000م.

266. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

267. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط1: 1407هـ.

268. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1413هـ.

269. طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: 379هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعاف، ط2، د.ت.

270. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تح: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1: 1970م.

271. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

272. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

273. طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة- القاهرة، ط1: 1396هـ.

274. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010هـ).

275. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1410هـ- 1990م.

276. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ)، تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط1: 1417هـ- 1997م.

277. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1: 1416هـ- 1995م.

278. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ص. ب: 5787/113، ط2: 1982م.

279. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1418 هـ - 1997م.

280. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.

281. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، دار صادر – بيروت.

282. معجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1414 هـ - 1993م.

283. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928م.

284. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

285. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

286. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ)، تح: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان، ط1: 1997م.

287. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2: 2000م.

288. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

289. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تح، إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

ثاني عشر: كتب اللغة والمعاجم والغريب

290. تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

291. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، تح : إبراهيم الأبياري، ط1: 1405هـ.

292. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1: 1424هـ-2003م.

293. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: 1093هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4: 1418 هـ - 1997م.

294. الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4: 1407 هـ - 1987م.

295. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) ، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

296. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

297. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تح: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، د.ط، د.ت.

298. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط3: 1414هـ.
299. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، تح : محمود خاطر،1415 – 1995.
300. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
301. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دار الفكر ، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: 1399هـ - 1979م.
302. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
303. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: 385هـ)، د.ط، د.ت.

ثالث عشر:كتب الرقائق والآداب

304. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة- بيروت.
305. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3: 1416 هـ - 1996م.
306. حلية طالب العلم، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1416هـ.

رابع عشر:كتب الدعوة والفكر والإعلام والمذاهب والفرق والأديان

307. فقه الدعوة ملامح وآفاق، عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة، العدد 18، شعبان 1408هـ.
308. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد والمذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
309. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

خامس عشر:الرسائل الجامعية

310. أحكام المسنين في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة، هبه مدحت راغب الدلو، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 1430هـ-2009م.

311. الأعمال الفدائية(صورها وأحكامها الفقهية)، سامي بن خالد الحمود، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، د.ت.

312. دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة، بكر محمد إبراهيم أبو حدايد، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية ، غزة، كلية الشريعة والقانون، 1430هـ- 2009م.

313. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1401هـ-1402هـ/1981م-1982م.

314. فقه التمكين وأثره في تطبيق الأحكام الشرعية، عمر لطفي الجزار، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، 1432هـ- 2011م.

سادس عشر:مقالات ودراسات وبحوث ومجلات

315. أثر الاستطاعة في الصوم في ضوء المقاصد الشرعية، فتح الله أكثم تفاحة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2، 2015م.

316. أحكام رمي الجمار، وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى معهد خادم الحرمين الشريفين، أم القرى.

317. أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية- الطلاق الإلكتروني أنموذجا-، عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، بحث مقدّم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، المنعقدة في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، بتاريخ 13 - 11أبريل 2006م.

318. إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة، محمد عثمان شبير، مقال منشور في سلسلة كتاب الأمة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / قطر /87 / 1423 هـ – 2002م.

319. التأصيل الشرعي للاستطاعة في ضوء مقاصد التشريع ودورها في ضبط إصدار الأحكام، وائل محمد عربيات، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (3/ب)، 1430هـ-2009م.

320. تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها، علاء الدين حسين رحال، ونهيل علي صالح، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد 02، سنة 1427هـ-2006م.

321. تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة، محمد بن محمد رفيع، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد13، مارس 2014م.
322. التكليف بالمحال والأحكام الشرعية المترتبة عليه، نجم الدين عبد الله محمد السبعاوي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد(1/15)، المجلد الثامن، 1435هـ- 2014م.
323. جريدة الرياض السعودية الصادرة يوم الخميس 16 رجب 1430هـ - 9 يوليو 2009م - العدد 14990.
324. حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلَى، عبد الرحمان بن فؤاد بن إبراهيم الجار الله، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، المملكة العربية السعودية، ورقة بحث.
325. حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، محمد بن يحيى بن حسن النجيمي.
326. حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة: وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أنموذجا، عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، بحث مقدَّم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر، المنعقدة في رحاب قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 28 أبريل 2015م.
327. حدود الاستطاعة في أداء التكاليف الشرعية، سعيد بن عمر، مجلة الزيتونة، 14 ذو القعدة 1430هـ.
328. فقه التنزيل أهميته وآلياته، سالم بنصيرة، منار الإسلام، نوفمبر، تشرين الثاني،2011م.
329. فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، بشير بن مولود جحيش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادي عشر: الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، فبراير من 18 إلى 20، سنة 2013م.
330. فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني، عصام العبد زهد-محمد بكر الرياحي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي (آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه)،كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، أيام:4-5 مارس 2013م.
331. فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطبية، أيوب سعيد زين العطيف، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 1437هـ-2016م.
332. فقه الموازنات- المفهوم والضوابط، عبد الله محمد محمد جبران، مجلة جامعة الناصر، العدد الثالث، يناير- يونيو،2014م.

333. المفهوم الاجتماعي للاستطاعة وأثره على الحجيج، طارق عبد الله، بحث بندوة الحج الكبرى، «الاستطاعة في الحج في ضوء المقاصد الشرعية والواقع المعاصر»، التي انعقدت بمكة المكرمة، إشراف :وزارة الحج السعودية، خلال الفترة:3-1429/12/5هـ الموافق 1-2008/12/3م، طباعة السروات بجدة، ط1 ، سنة 1430 هـ-2009 م.

334. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، د.ط، د.ت.

335. نظرية الاستطاعة، نور الدين الخادمي، ندوة تطور العلوم الفقهية(النظرية الفقهية والنظام الفقهي)، الدورة الحادية عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، المنعقدة خلال عام:15 - 18 جمادى الأولى 1433هـ /07- 10 أفريل 2012م، ط1 :1434هـ- 2013م.

سابع عشر:مقالات وبحوث ومواقع من الشبكة العنكبوتية

336. أثر القَسْطرة البولية على طهارة المريض وصلاته، عبد السلام محمد أبو عبد الرحمن، الملتقى الفقهي: http://fiqh.islammessage.com.

337. آراء العلماء في رمي الجمرات وأثرها في التيسير على الحجاج، أحمد مصطفى القضاة. الموقع الإلكتروني:(www.arablawinfo.com)

338. الأعمال الشاقة والصوم، المجلس الأعلى للإفتاء، بيت المقدس، رقم السؤال: 11482، الموقع الإلكتروني:http://www.fatawah.net.

339. أنواع تخفيفات الشرع، علي أبو البصل،
موقع شبكة الألوكة: http://www.alukah.net/sharia/0/81694/

340. البشير القنديلي، العمل الإسلامي والحاجة إلى فقه التنزيل، موقع:
http://alislah.ma/j/21285، الثلاثاء، 13 كانون1/ديسمبر 2011 11:08.

341. تعجيل الزكاة وتأخيرها، فتوى رقم: 133278،
موقع إسلام ويب:http://fatwa.islamweb.net

342. حكم إفطار أصحاب المهن الشاقة في رمضان، القاهرة- بوابة الوفد – إيمان الشعراوي، الموقع الإلكتروني: https://alwafd.org

343. حكم الصلاة في الطائرة وكيفيتها، يونس عبد الرب فاضل الطلول، موقع جامعة الإيمان: http://www.jameataleman.org

344. حكم ولاية المتغلب، محمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، العدد 318، صفر 1438هـ، ديسمبر 2013م،
الموقع الإلكتروني:
http://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=3301
345. سنة التغيير والمدافعة على ضوء فقه القدرة والاستطاعة، عمار بن ناشر العريقي،
الموقع الإلكتروني: http://rushdtv.net/articles/3805 تاريخ التصفح: 2017/10/25م.
346. شبكة اللجان الطبية، إشراف: المركز التخصصي للاستشارات الطبية، المواضيع الطبية، أمراض الشيخوخة، الموقع الإلكتروني: http://www.medicalcom.net/
347. صلاة رواد الفضاء المسلمين، عبد الله المسند،
الموقع الإلكتروني:http://www.almisnid.com
348. الصلاة.. كيف سيؤدّي روّاد الفضاء الماليزيين الصلاة المفروضة وأين القبلة؟؟.من الموقع الإلكتروني: سودانيز أون لاين، الموقع: http://sudaneseonline.com
349. صوم رمضان لمن يعمل عملا فيه مشقة شديدة، دار الإفتاء المصرية، الفتاوى، الموقع الإلكتروني: http://www.dar - alifta.org
350. موقع الموسوعة الإسلامية:http://islamspedia.com
351. موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net
352. موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الموقع الإلكتروني:
http://iumsonline.org /
353. منتدى كل العرب للتحاليل الطبية، الأقسام الطبية المساعدة، قسم التمريض العام، الموقع الإلكتروني: http://www.aama-a.com
354. موقع رابطة العلماء السوريين، الموقع الإلكتروني:
http://www.islamsyria.com
355. موقع التويتر:https://twitter.com/jq7rgd6xu8c20jq?lang=ar
356. موقع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث،
موقع:
http://www.kfshrc.edu.sa/ar/home/patientcare/healthlibrary/publication

357. موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي،
موقع:https://www.kaahe.org/cgi/dictionary
358. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:https://ar.wikipedia.org/wiki .
359. موقع الموسوعة الإسلامية:http://islamspedia.com .
360. موقع الإسلام سؤال وجواب.https://islamqa.info
361. موقع ببليو إسلام:www.biblioislam.net
362. موقع القرضاوي: www.qaradawi.net
363. موقع إسلام أون لاين:www.islamonline.net
364. موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki
365. موقع المكتبة الشاملة: .http://shamela.ws/index
366. موقع دار الإسلام:https://islamhouse.com/ar/main
367. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الكريم زيدان:http://drzedan.com
368. نوازل الصلاة، محمد بن موسى الدالي،
موقع الفقه والفقهاء :http://feqh-islam.com .
369. الطاقة والاستطاعة، سامر إسلامبولي، موقع أهل القرآن:
http://www.ahl.alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=898
370. هل تقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سوريا في الوقت الحال؟، المكتب العلمي – هيئة الشام الإسلامية، الجمعة 13 ديسمبر2013م،
الموقع الالكتروني: http://islamicsham.org/fatawa/1423.
371. قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، ناصر بن مشري بن محمد الغامدي،
موقع الألوكة: http://www.alukah.net/sharia/0/9442/
372. شمولية وأصول السياسة الشرعية وفقهها، رفيدة صباح الداهري،
موقع المسلم: http://almoslim.net/node/274170
373. ضابط الاستطاعة، عبد المنعم حليمة أبو بصير الطرطوسي،
موقع على بصيرة: http://alabasirah.com/node/468.

374. حكم الصلاة على الكراسي في المساجد، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، دار الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، قرار رقم: (137) (2/ 2010) بتاريخ: 25/ 3/ 1431هـ، الموافق: 11/ 3/ 2010م.

الموقع الإلكتروني:

http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=139#WlJ5hPk97IU

375. المشقة ودورها في تخفيف الأحكام- الطهارة نموذجا-، محمد القاسمي،

منتدى كرو للبحوث والدراسات الفكرية، في السبت يناير 25، 2014 11:43 pm.

الموقع الإلكتروني:

http://gerou.dahek.net/t22-topic

376. حدود الاستطاعة في أداء التكاليف الشرعية، سعيد بن عمر، مجلة الزيتونة، 14 ذو القعدة 1430هـ، نقلا عن منتدى العقاب:

http://www.alokab.com/forums/index.php?showtopic=46934،

المشاركة Nov 10 2009, 06:12 PM.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	أ– ط
الفصل الأول: التأصيل اللغوي والشرعي للاستطاعة	1
المبحث الأول: حقيقة الاستطاعة وعلاقتها بالألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بها	2
المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستطاعة والعلاقة بينهما	3
الفرع الأول: المعنى اللغوي للاستطاعة	3
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للاستطاعة	4
الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستطاعة	6
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستطاعة	7
الفرع الأول: الفرق بين الاستطاعة والقدرة	7
أوّلا: التعريف اللغوي للقدرة	7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقدرة	7
ثالثا: العلاقة بين الاستطاعة والقدرة	8
الفرع الثاني: الفرق بين الاستطاعة والطاقة	7
أوّلا: التعريف اللغوي للطاقة	12
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للطاقة	12
ثالثا: العلاقة بين الاستطاعة والطاقة	12
الفرع الثالث: الفرق بين الاستطاعة والإطاقة	13
أوّلا: التعريف اللغوي للإطاقة	13
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإطاقة	14
ثالثا: العلاقة بين الاستطاعة والإطاقة	14
المطلب الثالث: مصطلحات لها علاقة بالاستطاعة	15

الفرع الأول: علاقة الاستطاعة بالمشقة	**15**
أوّلا: تعريف المشقة لغة واصطلاحا	**15**
ثانيا: العلاقة بين الاستطاعة والمشقة	**18**
الفرع الثاني: علاقة الاستطاعة بالحرج	**19**
أوّلا: تعريف الحرج لغة واصطلاحا	**19**
ثانيا: العلاقة بين الاستطاعة والحرج	**20**
الفرع الثالث: علاقة الاستطاعة بالإكراه	**21**
أوّلا: تعريف الإكراه لغة واصطلاحا	**21**
ثانيا: العلاقة بين الاستطاعة والإكراه	**23**
المبحث الثاني: مشروعية الاستطاعة ودلالاتها في القرآن والسنة وآثار الصحابة	**24**
المطلب الأوّل: الاستطاعة في القرآن الكريم	**25**
الفرع الأول: ألفاظ الاستطاعة في القرآن الكريم	**25**
الفرع الثاني: ألفاظ معاني الاستطاعة في القرآن الكريم	**34**
المطلب الثاني: الاستطاعة في السنة النبوية	**39**
الفرع الأوّل: ألفاظ الاستطاعة في السنة النبوية	**39**
الفرع الثاني: ألفاظ معاني الاستطاعة في السنة النبوية	**45**
المطلب الثالث: الاستطاعة في آثار الصحابة	**48**
الفرع الأوّل: ألفاظ الاستطاعة في آثار الصحابة	**48**
الفرع الثاني: ألفاظ معاني الاستطاعة في آثار الصحابة	**51**
الفصل الثاني: نظرية الاستطاعة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالعلوم الأخرى	**53**
المبحث الأوّل: حقيقة الاستطاعة في علمي الفقه والأصول	**54**
المطلب الأوّل: عبارات الاستطاعة ومشتقاتها عند علماء الفقه	**55**
المطلب الثاني: الاستطاعة في قواعد الفقه	**66**
المطلب الثالث: مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي	**80**
المطلب الرابع: مظاهر الاستطاعة في المباحث الأصولية	**83**

المبحث الثاني: حقيقة الاستطاعة في علم المقاصد وعلوم شرعية أخرى	**96**
المطلب الأوّل: مقاصد الاستطاعة في التكليف	**97**
المطلب الثاني: مظاهر عناية علماء المقاصد بالاستطاعة	**101**
المطلب الثالث: الاستطاعة وعلاقتها بالفتوى والقضاء	**105**
الفرع الأوّل: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا	**105**
الفرع الثاني: حقيقة الاستطاعة في الفتوى	**105**
الفرع الثالث: تعريف القضاء لغة واصطلاحا	**106**
الفرع الرابع: حقيقة الاستطاعة في القضاء	**106**
المطلب الرابع: الاستطاعة وعلاقتها بالسياسة الشرعية والحسبة	**108**
الفرع الأوّل: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحا	**108**
الفرع الثاني: تعريف الحسبة لغة واصطلاحا	**109**
الفرع الثالث: حقيقة الاستطاعة في السياسة الشرعية والحسبة	**110**
الفصل الثالث: نظرية الاستطاعة وعلاقتها بأهمّ النظريات الفقهية	**112**
المبحث الأوّل: شرط الاستطاعة وحدودها وضابطها ومراتب تفاوتها وأنواعها	**113**
المطلب الأوّل: شرط تحقق الاستطاعة	**114**
المطلب الثاني: حدود الاستطاعة	**117**
المطلب الثالث: ضابط الاستطاعة ومراتب تفاوتها	**124**
المطلب الرابع: أنواع الاستطاعة	**130**
المبحث الثاني: علاقة الاستطاعة ببعض النظريات الفقهية	**136**
المطلب الأوّل: علاقة الاستطاعة بفقه الواقع	**137**
الفرع الأوّل: مفهوم مصطلح فقه الواقع	**137**
أوّلا: الفقه لغة واصطلاحا	**137**
ثانيا: الواقع لغة واصطلاحا	**138**
ثالثا: مفهوم فقه الواقع	**139**
الفرع الثاني: أثر الاستطاعة في فقه الواقع	**140**

المطلب الثاني: علاقة الاستطاعة بفقه التنزيل	**146**
الفرع الأوّل: مفهوم مصطلح فقه التنزيل	**146**
أوّلا: التنزيل لغة واصطلاحا	**146**
ثانيا: مفهوم فقه التنزيل	**148**
الفرع الثاني: أثر الاستطاعة في فقه التنزيل	**149**
المطلب الثالث: علاقة الاستطاعة بفقه الأولويّات	**151**
الفرع الأوّل: مفهوم مصطلح فقه الأولويّات	**151**
أوّلا: تعريف الأولويّات لغة واصطلاحا	**151**
ثانيا: مفهوم فقه الأولويّات	**152**
ثالثا: أثر الاستطاعة في فقه الأولويات	**153**
المطلب الرابع: علاقة الاستطاعة بفقه الموازنات	**156**
الفرع الأوّل: مفهوم مصطلح فقه الموازنات	**156**
أوّلا: الموازنات لغة واصطلاحا	**156**
ثانيا: مفهوم فقه الموازنات	**158**
ثالثا: أثر الاستطاعة في فقه الموازنات	**160**
الفصل الرابع: بعض تطبيقات الاستطاعة في القضايا الفقهية المعاصرة	**163**
المبحث الأوّل: تطبيقات فقهية معاصرة حول الاستطاعة في باب العبادات	**164**
المطلب الأوّل: قضايا ومسائل فقهية في الطهارة والصلاة	**165**
الفرع الأوّل: بعض القضايا الفقهية المتعلقة بالطهارة	**165**
القضية الأولى: طهارة المسن في حالة عدم قدرته على استعمال الماء	**165**
القضية الثانية: طهارة المسن عند عجزه عن استعمال الماء لضعف بدنه وذهاب قوته	**170**
القضية الثالثة: القسطرة البولية وأثرها على طهارة المريض وصلاته	**173**
الفرع الثاني: بعض القضايا الفقهية المتعلقة بالصلاة	**176**
القضية الأولى: أحكام صلاة أهل الكراسي	**176**
القضية الثانية: حمل قارورة التحليل أو القسطرة أثناء الصلاة	**179**

القضية الثالثة: الصلاة في الطائرة وكيفيتها	**180**
القضية الرابعة: الصلاة في الفضاء	**187**
المطلب الثاني: بعض المستجدات الفقهية المتعلقة بالزكاة	**190**
الفرع الأول: حكم تأخير الزكاة لعدم وجود سيولة مالية	**190**
الفرع الثاني: حكم إخراج الزكاة على دفعات لعدم توفر المال، وهل تلزم الاستدانة لإخراج الزكاة	**191**
المطلب الثالث: بعض القضايا الفقهية المتعلقة بالصوم	**193**
الفرع الأول: حكم إفطار أصحاب المهن والأعمال الشاقة في رمضان	**193**
الفرع الثاني: طول مدة الصوم في بعض المناطق	**197**
المطلب الرابع: بعض النوازل الفقهية المتعلقة بالحج	**200**
الفرع الأول: وقت رمي الجمرات أوّل أيام التشريق	**200**
الفرع الثاني: جواز رمي الجمرات من الأدوار العلى	**202**
الفرع الثالث: جواز الإنابة في رمي الجمرات	**204**
الفرع الرابع: حكم الطواف والسعي بالعربات الكهربائية	**206**
الفرع الخامس: توسيع أماكن المناسك	**208**
الفرع السادس: التيسير في تنويع طرق أداء النسك حسب الاستطاعة	**209**
المبحث الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة حول الاستطاعة في باب المعاملات	**211**
المطلب الأوّل: بعض القضايا المستجدة في قضايا الأسرة	**212**
الفرع الأول: إجراء عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة	**212**
الفرع الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المحادثة المرئية المباشرة، بواسطة شبكة الإنترنيت	**215**
المطلب الثاني: بعض القضايا المستجدة في فقه البيوع والمعاملات المالية المعاصرة	**216**
الفرع الأول: إبرام العقود التجارية مهاتفة بالوسائل الإلكترونية	**216**
المطلب الثالث: بعض القضايا المستجدة في الحدود والجنايات والعقوبات	**219**
الفرع الأول: تطبيق الحدود في حال انعدام السلطان أو ضعفه أو في مناطق الحرب	**219**
المطلب الرابع: بعض القضايا المستجدة في السياسة الشرعية	**227**

الفرع الأول: تحكيم الشريعة على ضوء فقه القدرة والاستطاعة	**227**
الفرع الثاني: حكم ولاية المتغلب	**229**
الفرع الثالث: تطبيق شرط الاستطاعة في جهاد الطلب على أحوال المسلمين اليوم	**235**
الخاتمة	**239**
الفهارس	**244**
فهرس الآيات القرآنية	**245**
فهرس الأحاديث النبوية	**252**
فهرس الآثار	**255**
فهرس القواعد الفقهية	**257**
فهرس المسائل الفقهية	**259**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**260**
فهرس المصادر والمراجع	**267**
فهرس الموضوعات	**298**
ملخص البحث باللغة العربية	**2-1**
ملخص البحث باللغة الفرنسية	**5-3**
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	**8-6**

نظرية الاستطاعة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

تتناول هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية، حيث تتعلّق بـ: "**نظرية الاستطاعة**" التي تعتبر العمود الفقري والأساس الجوهري للتكليف الشرعي؛ فالتكاليف الشرعية وما تحتوي عليه من أوامر ونواه صادرة من الشارع الحكيم مرتبطة بمدى استطاعة المكلّفين وقدرتهم على القيام بها وأدائهم لها على الوجه الصّحيح، كما أنّ التكليف بالمستطاع يؤدّي إلى حدوث التوازن بين نوعية التكليف وقدرة المكلّف على أداء الفعل، وهذا يضمن إمكانية التطبيق العملي لفحوى الأحكام الشرعية في واقع الناس وحياتهم مع المحافظة على البقاء والتكيّف مع مختلف ظروف وأحوال المكلّفين.

فموضوع البحث هو تأصيل الاستطاعة وبيان حقيقتها ومشروعيتها وعلاقتها بالحرج والمشقة والإكراه وما بينها من تلازم وتباين واختلاف، وإيراد دلالات ألفاظها ومعانيها تتبّعاً واستقراء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة؛ إذ تبيّن أنّ مصطلح الاستطاعة له توظيف دلالي عميق خاصة في القرآن والسنة؛ حيث يحمل المعاني الآتية: القدرة الممكنة– القوة الممكنة– الطاقة والإطاقة– الوُسْع– التمكّن والممكن والإمكان– عدم الحرج– اليسر– التخفيف والتسهيل– عدم الإكراه.

كما أنّ الاستطاعة لها حضورٌ فقهيٌّ وأصوليٌّ ومقاصديٌّ؛ ففي الفقه ارتبطت الاستطاعة بالقواعد الفقهية ارتباطا وثيقا؛ حيث ظهر ذلك بصورة مباشرة صريحة؛ كقاعدة لا تكليف بما لا يطاق، وقاعدة لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة، وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وغيرها.

أمّا الصورة غير المباشرة وغير الصريحة فنجدها في قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الحرج مرفوع، وقاعدة الضرر يزال، وغيرها.

أمّا في أصول الفقه فنجد أنّ الاستطاعة شرط في التكليف الشرعي، بل هوّ أصل من أصوله، إذ تقرّرت الاستطاعة في أغلب المباحث الأصولية تقريرا مبدئيًّا وقواعديًّا وتنظيريًّا.

وأمّا في المقاصد، فنجد الاستطاعة شرطا لها ولوسائلها تحقيقًا لمقاصد المكلّفين في جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم.

وأظهر البحث مدى مراعاة قاعدة الاستطاعة في فنّ الإفتاء والقضاء والسياسة الشرعية، فقيام العدل والإنصاف وحصول الأمن والاستقرار على مستوى الفرد والمجتمع يستدعي توظيف آليات وعناصر الاستطاعة، والمتمثلة في شرط تحقّقها وهو وجودها حقيقة لا حكما، مع بيان حدودها وضابطها ومراتب تفاوتها؛ فهي تختلف من شخص إلى آخر ومن عمل إلى آخر.

وللاستطاعة أنواع مختلفة لاعتبارات عدّة، فهناك الاستطاعة المالية والاستطاعة البدنية، وهناك استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير، وهناك الاستطاعة الممكنة والاستطاعة الميسّرة، وهناك الاستطاعة المتقدّمة والاستطاعة المقارنة.

وقد أوضح البحث مدى مراعاة مبدأ الاستطاعة وأثره البالغ في فقه الواقع وفقه التنزيل وفقه الأولويات وفقه الموازنات، إذ يحدث معها حلقة تواصل وتكامل وتطبيق عمليّ واقعيّ ممكن وميسّر.

وختمت الدراسة بالجانب التطبيقي لبعض القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة المتعلّقة بالاستطاعة؛ حيث تمّ ذكر نماذج تطبيقية معاصرة في مجال العبادات مثل : القسطرة البولية وأثرها على طهارة المريض، وصلاة أهل الكراسي، وتأخير إخراج الزكاة لعدم وجود السيولة المالية، وإفطار أصحاب المهن والأعمال الشاقة في رمضان، والطواف في الحج بالعربات الكهربائية.

أمّا في مجال المعاملات مثل: إجراء عقود الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة، وإبرام العقود التجارية مهاتفة بالوسائل الإلكترونية، وتطبيق الحدود الشرعية في حالات الحرب وانعدام سلطة الحكم، وسنة التغيير والمدافعة في ضوء فقه الاستطاعة والقدرة.

ومن خلال هذه الدراسة يتبيّن أنّ نظرية الاستطاعة من أهمّ النّظريات الفقهيّة الّتي يمكن أن تضاف إلى خزانة المكتبة الفقهية المعاصرة، وهي محاولة بحثية أحسبها قاصرة تحتاج إلى مزيد من الاهتمام وتوجيه الدراسات الشرعية المستقبلية نحوها لتوسيع مجال التنظير الفقهي وربطه بالمستجدات المعاصرة.

La théorie du pouvoir et ses applications contemporaines dans la jurisprudence islamique

Cette étude porte sur le sujet de la plus haute importance, comme liée à: la « capacité » qui est considéré comme l'épine dorsale et la base fondamentale de la légitime mandaté, la légitimité des coûts et ce qu'ils contiennent des ordres et des interdictions émises par la rue sage liée à la capacité assignée et leur capacité à exécuter et leur performance sur sa théorie correcte et la mise en service pourrait être conduit à l'apparition d'un équilibre entre la qualité de la mise en service et la capacité du contribuable à accomplir l'acte, ce qui assure la possibilité de l'application pratique de la substance des dispositions légales dans la réalité des gens et leur vie tout en maintenant la survie et d'adaptation aux différentes circonstances et les conditions des contribuables.

La signification du terme est la capacité à employer un symbolique profond, en particulier dans le Coran et la Sunna, où il porte les significations suivantes : Puissance potentielle – puissance potentielle – énergie et énergie – position – aptitude et possibilité – pas embarrassée – facile – atténuation et facilitation – pas de coercition.

La mesure de le faire ont la présence de Makassed doctrinale et fondamentaliste, en Fiqh il lié règles de capacité de la jurisprudence étroite où il est apparu règle directement explicite ne s'adapte pas à ce qui est intolérable, et la base n'est pas un devoir avec un handicap n'est pas haram la nécessité et la base de prix abordable ne tombe pas Palmasor, et d'autres.

L'image indirecte et indirecte que nous trouvons dans la base de la difficulté apporte la facilitation, la base du treuil levé, la base du dommage est immobile, et les autres.

Dans les fondements de la jurisprudence, on constate que la condition de capacité dans la mise en service du légitime, ce sont les actifs de ses actifs, comme il a été décidé en mesure de le faire la plupart du fondamentalisme de détective d'abord rapport et les erreurs grammaticales et théoricienne.

En ce qui concerne les fins, on trouve la condition de sa mesure de le faire et ses moyens aux fins des contribuables dans l'intérêt de les amener et conjurer le mal d'eux.

La recherche a montré dans quelle mesure la capacité dans l'art du conseil et de la justice et la légitimité politique de l'Etat, la justice préaffectée et de l'équité et de la sécurité et de la stabilité sur les appels individuels et communautaires pour le recrutement et les éléments des mécanismes de la capacité et de son état atteint par une présence vraiment ne règle pas, avec une déclaration de ses frontières et la définition est et matelas différencié varie d'une personne à Un autre est le travail à l'autre.

Et la capacité des différents types de plusieurs considérations, il y a une situation financière de le faire possible physique, et il y a la confiance en soi et la capacité à la capacité des autres, et il est possible Capacité et Capacité Facilitateur, et il y a comparaison avancée et la capacité Capacité.

La recherche a expliqué le respect du principe de la capacité et de son impact de la jurisprudence de la réalité et la jurisprudence du téléchargement et la jurisprudence de la jurisprudence des priorités et des budgets, comme il arrive avec une boucle et continue d'intégrer et d'appliquer la pratique et réaliste que possible et facilitateur.

L'étude a conclu côté appliqué à certains des dans le domaine du culte des questions et stalactites jurisprudence Balasttaah connexes

contemporaine, où la sélection des plus importants, comme un cathéter urinaire et son impact sur la pureté du patient, et la prière du peuple de chaises, et un retard de payer la zakat pour le manque de liquidité financière, les professions de petit-déjeuner et les propriétaires de travaux forcés dans le Ramadan, et errant dans la Pèlerinage dans les véhicules électriques.

Dans le domaine des transactions, telles que: la conclusion des contrats de mariage par les technologies contemporaines, et la conclusion de contrats commerciaux par voie électronique, la téléphonie et l'application des frontières légitimes dans des situations de guerre et le manque d'autorité du gouvernement, et une année de changement et de sensibilisation à la lumière de la jurisprudence capacité et la capacité.

A travers cette étude montre que possible, des théories les plus importantes de la jurisprudence qui peuvent être ajoutés à la théorie de la trésorerie de la bibliothèque de la jurisprudence contemporaine, une tentative de recherche pour calculer le besoin plus d'attention déficiente et guider les futures études vers la légitimité pour élargir le champ de la théorie idiosyncrasique et relier les développements contemporains.

The theory of ability and its contemporary applications in Islamic jurisprudence

This study deals with a very important topic, which relates to the "theory of ability" which is the backbone and the fundamental basis of the legitimate mandate. The legal costs and the contents of the orders and prohibitions issued by the wise street are related to the ability of the taxpayers to perform and perform them correctly , And the commissioning can lead to a balance between the quality of the mandate and the ability of the taxpayer to perform the act, and this ensures the possibility of practical application of the provisions of the provisions of legitimacy in the reality of people and their lives while maintaining the survival and adaptation to various circumstances and conditions of taxpayers.

The meaning of the term is the ability to employ a deep symbolic, especially in the Quran and Sunnah, where it carries the following meanings : Potential power - potential power - energy and energy - position - ability and possible - not embarrassed - easy - mitigation and facilitation - not coercion.

In jurisprudence, jurisprudence is closely linked to jurisprudential rules, as it is directly and explicitly stated as a rule that does not adapt intolerably, and it is not obligatory with disability, nor is it haraam with necessity.

The indirect and indirect image we find in the base of hardship brings facilitation, the base of the hoist raised, the base of the damage is still, and others.

In the fundamentals of jurisprudence, we find that power is a requirement in the forensic mandate, but is the assets of its origins, as

it was decided ability in most of the mabahith fundamentalist report in principle and normative and theoretical.

As for the purposes, we can find a condition for them and their means to achieve the purposes of the taxpayer in bringing interests to them and to prevent the evils of them.

The study showed the extent to which the rule of power is respected in the art of fatwa, the judiciary and the legitimate politics. Justice, equity and security and stability at the level of the individual and society necessitate the use of mechanisms and elements of ability. Another is work to another.

There are different types for several considerations. There is financial capacity and physical capacity. There is self capacity and ability in others, and there is the possible capacity and the facilitative capacity, and there is the advanced capacity and comparability.

The research has shown the extent to which the principle of ability and its great impact in the jurisprudence of reality and the jurisprudence of downloading and the jurisprudence of priorities and the jurisprudence of budgets, as it is a link with the continuity and integration and practical application possible realistic and easy.

The study concluded with the practical aspect of some contemporary jurisprudential issues and dilemmas related to the ability. The most important selection was in the field of worship such as urinary catheterization and its effect on the purity of the patient, the prayer of the people of the chairs, delaying the Zakat due to lack of financial liquidity, Pilgrimage in electric vehicles.

In the area of transactions, such as: marriage contracts by modern technologies, the conclusion of commercial contracts by electronic means, the application of legal limits in cases of war and lack of power

of government, and the year of change and advocacy in the light of the jurisprudence of capacity and capacity.

Through this study, it becomes clear that the theory of power is one of the most important doctrinal theories that can be added to the library of contemporary jurisprudence. This research attempt is considered deficient and requires further attention and guidance of future legal studies towards expanding the field of jurisprudential theory and linking it to modern developments.